يا فتاح وبك نستعين

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

قال الله سبحانه معناه سبح سبحانا اي ابعد الله عن السوء والنقصان والصاحبة والولد بعدا او معناه سبحته سبحانا اي نزهته الذي هو السوء
والنقصان والصاحبة والولد تنزيها قال الله ما اعظم شانه هذه الجملة وقعت موقع الحال من الضمير المجرور في قوله سبحانه معناه بالفارسية
پاك است خداوند تعالى در آن حال كه مقول في حقه ما اعظم شانه اعلم ان في كلمة ما اعظم شانه اربعة مذاهب الاول مذهب سيبويه
هو ان ما موصوفة مبتدا نكرة تخصصت بالصفة المحذوفة وما بعده خبره تقديره شيء عظيم اعظم شانه والثاني مذهب الاخفش هو ان
ما موصولة مبتدا وما بعده صلة وخبره محذوف تقديره الذي اعظم شانه شيء عظيم والثالث مذهب الفراء وهو ان ما
استفهامية مبتدا بمعنى اي شيء وما بعده خبره تقديره اي شيء اعظم شانه والرابع مذهب البعض هو ان ما مصدرية تعجبية
تقديره التعجب في عظمت شانه قوله السبحان اما مصدر الخ جواب سؤال حاصله ان سبحان لا يخلو اما ان يكون مرفوعا او
منصوبا لا سبيل الى الاول لشهادة نصب الامثال مثل سبحان الذي اسرى بعبده وسبحان ربي العظيم وغيرها ولعدم صحة
خبرية ما بعده اعني قوله ما اعظم شانه لان كلمة ما فيه اما موصوفة او موصولة او استفهامية تعجبية او مصدرية ولا يصح خبريته
على كل تقدير اما على الثلاثة الاول فلفوات المقصود اذ المقصود هنا مدح ذاته تعالى لا مدح سبحان الذي هو الوصف واما على تقدير
الاخير فلانه يلزم حمل المباين على المباين وايضا لا يصح خبريته خبرية ما بعده لكونه جملة انشائية لا نقول لا يصح خبريته على تاويل
مقول في حقه ما اعظم شانه لانا نقول هذا صرف عن الظاهر الى خلافه مع ان الانشائية اوردها هنا للتعجب تحرز العقول في عظمة
شانه تعالى وهو هنا اتم ولا سبيل الى النصب ايضا لعدم عامله فاجاب الشارح بقوله السبحان الخ يعني اما نختار انه منصوب وعامله
محذوف حاصله ان في السبحان احتمالين الاول انه مصدر كغفران فعلى هذا التقدير يكون من المشتقات ومفعول المطلق للفعل
المحذوف ومن المواضع التي يجب حذف فعله قياسا واما كون حذف فعله وجوبا فلوجود القرينة هو نصب المفعول المطلق
مع سده مسده وهو نفس المصدر مثل لبيك وسعديك او اضافة المصدر لان القاعدة انه اذا اضيف الى الفاعل او المفعول
يجب حذف فعله لانه مؤكد لمعناه اذ المقصود من ذكر الفعل نسبة الحدث الى الفاعل اعني القيام او الى المفعول اعني
الوقوع وهما يحصلان باضافة المصدر فلا حاجة الى ذكر الفعل او نقول حذف الفعل لقصد الدوام والاستمرار كما هو دأب

السلف في مقام المدح ولا يخفى خبرية الجملة لمر انه فضيتين الاضافة الى الفاعل ان كان تحمل لازما والى المفعول ان كان متعديا وآ لتوفد الحذف اما من
المجرد او من المزيد فعلى الاول يكون بمعنى التسبيح واضافة المصدر الى الفاعل تقديره سبح الله سبحا بمعنى بعد الله من السوء والنقصان بعدا وعلى الثاني يكون
بمعنى التنزيه واضافة المصدر الى المفعول تقديره سبحت الله تسبيحا بمعنى نزهت الله تنزيها واليه اشار الشارح بقوله فالمعنى سبحت سبحانه لكن يرد
على قوله ان حق العبارة ان يقال سبحته سبحانا لان الحق في المفعول به الاتصال بالفعل لا بالمصدر فلا يقال سبح سبحانا الله كما نص عليه هذا المحقق اللاهوري
في بعض تصنيفاته ولهذا اضرب عن ذلك فضل المحققين بل المعنى سبحته سبحانا الا ان يقال المقصود هيهنا اظهار وتنبيه على حذف الفعل لا بيان حق العبارة
والاحتمال الثاني انه علم للمصدر فعلى هذا يكون من المجرد وغير منصرف لوجود السببين وهو العلمية والالف والنون المزيدتان ومفعول به لفعل
المحذوف وهو اعتقدت تقديره اعتقدت تنزيهه قال فيه لا يكاد ان يستعمل اه الغرض منه ضعف الشق الثاني ووجه الضعف انه لا يستعمل
الا مضافا منصوبا والعلمية تنافي الاضافة فكان احتمال العلمية مخالفة عن طريقة استعمالها احتمال المصدر بدوام المصدر موافق له هذا اذا
كان المراد من الاستعمال الاستعمال الشائع واما اذا كان المراد من قوله لا يكاد المبالغة في النفي يعني قرب الشق الثاني الى الاستحالة فضلا عن
ان يكون مستقلا فالغرض منه الرد على الشارح او علم للمصدر كما يعلم بدقة النظر لكن يجاب عنه بان سبحان علم جنس او علم نوعي والمنافي للاضافة
هو العلمية الشخصية دونهما وايضا الغرض منه بيان الاحتمال الثالث في سبحان وهو اسم المصدر قال فيه قال سيبويه اه اعتراض على قوله لا يكاد الا في حد
انه ينتقض بقول سيبويه حيث قال انه يستعمل غير مضاف عند العرب ايضا فلا يصح الحصر لكن اجيب عنه ان الحصر فيما اذا كان النحو غير مذكور واما
اذا كان المحذوف مذكورا فلا يضاف اصلا وقد ذكر الفعل هيهنا فيصح الحصر ووجهه انه اذا كان الفعل مذكورا فلا يضاف لان اضافة المصدر لبيان
الفعل فعند ذكر الفعل لا حاجة اليها وعند عدمه يحتاج اليه قال فيه وقد اجرى علما اه الغرض منه اظهار وجه الضعف وقد قلت اعتراض
على الشذوذ وهو ان سبحان في قول علقمة غير منصرف للعلتين الالف والنون المزيدتان والعلمية وهو قول الشعراء فكيف يكون شاذا
او يقال الغرض من قوله ونحوه قد قلت اه جواب سؤال مقدر تقديره ان سبحان في قول الشاعر غير منصرف حيث ذكر منصوبا غير منون فلا بد فيه
من سببين احدهما الالف والنون المزيدتان وثانيهما العلمية التقديرية حيث لا يتصور علة اخرى كي ترجحها فلو كان فيه احتمال العلمية ضعيفا
لما وقع في كلام الشاعر لا لان في كلام الشعراء والفصحاء تتبع الالفاظ التي تكون متداولة على الالسنة لا ما غرب منها فاجاب الشارح اولا بقوله
تقديره سبحان علقمة الفاخر وحاصله ان عدم تنوينه ليس للمنع بل لوجه الاضافة قال فيه على سبيل التهكم اه هذا دفع ما يرد على ذلك الجواب
بان مقصود الشاعر هجو وبتقدير الاضافة وزيادة يلزم مدح في الشعر لا هجو يعني مقول سبحان كما ترى وحاصل الجواب ان اضافة سبحان اليه
انما هي على طريق التهكم والاستهزاء والسخرية قال فيه ومن مزيدة في جواب سؤال وهو انه لا يصح اضافة الحقيقة للزوم الفصل بين
المضاف والمضاف اليه بكلمة من ويرد عليه ان هذا التكلف ليس حاجة اليه بل يلزم الفصل بين المضاف والمضاف اليه بكلمة من واجاب عنه
الشارح ثانيا بقوله وقيل اصله سبحان الله اه وحاصله ان عدم تنوينه ليس لمنع الصرف بل للاضافة الى الله تعالى المحذوف فيرد عليه انه
ايضا تكلف وتعسف قال فيه ما ورد عليه اه اعتراض على هذا الجواب وحاصله ان مقتضى الاضافة لا يكون الا مبنيا على الضم كقبل وبعد او منونا
كيومئذ وحينئذ او مضاف باضافة اخرى مثل يا تيم تيم عدي وهيهنا لم يوجد شيء منها فكيف يصح قطعه عن الاضافة قال فيه فقال في اشارة
الى الجواب بانه يجوز للشعراء ما لا يجوز لغيرهم او اشارة الى الفرق بين المحذوف المقدر ووجوب البناء او التنوين او الاضافة الاخرى
على التقدير الاول لا على الثاني وايضا اشارة الى الجواب الآخر وهو انه قد يحذف المضاف اليه ولا يبنى المضاف على الضم ولا يعوض عنه التنوين

في الحذف

في المضاف ولا يضاف ثانيا بل يبقى على ما كان عليه رعاية للاعم الاغلب يعني هذه قاعدة اكثرية لا كلية لكن لما ورد على كلا الجوابين
والكن الجواب عنه فعاد المجيب الى التوجيه بان يجعل ان يكون كلمة من موصوفة او موصولة قال المصـ ما لا يحيط الكلم ان في هذه العبارة تكلفا
احتمالات الاول انه صفة لكيفية الشأن والثاني انه جملة مستأنفة وقعت في جواب سؤال السائل وهو قوله ما كيفية عظمة شأنه تعالى
فاجاب بقوله انه يحيط به وهذا احتمال ضعيف اشار الى ضعف الاول بقوله يحتمل انها وضعفها انه وجهان الاول عدم المطابقة
بعبارة المصنف في الاثبات المنفية وهو قوله لا يحيط ذهنا وخارجا اذ يعلم منه ان قوله لا يحيط صفة للذات لا للشأن والثاني عدم صحته
الاشتباه بالبيت الثاني المذكور بعيد هذا انه على ترتيبه لغات لا ترتيب الشأن لكنه يرد عليه انه يعلم منه وجهان عدم الصحة الاحتمالين
الاولين لا ضعفهما والمدعي ضعفهما كما يدل عليه صيغة يحتمل الا ان يقال ان مضاف الواجب تقديره الكنه عين ذات الواجب
ثم فرع تحقيق الذات بترتيب الشأن وكذا السالفة الذات بسالفة الشأن فيصح المطابقة بعبارة المصنف وكذا يصح الاشتباه وعلى مذهب
الحكماء ولا على مذهب المتكلمين فظهر ضعفهما لا عدم صحتهما كما ثبت والثالث انه تفصيل على الجواب تعالى في قوله سبحانه يعني بالكنه
ذات واجب ان كنهه واز الفتور ويكشف هذا الاحتمال الصحيح الظاهر لعدم ورود الاعتراضات المذكورة عليه والحق انه حلل في الغير المضاف
الى الشأن قوله اي لا يحيط عقول اشارة الى ان الواجب لا يحد بالحد الحقيقي بل هو عبارة عن نهاية الشيء واخره والاحاطة لازمة له
فيهذا قال الشارح اي لا يحيط عقل قوله من حيث انه دليل على عدم الاحاطة به فيحتاج الدليل في الشأن عبارة عن الذات لانه
وان قدم الشارح هذا الدليل على دليل المصنف اعني قوله لانه لا بسيط اه لانه اولى واقوى لانه عام اذ يفهم منه عدم الاحاطة به
ثم كيف ما كان ذاته منزهة عن الاثم لبسيطا كان او مركبا والاشتباه بالبيت الثاني دليل لازالة الخفاء بالنسبة الى اذهان القاصرين
عرة من التحقيق والتدقيق قوله قال المصـ جواب سؤال وهو ان الشيء في القول المصـ بالا يرضى به قائلا ان كونه نفي التحديد الاصطلاحي لا
اللغوي لانه قال انه بسيط ذهنا فاجاب بقوله قال المصـ اه الا واذا حرره بعدم الرضى به لان ثبوت المدعى بالطريق التعدد اولى منه
ثبوته بالطريق المخصوص والبيان في قوله اشارة الى ان الحد بالمعنى الاصطلاحي قوله على انه بسيط علاوه بالنسبة الى ما بقي قوله لعدم
انه فحواه اه محل دفع دخل مقدر وهو انه ثبت ما بقي ابطال التحديد بغير الطلقة لا تحديد بالغير به ثم لعدم الانع بذا وعلى قاعدتهم من
ان البسيط لا يحد وقد يحد به فاجمع بقوله نعم وحاصله ان القاعدة المذكورة صحيحة ولا يصح تحديد الغير به ثم لانهم قالوا في القاعدة البسيط
قد يحد به وقد لا يحد به داخل الحق في هذا القسم الثاني لكن ما يرد عليه ان انه ثبت امتناع التحديد به تعالى فلم لا يذكر قوله لا يحد به فيكون
نوع عن رته قصورا فاجاب عنه انه بقوله لعله من الفطريات قوله فيما اي المراد بما اه جواب سؤال يرد على قول الشارح تعالى
انه لا يصح اطلاق الشأن بقوله لا يحد لان الشأن معرفة بالاضافة في قوله في حكم نكرة كي هو الظاهر وانما قال في حكم نكرة ولم
يقل بعين النكرة لان النكرة والمعرفة من اقسام المفرد والجملة ليست بمفرد فاجاب بقوله ليس المراد اه قال فيه وما قيل اه
جواب السؤال وهو انه كان المراد بالوصف المعنوي الشامل للحال فلم لم يقل حال الجري كي لا يحتاج الى السؤال والجواب
فاجاب بقوله ولم يقل اه قال فيه اذ الغائب اه جواب سؤال وهو انه لم لا يجوز ان يكون المراد بالحال المؤكدة فاجاب
بقوله اذ الغائب اه قال فيه خارجية او ذهنية اه جواب سؤال وهو ان الدليل لا يطابق المدعى لان المدعى نفي الاجزاء
مطلقا سواء كانت خارجية او ذهنية والدليل مختص بنفي الاجزاء الذهنية اذ الاجزاء الخارجية عبارة عن الاجزاء الذهنية

فقط فاجاب بقوله خارجية اه قال فيها فلا تركب منها حقيقة اه بل المركب فيها ماهية اعتبارية لا حقيقة كالمركب من الحجر والانسان
قال فيها بل اذن ليس الواجب تعالى بالذات اه اي حين عدم تركب الحقيقة المحضة ليس اه جواب سؤال يرد ههنا قول الاشاعرة
وكونها بسائط وحاصل الايراد ان اللازم مما ذكرت بساطة الاجزاء والمطلوب بساطة الكل وبساطة الجزء لا يستلزم بساطة
الكل الا ترى ان الجسم مركب عند المتكلمين من الاجزاء التي لا تتجزى ولا يستلزم بساطة الاجزاء بساطة الكل فيجوز تركب الواجب
من بسائط اجزاء فاجاب بقوله بل اذن اه وحاصل الجواب انه ما يقتضيه بساطة الاجزاء عدم تركب الحقيقة المحصلة الواحدة
منها اذ تلك غاية لا حقيقة لها باسم حقيقة الافراد جهة بساطة ولا يستلزم قوله فثبت بساطة الواجب تعالى
فاجاب بقوله وحدت به تعالى اجزاء واجبات فيلزم بها واجبات الذات او اجزاء السواد الافراد او اجزاء الكل فيتحقق التعدد
شيها وفي المعلوم ان مقتضى الطبيعة الواحدة لا يختلف في الافراد ولا شك ان الواجب الجزء بسيط في الكل فالسبيل فثبت الاستلزام
وقد يجاب بان الاستلزام ثابت مما ذكرت في تركب الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى في مذهب المتكلمين وقد ذهبوا الى ان في المطولات
فالطبيب فيه والكلام فيه على مذهب الحكماء وقد ذكرنا في شرحها اه جواب سؤال هو انها ههنا النقد وان ثبت الاستلزام المذكور
وان ثبت الاستلزام المذكور لكنه يلزم التي لا تتجزى منه او هي تعدد الواجب وان لم يثبت تركب الواجب لكن يلزم تعدده
فيبطل التوحيد فاجاب بقوله والفرض ههنا اه قال فيها مع هذه اه اي الساقطة عدم تركب الحقيقة من الاجزاء الثلاثة بحق وبرهان
بينها انها بسائط قال فيها برهان اخر في موضع اخر المذكور في شرح حكمة العين اه قال فيها فلا يكون شيء منها بالقوة والاخر الى
المنطقة في الواجب تعالى ذاته بديهي كمالاته بالفعل لا بالقوة قال فيها قابلة للاتصال والانفصال وكل ما هو قابل للاتصال
والانفصال فهو قابل للتقسيم والواجب تعالى منزه عنه قال فيها ولا وهما او فرضا جواب سؤال هو ان الاجزاء التي لا تتجزى متوقفة بالاجسام
الصغار الصلبة فانها ولا يكون قابلة للاتصال والانفصال فينبغي ان يكون الواجب تعالى كذلك فاجاب بقوله ولا وهما حاصله
ان القسمة على اقسام كسري وقطعي ووهمي وفرضي وفي الاجسام الصغار يوجد القسمة الوهمية قوله اي بالكنه لا بكنهه جواب سؤال
وهو ان المراد بالتصور الممتنع لا يخلو اما التصور بالكنه او مطلق وكلاهما باطلان اما الاول فلان نفيه مستفاد من نفي التجريد
فيلزم الاستدراك واما الثاني فلان الواجب تعالى محكوم عليه باحكام ايجابية صادقة مثل الله واجب وقدير وعليم وغيرها
وهو المحكوم عليه لا بد من تصوره بوجه ما فاجاب بقوله اي بالكنه ولا بكنهه وحاصله انا نختار الشق الثالث وهو نفي التصور
بالكنه وبكنهه وهو الاعم من الاول فلا يلزم الاستدراك اذ لا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم وهو اخص من مطلق التصور فيجوز وقوع
محكوم عليه باحكام ايجابية صادقة منفيا الاخص لا يستلزم منع الاعم لانه ان تصور الواجب تعالى بالوجه او بوجه الشيء انما
لانه التصور ليس الا بالصفات وهي عين الذات الواجب فتصور الواجب تعالى بعينه تصوره بالكنه وهو محال فتصوره
بوجه او بوجه الشيء ايضا محال لكنه اجيب عنه بان في الصفات اعتبارين اعتبار الذات والمصداق واعتبار المفهوم والعنوان
فالعينية باعتبار الاول والتصور باعتبار الثاني دون الاول فان قيل ان عموم التصور من الحد باعتبار التصور بكنهه فلم لا يتعلق الحكم
به لا يتصور بكنهه ابتداء اجيب لا يرد الاعتراض لكن اجيب عنه انه طولة بلا فائدة لانه جاز ان يكون المراد بنفي التصور
التصور بكنهه لان الحكم اذا كان متعلقا بالخاص فالمراد منه ما سوى الخاص ولذا جاء بما هو توضيح للاشارة قوله لا متناع التجريد

لا يقع العلم بالكنه على قسمين احدهما علم الشيء بواسطة اجزائه كلا او بعضا وثانيهما علم الشيء الجزئي بواسطة النوع وانتفاء القسم
الثاني لا يعلم من امتناع التجرد الواجب تعالى فلا يتم التقريب اجيب عنه القسم الثاني ليس علما بالكنه حقيقة لان العلم بالجزئيات
حقيقة انما هو علم بوجه الجزئية لا علم بوجه الكلية والنوع علم بها علم بوجه الكلية فيتم التقريب قوله ايضا ان هذا النحو من العلم
من خواص الماهية الممكنة التي تشخصها زائدة لا حقيقتها وفي الواجب تعالى لا يتصور لان تشخصه عين ذاته تعالى قوله فانه اه اشبه
لان علاقته كونه تعالى متصورا بالطريق الحصولي دون الحضوري قوله ولو ارتسم اه حاصله انه تعالى لو حصل كنه الواجب تعالى في الذهن يلزم
اجتماع التشخصين اعني كونه موجودا في الخارج ولا في الخارج او بالعكس دلائلهم ينبغي ان لا يتصور ماهية الممكن بكنهه لامتناع
في الذهن ايضا لانها موجودة في الخارج بوجود اصيل فلو وجدت في الذهن بوجود ظلي لزم دوام الممكن في الاعيان ولا في
الاعيان معا لكن اجيب عنه بان الوجود والتشخص في الممكن زائد على ماهيته فالموجود بوجود الخارجي غير الموجود بالوجود
الذهني بخلاف الواجب تعالى فان وجوده تعالى عينه تعالى فلو وجد في الذهن لزم كونه ما في الاعيان بعينه لا في الاعيان لان
الوجود الاصلي غير منفك عن ذات الواجب تعالى قوله والذاتيات لا يقال لا يصح ذكر الذاتيات لانها ليست موجودة
في الواجب تعالى لان الذاتيات علامات التركيب والعدد تعالى منزه عنه لكن اجيب عنه ان ذكر الذاتيات ههنا تبرعا
لاجل ان ماهيته لو وجدت ذاتيات لما امتنع انسلاخها عنها قوله ولان ما هو متقرر اه دليل على امتناع حصول كنهه
الواجب بطريق القاعدة الكلية بحيث لا يصح الانكار لاحد منها لانها معتبرة عندهم بخلاف الدليل فانه جار
في خصوص المدعى مختص منه في صدور الوجوه خدشة فلهذا ازاحه ههنا وايضا ايده بالمنقول من ارسطو لانه ثبوت
المدعى بطريق الحس اولى واقوى من ثبوته بطريق العقل لان الاول من البديهيات بخلاف الثاني وحاصل الدليل
انه كونه تعالى ولان ما هو متقرر ايضا ان كل موجود اذا تحقق في الخارج ثم حصل في الذهن فلا بد ان يكون له ماهية مشتركة
بين الموجود الخارجي والموجود الذهني ويمتاز كل منهما عن الاخر بحسب الوجود والتشخص وهذا لا يتصور في الماهية التي
وجودها وتشخصها عينها كالواجب تعالى والا لزم ان يكون ما به الاشتراك وما به الامتياز شيئا واحدا فيمتنع حصول كنه الواجب تعالى في
الذهن ولان ما به الامتياز زائد على ما به الاشتراك وهو غير متحقق في الواجب تعالى قوله وقد نقل عن ارسطو اه دليل اخر على ثبوت
المدعى لكن غرض الشارح من ايراد قول ارسطو مرجوحية قول ارسطو لورود الاعتراضات عليه ومرجحية دليله نفسه ولهذا
قال بعض الفضلاء اورد الشارح دليل ارسطو لافتقار دليله بجزئيته قوله كما ترى كلام خطابي قوله وهو كما ترى كلام خطابي
اشارة الى الاعتراض على قول ارسطو من ثلاثة وجوه الاول قياس ذاته تعالى على المحسوس اعني الشمس والثاني قياس
العقل على الحس ولا جامع بينهما حتى يكون صحيحا ولو سلم صحته فلا نسلم انه يوجب اليقين لانه دليل ظني والدليل الظني لا يفيد
اليقين ولو سلم انه يفيد اليقين فهو لا يدل على امتناع تصور كنه الواجب تعالى بل على عدم وقوعه كما في احساس الشمس
لكن اجيب عنه بان مدعاه شاهد بديهي وانما اورد ارسطو قول تنبيها لا ازالة الخفاء على الاذهان القاصرة بطريق الحس
قوله مذهب البعض اه لا يعتد اي في علمه تعالى عشر مذاهب كما يعلم من المطولات فلم اكتفى الشارح ههنا على ذكر المذهبين لكن
اجيب عنه المقصود نفي كونه تعالى عالما بالاشياء بالعلم الحصولي الارتسامي فلا بد ان يتعرض لمذهب من كان كذلك ولا

في هذا بيان فنقضه لما ذكره اذ نقول تحقيقي ذكر بما لا اعتماد عليه وتوهما في البطل فهما البطل الكلي الا الواحد وهو القول بالعلم الحضوري
لا اشتباه في الكتاب قوله اه قوله وهي المثل الافلاطونية حاصله ان المثل اربعة في بحث العلم الصور العلمية الالهية التي يحث
بنفسها في تفصيل العوالم عالم المثال المتوسط بين العالم الغيب والشهادة وفي بحث اثبات الصور النوعية الجواهر المجردة
المسماة بارباب الانواع وفي بحث الماهية الطبائع الازلية الابدية المتميزة عن الافراد قوله لحقيقة العلم اه تفريع على ما سبق لان الذي
[illegible] من بيانه السابق ضمنا ان العلم وجود الشيء للشيء بالفعل فصرح عليه الشارح بقوله فتحقيقه اه فهو كالنتيجة لما سبق
هو انه لا يلزم من كونها معلومة له تعالى ان يكون العلم عليها حضوريا [illegible] لا يجوز ان يكون العلم عليها حصوليا [illegible] جواب سؤال و
ان علم الواجب عليها حضوري [illegible] لوجود العلاقة العلم الحضوري [illegible] تبعية الصور [illegible] فحقيقة العلم حاصل
وجود الشيء للشيء [illegible] وهو قوله بالعينية [illegible] قوله وهي العلية قوله وهذا جواب سؤال وهو ان [illegible] الشكال هو قوله
فاجاب بقوله وما له حاصل الجواب بان التغاير المعتبر [illegible] الذاتي والاعتباري والتغاير الاعتباري لا ينافي العينية
قوله فان قوته اه هذا القاعدة كلية بحيث لا يمكن الانكار عنها لاحد قوله وليست اه جواب سؤال [illegible] ان القوة التي قلته
بالقياس الى النفس حقيقي بل عاقل ومعقول فقط لان العلم هو وجود القوة العاقلة لنفسها والوجود في الممكن زائد على الماهية
فاجاب بقوله وليست اه وحاصله ان وجود القوة العاقلة لنفسها بعقل بخلاف الواجب فلو فان نفسه عقل اخر
قوله ثم اذا اصحاب اه هذا تنبيه [illegible] ان وجود الشيء للشيء بطريق العينية مبدأ الانكشاف وهذا التنبيه بالذات صريح
ضمن هذا التنبيه [illegible] ان وجود الشيء للشيء بطريق العينية [illegible] والانكشاف قوله فان قلت اه حاصله
منع كون قوة العاقلة عقلا وتسليم كونها عاقلة ومعقولة [illegible]
قوله فقد حاصله ان القول بالجهالة باطل [illegible] الكتاب في الحاشية [illegible] عقلا قوله فاذن ميزان اه هذا التفريع
بالنسبة الى القاعدة الكلية الاولى والقاعدة الثانية وكذا قوله وميزان [illegible] تفريع على التنبيهين المذكورين
قوله قائمة بالذات يحتمل ان يكون هذا القيد للاحتراز عن العارض فقط ويحتمل ان يكون الاحتراز عن الصور [illegible] قوله بعيد تجرده
احتراز عن الاجساد المركبة من المادة والصورة فقط ويحتمل ان يكون الاحتراز عن الصور [illegible] قوله لا بجعل جاعل اه احتراز عن الصور
العقلية [illegible] من حيث هي فانه مجرد عن المادة [illegible] لان تجرده انما حصل بعد تجريد العاقل [illegible]
[illegible] قوله وجواز [illegible] اي ما يحل فيها من الصور والمواد قوله [illegible] من [illegible] ان [illegible] من الادراك [illegible] المادة
لكونها [illegible] الحكماء [illegible] بان تجرد العالم والمعلوم عن المادة قوله حال [illegible] تفريع على ما سبق من الامور
الثلاثة [illegible] ان العلم [illegible] العقلية [illegible] المعقولية قوله [illegible] اشارة الى تعرفه بان الواجب [illegible] والممكن [illegible]
علم بذاته قوله وجملة [illegible] اه هذا [illegible] اقول اه قوله في الموجودات وكذا قوله [illegible] الاجمالي [illegible] قوله على التفصيل كلها
تفريعات على ما سبق فافهم قوله فانها بوجود الاجمالي جواب سؤال يرد على قوله [illegible] حاصله ان علم الاجمالي للواجب
[illegible] الممكنات [illegible] ازلي والممكنات حادثة [illegible] لتعلق العلم بالمعدوم [illegible] فاجاب بقوله فان
بوجودها [illegible] فلا يلزم تعلق العلم بالمعدوم الصرف [illegible] الوجود [illegible] ممكنه

بعينه وجود الانتزاعات قوله بوجودها التفصيلي حاضرة بلا حلول ولا قيام فيه ردّ على افلاطون وارسطو لان افلاطون قائل
بالصور القائمة بذاتها وارسطو قائل بالحلول والقيام به تعالى فرد عليهما قوله بل على ماهيته فقط لا يقال لا نسلم ان الادراك عند على ماهيته لان
عبارة عن الحاضر عند المدرك وهو كونه متحدا مع الوجود كما متحد مع الماهية لكن اجيب عنه ان المراد بالادراك هنا المعنى المصدري
وهو الوجود والحضور وهو غير الماهية قوله عن الماهية لا يقال ان الماهية عبارة عن الامر المقول على الشيء في جواب ما هو والماهية بهذا المعنى
في الواجب متحقق فكيف يكون متقدسا عن الماهية لانا نقول الماهية هنا عبارة عن الامر المتحقق المغاير عن الوجود فالمقدسية عن
الوجود في ذات الواجب تعالى مستحيل قوله وتحقيقه جواب سؤال مقدر وهو ان الاجمال والتفصيل يطلق على ثلاثة معان احدها ما
يستعمل في الحد والمحدود وهو ان الاجمال عبارة عن كون الصورة الواحدة مجملة اي صورة متحدة وهي الاجزاء الحدية وثانيها
ما يستعمل في الهوية الشخصية وكون الشخص الواحد مجملة للاجزاء الكثيرة وهي الاجزاء المقدارية وثالثها ما يستعمل في العلم وهو
ان الاجمال عبارة عن العلم بالشيء مع عدم الامتياز عما عداه والتفصيل بخلافه وفي الواجب تعالى كلها محال اما الاول فلاستلزام
تركيب الواجب وهو محال واما الثالث فللزوم نقصان علمه تعالى وهو ايضا ظاهر فاجاب بقوله وتحقيقه وحاصل الجواب ان الاجمال
هنا ليس بالمعاني المذكورة بل بالمعنى الرابع هو المنشأ والعلة والمبدأ والاشكال ان علمه تعالى الاجمالي منشأ وعلة لوجود التفصيلي
للممكن فيجيء نسبة الاجمال الى علم واجب تعالى قوله فهو كما لية جواب للاستبعاد وهو ان الاجمال بالمعنى الرابع بعيد عن العقل
فكيف يجيء اذ هو يخفى اخراج العقل فاجاب بقوله فهو كما لية حاصله ان الاجمال بالمعنى الرابع ليس ببعيد كما في المكة الاجمالية
وكذا النواة قوله انكشاف ما لا يقال ان التفصيل منكشف بالمكة الاجمالية على وجه الامتياز بجزئية قوله الكشاف لنا اه ومن قوله
ثم اذا فصلت يعلم ان التفصيل منكشف بتلك الحالة لا على وجه الامتياز بجزئية قوله مع الامتياز لانا نقول المراد بالانكشاف
انكشاف العلم بجميع اجزاء التفصيل لا الامتياز كما توهمت بخلاف التفصيل لان فيه علم بجميع اجزائه مع الامتياز فلا منافات وثبت
الفرق بين الحالتين قوله وبهذا الوجود متحد لا يقال فعلى هذا ينبغي ان يصح حمل الممكنات على الواجب تعالى وبالعكس لتحقق مناطه وهو الاتحاد
والتغاير انما الاول فلما قالوا به واما الثاني فظاهر لانا نقول الاتحاد المعتبر في الحمل هو في الوجود التفصيلي وهو هنا منتف لا بالاجمال فيجا
هذا لا يصح حمل الاوصاف الانتزاعية على موصوفاتها لا تحاد معها في الوجود التفصيلي دون الاجمالي لانا نقول وجود المنشأ وان
كان وجودا اجماليا للاوصاف بالنظر الى وجودها بعد الانتزاع لكنها تفصيلي بالنظر الى وجود الواجب تعالى الذي هو اجمالي لجميع
الممكنات وهذا الاجمال غير معتبر في الكل بالطلق عليه الاجمال اه قوله الاتحاد معتبر في الحمل لكن مع شرط عدم الامتياز في الآثار
الحسية والشرط هنا منتف قوله وعلم اجمالي اه وكذا قوله ووجود التفصيلي وايضا قوله وهذا علم تفصيلي اه كلها تفريعات ما سبق
فتامل قوله وموصوفة كاملة اي جواب عن شبهة مشهورة حاصلها انه كان علم الواجب تعالى بكل الوجهين حضوريا والقاعدة في العلم
الحضوري ان العلم والمعلوم فيه متحد في ذاتها واعتبارا فيلزم بهذا يلزم اتحاد الممكن بالواجب لان علمه تعالى عين ذاته تعالى ومتحد مع المعلوم
الذي هو الممكن ايضا قوله فيه اي حضور الشيء بنفسه للعاقل جواب سؤال وهو ان في عبارته علم قصور اذ يلزم من عبارته العلم
في كنه الشيء الحصولي اعني حصول كنه الواجب تعالى في الذهن دون المرتبة ولا يلزم منها نفي كنه الشيء الحضوري اعني حضور كنه
الواجب تعالى للغير في الذهن [illegible] فاجاب بقوله اي حضور الشيء بنفسه اه حاصله ان المراد من التصور بكنه الشيء

ليس نفي المتعارف الحق بالحصول بل المراد منه نفي الانطباع وهذا شامل للعلم بكنه الشيء الحضوري الذي يكون بلا مرآتية
صورة سواء كانت حضور النفس بدون صورة او بصورته وانما سمي بنفس الشيء صورته لان الانسان نفسه الذي حضور
قال فيه واما بغيره فممتنع لما بيناه في الشرح بقوله اذ لو ارتسم آه قال قد مر اشارة الى الاعتراض وهو ان بيان هذا الدليل حس
الا قوله اذ لو ارتسم وهذا يدل على نفي حصول كنه الواجب تعالى بدون المرآتية والمدعى نفي كنه الشيء سواء كان حضوريا
او حصوليا فيكون الدليل خاصا والمدعى عاما فلا يتم التقريب لكن يجاب عنه بان الدليل ايضا عام اذ معنى قوله اذ لو ار
تسم يجيء نفس الشيء الى الذهن بدون مرآتية الصورة او يجيء صورته بلا مرآتية حاصله ان المراد من الارتسام الحضور
وهذا ايضا عام فيتم التقريب او يقال المراد ما ذكره في الشرح من قوله اذ لو ارتسم آه مع ما سيأتي من ان في العلم الحضوري
لا بد من احد علاقة الثلاث العينية والعلولية فيلزم نفي كنه ذات الشيء الحضوري ايضا فيطابق الدليل مع المدعى قال فيه وهذا
مبني على آه جواب سؤال يرد على قول الشارح وكذا ان يسوغ في الايجاد وحاصله انه على هذا التقدير لا يلزم الا ان يكون
ان يكون حصول الذهن ممكنا لها ولا يلزم وقوعه بالفعل فعلى تقدير حصوله في الخارج لا يلزم اجتماع النقيضين فاجا
ب بقوله مبني آه حاصله ان الامكان فيه على تقدير حصوله في الخارج لا يلزم اجتماع النقيضين فاجاب بقوله هذا مبني آه
حاصله ان الامكان في صفات الواجب تعالى كمالية يستلزم الوقوع لان صفات الواجب تعالى كمالية كلها ثابتة
بالفعل اذ ليس فيه حالة منتظرة لان التردد ينافي الوجوب فتامل قال فيه ولا جامع بينهما آه اي بين المقيس والمقيس عليه
لان احدهما غائب والاخر حاضر شاهد لا يقال العلة اي معه بينهما متحقق وهي الشيئية والمفهوم لانا نقول ان المراد بالعلة اي معه
ما هي معتبرة وهي التي تكون جامعة في نوع الخاص دون العام كالشيئية والمفهوم قال فيه ولو لم العلل آه فيه رد على ان القياس
المذكور غير تام فان اعتراء الظلمة للعين بالنسبة الى جميع الاشخاص في حيز المنع لان نفس جليد بعض المحققين بان عين بعض
الاشخاص بحيث لا يعتريها الظلمة لم عند تحديق النظر الى جرم الشمس نعم فانما يدل على ان القوة ثم غير واقع وما يدل على
انه ممتنع قال فيه لا ينطبق بادنى تامل اشارة اي ان قول ارسطو ليس دليلا على امتناع المعرفة بكنهه بل هو بديهية فهذا
تنبيه لازالة الخفاء بالنسبة الى الاذهان القاصرة بطريق الحدس لا يلزم من بطلان التنبيه وهي بطلان البديهية لا يقال ليس مراد
المعترض بطلان البداية لان هذا البطلان لا يجوز بالضرورة بل مراده بطلان التنبيه وهي تبطل فيه الاتباع فلا
التنبيه تنبيها والوجه الصحيح لقول ارسطو هو ان ارادة النقض على التنبيه مكابرة غير مسموعة في دائرة المناظرين قال
فيه لا يناسب السياق بالياء والتحتانية وبيانه ان المتبادر من سوق عبارة المصنف ان مقصوده بيان عظمته شانه تعالى
وتقدسه مع اظهار العجز وهذا انما يتحقق في المعنى المعقول واما المعنى للفاعل فالاخر فيه مفقود ثم بين اشكال وتفكيك
اما الاول فتقريره ان هذا الاحتمال لما كان منافيا للمقصود وبعيدا عن المطلوب فكيف يستقيم الحكم بعدم المناسبة واما الثاني
فتحريره ان في نفي العلم الارتسامي عنه تعالى ايضا تقدسا شانه وهو الداعي لعدول عن الحكم بالعنا والى عدم المناسبة قال
فيه اعلم ان الحكماء آه وتفصيل تقويمه من ان اليقين في هذا المقام ان اصل العلم ثم كيفيته ونحوه لان مرتبة تعين الكيفيات
بعد ثبوت المكيفات والشائع بين نحو العلم وهو متوقف على ثنائيته ونظيره كالبناء بلا اساس فقدمه بقوله اعلم ان آه حاصله

آه حاصله ان اصل العلم لا يحتاج الى البيان لانه مجمع عليه ومتفق عليه ودل عليه قوله اشتمال الممكنات على الحكم والمصالح ووجد بتهم
قول المخالف لا يعتد به والمحتاج الى البيان هو نحو العلم فقط فان المقصود الاهم في هذا المقام بيان نحو العلم فكانه بنى على اساس قال
فيه ولا اثنينية في ذاته سبحانه فلا يتوهم بحسب اختلاف تعالى بذاته وهذا ابطل الاضلال ثم قال فيه واذا لم يعلم ذاته لا يعلم غيره فان ادراك
الغير متفرع على ادراك الذات وفقدان الاصل قاض على فقد الفرع قال فيه واضافات الممكنات الى ان دلها
تتوهم من اضافته وجد والممكنات منه اول دليل على كونه جل مجده عالما كيف واذا لم يكن عالما فلا يصدر عنه الممكنات مع ان الممكن
بين لعلمه سبحانه اليه فاقول بعد ورود هذه ان الاضافة ليست بطريق العلم منه تعالى بل بطريق اللزوم الذاتي كما في لزوم
الضوء للشمس حيث لا شعور لها ولا ارادة لها مع انه لا انفكاك للضوء عنها بل يستفاد منها وفائض عنها قال فيه ولبطلان
هذا القول الخ جواب سؤال هو ان الخلاف في علمه تعالى متحقق فلا بد من اثبات نفس علمه تعالى اولا ثم اثبات كيفية العلم
ثانيا فان هو مجهول لك فاجاب بقوله وبطلان هذا القول اظهر آه قال فيه المقدس آه فهو سبحانه عالم لكن علمه مقدس عن
كون اضافة او صفة ذات اضافة بل علم عين ذاته تعالى قال فيه ورسته سواء آه مرتبة بقوله العقول قال فيه والتفتح
التي آه هذا الدليل مما شاع في مابين المتكلمين وعند محققيهم قال فيه لكنهم اختلفوا آه كلمة لكن لدفع توهم ناشئ
من الكلام السابق وهو كان الحكماء من الاشراقيين والمشائين والمتكلمين كلهم اتفقوا على وجود علمه تعالى واستدلوا بالوجوه
المذكورة يوهم منه انهم لا يختلفوا بالحصولية والحضورية والعينية والغيرية فاشار الى ما دفع هذا التوهم بقوله لكنهم اختلفوا آه
هذا الاختلاف انما يكون في علم الفعلي للواجب تعالى الذي هو كل ذاته تعالى واما علمه بجميع المعلومات كلها قال فيه قيل انه اضافة
وقيل انه صفة ذات اضافة آه والاول مذهب المحققين من المتكلمين والثاني مذهب جمهور المتكلمين قال فيه والتغاير لا
عتبارية آه جواب سؤال هو ان المتكلمين لما ذهبوا الى ان العلم اضافة او صفة ذات اضافة ورد عليهم الاعتراض
بالتكثر والتعدد في ذاته تعالى لان اضافة تقتضي الاثنينية في ذاته فهو محال في ذاته تعالى واجب عنه بوجهين الاول نقض
في المنع وهو ان المراد بلزوم التعدد والتكثر والاثنينية لا يخلو اما ان يكون مطلقا سواء كان حصوليا او حضوريا فمسلم ولكن في
الحصولي فمسلم لكن علم الواجب تعالى حضوري والثاني بطريق وهو ان لا نسلم بطلان التعدد والاثنينية مطلقا سواء كان بالذات
او بالاعتبار بل الباطل ما هو بالذات فقط لان هذا البيان يجري في علمك على نفسك مع ان المدلول مختلف عنه لانك عالم بنفسك
مع عدم التغاير بينهما قال فيه ويحتمل ما عليه ثم انه يلزم تغير العلم بتغير المتغيرات كما في خطوة فلك ان تغير احد الطرفين يستلزم التغير
الاضافة قيل في الجواب ان علم الواجب تعالى صفة اضافية والتغير في الصفة الاضافية لا يحال لكنه يرد عليه ان علم الواجب تعالى
صفة كمال له تعالى ازلي وابدي والتغير في صفة الكمال محال وان كان العلم اضافة لانه قديم وعين ذاته تعالى قيل في الجواب انه
حقيقة والتغير في صفة هي في مادة الجزئيات جائز وهو ايضا باطل لان جواز التغير في الصفة الحقيقية في مادة الجزئيات دون
غيرها ترجيح بلا مرجح فالحق في الجواب ان تغير احد الطرفين يستلزم تغير الاضافة في علم الممكنات لا في الواجب تعالى قال فيه ويمكن ان
يقال آه جواب سؤال هو ان افلاطون من رؤساء الاشراقية ومذهب الاشراقية هو ان علمه تعالى حضوري فيلزم على هذا القول على
خلاف مذهبه فدفعه بقوله المراد في حاصله ان قوله ايضا راجع الى العلم الحضوري فلا يكون منافيا عن مذهبه قال فيه والطبق ا

و اطلاق الصورة اه جواب سؤال هو ان الصور انما يطلق على الشيء من حيث انه موجود في الذهن و الواجب تعالى منزه عن الذهن فكيف
يصح اطلاق الصور ههنا فاجاب بقوله و اطلاق الصور آه **قال** فيها و انما سميت مجردة اي جواب سؤال هو ان اطلاق المجرد على الصور
المجرد مسلم لكن على صور المادية غير مسلم فاجاب بقوله و انما سميت اه بهذا الاعتبار اي باعتبار انها صور الماديات لان الصور مطلقا
مجردة في مرتبة حضورها العلمي و معلوميتها عنده تعالى عز اسمه **قال** فيها و ارادتها بهذا انها آه جواب سؤال هو ان القيام بنفسه
صور الجواهر مسلم لكن في صور الاعراض غير مسلم و ايضا القيام بنفسه من خواص الجواهر و الصور الاعراض لا قيام بنفسها فيها
فعلى هذا يلزم انقلاب الحقائق و انقلاب العرض بالجواهر و هو كما ترى **و قد اجيبه** انه لم يثبت الاتحاد بين الصور و ذيها
فلم لا يجوز ان يكون تلك الصور متباينة لها حتى لا يلزم الاستحالة في كون الاعراض ايضا قائمة بنفسها في علم المحرر
و بنا الاستحالة على الاتحاد **قال فيها** هذا بالنظر الى الجاعل اه المشار اليه هو الواسطة مطلقا للجعل سواء كان الى
المجهول او غيره و الغرض منه جواب سؤال هو ان مذهب الحكماء ان الواجب تعالى صدر عنه العقل الاول ثم منه الثاني بالكذا
الى العاشر ثم منه سائر الممكنات فعلم منه ان الجاعل ليس منحصرا في الواجب تعالى فالاولى ان يعم في الوسائط لاستحالة تحقق
الجعل بالمجهول ليكون اوليا على في المعنى **فاجاب** بقوله و هذا و حاصله ان هذا الدليل مبني على ان الجاعل هو سبحانه تعالى كل
الممكنات كما هو مذهب اهل الحق و اما اذا كان المراد من الجاعل هو المطلق فيها يستقل بدليل اخر هو قوله و اما بالنظر الى
قال فيها و انما اخترناه آه اي الوجه المخصوص هو قوله تحرزا عن الجهل اه و لما يتخيل خلافية استحالة جعل المجهول لئلا يرد ذلك التوهم
على الاشتية لتقييد الجاعل بالقادر فيها **قال** و اسناد اللوازم الى الملزومات كاقتضاء الاربعة للزوجية و الثلاثة للفردية
فالجعل بمعنى مجرد الافادة و الاقتضاء لا يقتضي سابقية العلم اي سابقية علم الجاعل على المجعول و انما المستدعي لها الجعل بمعنى
صدور المجعول عن الجاعل بالاختيار **قال** فيها مختصرا اه اشارة الى الاعتراض هو ان المستفاد من الجعل هو الجعل بمعنى الصدور المجعول
عن الجاعل بالاختيار و اما احتمال الجعل بمعنى الاقتضاء و لو بلا شعور فبعيد الطبع جدا فلا ضرورة الى ترك الوجه العام و اختيار الوجه
الخاص **قيل** في الجواب الضرورة ههنا موجودة لان في جعل الاشياء مذهبين مذهب الحكماء و مذهب المتكلمين اما الاول ان الواجب
فاعل موجب لان الواجب تعالى لما كان مستجمعا الجهات فيجب عنه الجعل بالايجاب بلا اختيار و مذهب المتكلمين هو ان الواجب تعالى
مختار لان كل شيء صدر عنه بالاختيار و الارادة فعلى مذهب الحكماء الصور موجودة اذ يجوز ان يكون اسناد تلك الصور الى الواجب
تعالى بلا شعور و روية كاسناد اللوازم الى الملزوم و اسناد الضوء الى الشمس **قال** اي كلا بلا واسطة آه لما كان متوهما ان توهم
ان منع قوله بنفسها ان الصور المجردة مبدء لانكشافها و اذن لا يظهر كونها علما في ان الشيء لعدد بطلانه فحضر بذلك و يدفع به التوهم
و يؤيده توجيه الذي افاده بقوله فمناط تعلقها الاجمالي اي مناط علمها الاجمالي يعني مبدء الانكشاف هو نفس ذاته تعالى **قال**
العلم ان للعلم معنيين آه اي للعلم الذي كلا منافيه **فلا يرد** ان للعلم معنى اخر ما عدا هذين المعنيين و هو المعنى المصدري الانتزاعي
الذي يعبر عنه بالفارسية بدانش **و هذا جواب سؤال** مقدر هو ان المشهور بين القوم ان للعلم معنيين احدهما بمعنى مبدء الانكشاف
و ثانيهما بمعنى الحاصل عند المدرك و قد اورد الشارح ههنا معنيين آخرين اعني العلم الاجمالي و العلم التفصيلي فيكون للعلم معان
اربعة فاجاب بقوله اعلم ان للعلم معنيين آه حاصله ان هذين المعنيين راجعان الى المعنيين المشهورين لان العلم الاجمالي

راجع الى الاول و التفصيلي راجع الى الثاني **قال** فيها و هو في الواجب تعالى عين ذاته تعالى آه و اما في الممكن فقد يكون عين ذاته(?)
كما في علمنا بالنفس و قد يكون غير ذاتها كما في علمنا بالسوى ذاتنا **قال** فيها فتفكر آه فيه اشارة الى الاعتراض و الجواب اما الاعتراض
فهو ان العلم منقسم الى الحضوري و الحصولي و الحصولي منقسم الى التصور و التصديق و هما منقسمان الى البديهي و النظري فعلى التقدير ان يكون
عبارة عن وجود العالم المجرد النوراني فكيف تنقسم الى هذه الاقسام **و اما الجواب** فهو انه عبارة عن وجود العالم النوراني بحكم
وجود المعلوم بشرط حضوره عند العالم فهذا المعلوم اما ان يكون موجودا متأصلا او موجودا بوجود مساوي فان كان الاول فهو حضوري
و ان كان الثاني فلا يخلو اما ان يكون تلك الصورة مع الاذعان او بدونها فان كان الاول فهو التصديق و ان كان الثاني فهو التصور
قال وجود الشيء للشيء آه جواب سؤال مقدر هو انه قالوا في الاختيار مناط معلومية الصور هو نفس وجودها له تعالى
لمعلوليته دون مناط معلومية الصور لعدم وجودها له تعالى بطريق الانعكاس كما هو المناط في الانكشاف فاجاب بقوله ان وجود
الشيء للشيء بالمعلولية اقوى آه و اتم آه **قال** ما يوجد نحو الاول آه جواب سؤال هو ان الشيخ اثبت علاقة العينية و
العينية يكون مناطه و لم يثبت علاقة المعلولية مع انها ايضا مناط للانكشاف فاجاب بقوله اقوى و اتم آه لان نسبة القابل الى
كما ادعاه الشارح قوله بالمعلولية
المقبول بالامكان و القبول و نسبة الفاعل الى المفعول بالصدور و الوجوب و الوجوب اقوى من الامكان و القبول **قال** فيها و
ههنا نحو رابع فيه سؤال و هو ان الشارح حصر العلاقة الموجبة الثلاثة الذاتية و العينية و المعلولية بان هذه الثلاثة و ههنا
على كفاية كل منها اه غير اخرى و هو في صدد بيان ملاك العلم و انها واجب فيفهم منه انها منحصرة في الثلاثة فاجاب بقوله
و ههنا نحو رابع حاصله انه ليس المقصود تخصيص البيان بالثلاثة الحصار لها فيها بل ذكر بالشهرة او كثرة وقوعها و اما
نحو هذا الرابع و لهذا لم يتعرض له في البيان و تقول في الجواب ان قوة النفس مبنية على اصطلاح الاشراقية و هم لا يقولون
بوجود الشيء للمجرد بطريق المباينة في الوجود العيني و كون الصور الباقية بل انما وجود الشيء للمجرد على اصطلاح الاشراقية و هذا الموا
انه لا يبطل اصطلاح باصطلاح اخر اليه هذا الجواب اشار بقوله هذا آه يذهب اليه الاشراقية **قال** فيها ما له و ما عليه اه ما عليه الاعتراض
هو ان في ظاهر العبارة يفهم ان الباصرة عالمة و معلومة و ليس كذلك لان العالم هو النفس الناطقة و اما ماله فهو الجواب ان
الباصرة طرف من غير طرف لها نفس العالمية لانه آلة كما اشار اليه الشيخ بقوله عند الباصرة و لم يقل للباصرة **قال** فيها و الصور
ليس كذلك فانه ظاهر بانها الوجود لا بد اتباع لا تحصل العينية على الالية **قال** لانا نقول خلاصة الجواب منع الفرق بين الالية
و الصور **قال** فيها اما المادة جواب سؤال يرد على قوله و ذلك لا يعقل الا بوجوده بالفعل بنفسه و تقريره ان الصور و الاعراض و
الماديات غير عالمة لعدم وجوده بنفسه لكن المادة موجودة بالفعل فينبغي ان تكون عالمة و الامر ليس كذلك فاجاب بقوله اما
المادة حاصله ان الفعل على نوعين مبهمة و متحصلة فالاطلاق الفعلية على المادة بالمعنى الاول و هو فعلية القوة و الاستعداد
يعني ان قوة المادة و الاستعداد للصور بالفعل و لا يلزم منه فعلية بحسب الوجود و اما المستلزم له هو الفعلية بالمعنى الثاني و هو
يتحقق في المادة متى تحققت فهو صور مادية و قد عرفت حاله الآن **قال** فيها فتفكر فيه اشارة و هي انه لما كان العلم من شأن
المقدسات فينبغي ان لا يكون النفوس الناطقة عالمة لانها مقارنة بالمادة و كل ما هو مقارن فهو مكدر بكدورات المادة
فينتج ان النفوس مكدرة بكدورات المادة و نضم(?) هذه النتيجة مقدمة اخرى فيقال ان النفوس مكدرة بكدورات المادة و كل

هو كذلك فلا يكون مقدما فنتيج ان النفوس لا تكون مقدمة فلا يصح ان تكون علة مع انها عالمة واجيب عنه بانها عالمة بالنظر الى تعقل
لذاتها واما الاقتران بالمادة فانما هي في التصرف والتدبير وهي انما هي في العالمية قال فيه ان هذه الشبهة جواب عن الثاني
الاول ان قياس علم الاجمالي للواجب على الحالة لا يصح لان في القياس لا بد من علة جامعة بين المقيس والمقيس عليه
وهي بين الواجب والحالة منتفية اذ لا شبه ولا بد ان تتحد العلة المشتركة فيه وقد بين ان الحالة الاجمالية على ما في
بدون الامتياز فيعلم منه عدم الامتياز في علم واجب تعالى وهو ليس الا نقصان في علمه وهو باطل فاجاب بقوله اعلم ان هذا
لتفصيل ورد والازالة الحق بالنسبة الى الاذهان القاصرة وليس فيه ما يناسب ما لا بد فيه علة جامعة ليلزم
نقصان في علم الواجب قال فيه لكن مدارك اي عقول جواب سؤال وهو انه لما كان ذاته تعالى متعال عن المقايس
والتمثيل فالباحث عليك بارادة نحو الحالة الاجمالية فاجاب بقوله لكن مدارك قال فيه كلها بمنزلة الاوصاف
الانتزاعية انما قال بمنزلة الاوصاف الانتزاعية ولم يقل عين الاوصاف الانتزاعية بناء على ان لها وجود غير وجود
الواجب تعالى وعلاقة سائر الانتزاعية اذ ليس لها وجود سوى وجود منشأ الانتزاع بخلاف هذه الوجود
بين الوجهين عدم كالظل المتخلل بين الوجهين ثم وان الوجود في الحقيقة للواجب تعالى فالوجود للممكنات كلا وجود لان الوجود
كان التشبيه بالاوصاف الانتزاعية ينبغي ان تكون الممكنات مباينة لذاته تعالى قال فيه بل الصوفية قائلون به ما
قال فيه ليس المراد بالانفعال آه جواب سؤال وهو ان الانفعال مقولة من المقولات التسعة العرضية فكيف يكون بل الترقب
لا يرتفع الغير وهو من خواص الهيولى والهيولانية والواجب تعالى منزه عن ذلك فاجاب بقوله ليس المراد
حاصله ان الانفعال بمعنى الانفعال التجددي وبمعنى مطلق الاستفادة من الغير فالمراد هنا المعنى الثاني لا المعنى الاول و
المحال في الواجب تعالى هو المعنى الاول لا المعنى الثاني قال فيه بل النحو من العلم آه اشارة الى جواب سؤال وهو انه على هذا التقدير
يلزم الاستكمال بالغير وزيادة صفة العلم وعدم علمه تعالى قبل وجود المعلوم وهذا الكل محال في الواجب تعالى فاجاب وهذا النحو
من العلم قال فيه غاية ما يقال آه جواب سؤال وهو ان الانفعال بمعنى الانفعال التجددي من شأنه فيما بينهم اما الانفعال الاستفادة
من الغير فهو المخترعات فكيف يكون الغير فاجاب بما تقرره مستغن عن البيان قال فاطلاق عليه بحسب الحقيقة الى العلاقة الشبه
في الاستفادة كما عرفت قوله اي البرهان عليه اشارة الى ان المطلوب للنتيجة وهو النتيجة المطلوب من الدليل قوله واما
سبيل اليه آه جواب سؤال وهو انه لا نسلم نفي البرهان عليه فانهم استدلوا عليه بدلائل كثيرة منها ان العالم مصنوع وكل مصنوع لا
بد له من صانع فالعالم لا بد له من صانع وغيرها مما جاء من المطلوبات مما يفيد العدة يدل على البعيد وانزل الاقدام في السبيل فكيف
يدل المخلوقات العجيبة والمخترعات البديعية على العليم الخبير فاجاب بقوله وانما آه حاصله ان هذه الحجج والدلائل كاشفة
والتنبيهات موضحة لا مفيدة للعلم به تعالى بل العلم به تعالى بديهي او نقول المراد بنفي البرهان نفي البرهان الاني كما يدل عليه
قوله في نفس الشيء بل هو ان البرهان على كل شيء والا لزم الدور فعلى تقدير ان يكون المراد من البرهان المنفي هو مطلق البرهانية
سع قوله لا مفيدة اي لا يفيد العلم به تعالى وعلى الثاني يكون معنى لا مفيدة لوجوده تعالى في نفس الامر قوله اذ لا يولد له اشارة
الى انه لا علة للنتيجة وهو تولد الشيء من الشيء او لم يقل بهذا اذا كان مبنيا للمفعول كما قال سابقا بقرينة السابق واللاحق يدل عليه

يدل عليه قوله ويعينه للفاعل قوله بسيط الى استحالة التماثل بينهما خلاف الماهيتين في كل وجوه وانما يتوقف الى
نفي التكافؤ بين الواجبين وايضا يمكن ان يقال انه ايضا واجب ضروري لا لغيره ولم يعكس لانه لا يلزم من نفيه نفيه لان التكافؤ هو التلازم
والتضايف بينهما فلا يلزم من نفي التكافؤ نفي التماثل كما في زيد وعمرو وبكر بغير الوالدية والمولودية قوله ثالث يوقع آه كالوالد
بين الوالد والمولود وانما اشترط الارتباط الافتقاري بين معلولي امر ثالث لان في موضع اذا كان هذه العلاقة موجودة
بين الامرين ليسميا متكافئين كما بين الهيولى والصورة وبهذه العلاقة موجودة فتسميان متكافئين لانهما معلولا ثالث وهو
العقل الفعال بحيث انه يوقع بينهما ارتباطا افتقاريا لان العقل الفعال يفتقر الهيولى الى الصورة في الاتصال والوجود
ويفتقر الصورة الى الهيولى في التشخص بخلاف المعلولين لامر ثالث الذي لم يوقع الارتباط الافتقاري بينهما كالعقل الاول
والعقل الثاني في المعلولين لامر ثالث وهو العقل الاول ولا يسميا بالمتكافئين لعدم هذه العلاقة بينهما لان العقل الاول لم
يوقع الارتباط الافتقاري بينهما وان كانا متلازمين في الوجود باعتبار مجرد المصاحبة قوله وقد بينا آه هذا استدلال على نفي
التماثل بين الواجبين بمعنى اشتراكهما في الماهية النوعية حاصله ان التماثل بمعنى الاول بين الواجبين لا يمكن والا لكان مطلق
الواجب نوعا والواجبين شخصا وامتياز الاشخاص انما يكون بالعوارض ولا يتصور الاختلاف بالعوارض لان العوارض على
ثلاثة اقسام لوازم الماهية ولوازم الوجود والعوارض المفارقة والاولان لا يوجبان التخالف بينهما بل يوجبان التوافق
بينهما لاتحاد الحقيقة والوجود فيكون لوازم كل منهما لوازم الاخر فيلزم على تقدير الاثنينية الوحدة هذا خلف واما الثالث
فايضا لا يوجب التخالف بينهما لانها مستندة الى اسباب الخارجية اي محققة من تحقق الغير فلولا ذلك الغير لا يكون الذات
اذا كانت الاسباب كلاهما منتفيا او كانت الذات واحدة اذا كانت احدهما معدومة وهذا خلف ايضا وان هذا
الترديد مبني على الاختلاف في الكلي الطبيعي فان مذهب المحققين ان الكلي الطبيعي موجود بعين وجودات الافراد واذ ليس
فليس واما مذهب افلاطون فهو ان الكلي الطبيعي بغير الافراد موجود فلا يلزم من عدمها عدمه قوله وايضا يقال آه هذا دليل
اخر على نفي المماثلة بمعنى الاشتراك في الصفات النفسانية في الجنس قوله الغير الداخلة آه بيان للواقع لا للاحتراز لان
الفصل بالنسبة الى الجنس خاصة وعرضية فلا يكون داخلا فيه قوله فيه خلل الفصل آه هذا اذا كان الفصل علة قابلية
كالمادة والخلقة في الجسم قوله فيلزم الامكان هذا اذا كان الفصل علة خارجية كالنجار للسرير قوله فنكر فيه اشارة الى
دفع التدافع بين كلامي الشارح احدهما قوله فيه خلل الفصل آه وثانيهما قوله وايضا يلزم الامكان لان الاول يدل على
ان الفصل داخل في حقيقة واثاني يدل على خروجه فيكون الشيء الواحد داخلا وخارجا في شيء واحد وهو باطل والجواب
عنه ان دخول الفصل وخروجه باعتبار الحيثيين احدهما على تقدير ان يكون الفصل علة قابلية وثانيهما على تقدير ان يكون الفصل
علة فاعلية فلا يلزم المنافاة بين كلامي الشارح قال فيه هذا مبني على ما آه اشارة الى ان قول الشيخ ماخوذ من
قاعدة كلية مستفاد من قول الشيخ في الشفاء من ان اليقين آه حاصله ان الشيء لا يحصل اليقين به الا ان يحصل العلم به من جهة السبب
والعلة اولا وهل هذا الا قاعدة كلية قال فيه من جهة السبب اي من جهة العلم بالسبب او اما علم بسببه كان كلي
من الطرفيه جائز الوقوع فاين الوقوع ههنا قال فيه فلا يرد آه حاصل الجواب ان هذه القاعدة مخصوصة بالجزئيات

العادية لان العلم بها لا يحصل الا بالمشاهدة مع وجود السبب كالعلم الحاصل بمشاهدة على البناء وحده وجود السبب وهو الباني فاجاب بلا
يجوز ان يتعين آه حاصله ان المراد بالعلم العلم بطريق الدوام والاستمرار والكلية والعلم بالجزئيات العادية ليست بدائما لان الجزئيات متغيرة
فالعلم بها ايضا متغير قال فيه وهو ان الكلام الى جواب عن تلك الايراد حاصله ان المراد بالعلم العلم الاستدلالي لا البديهي والعلم بها بديهيا فلا يرد
قال فيها واما الاستدلال جواب سوال وهو انه قد يكون بالسبب ويكون العلم الاستدلالي بها حاصلا من جهة المسبب لا يكون من جهة السبب
كون هذا البيت مولفا كل مولف له مولف فهذا البيت مولف فالعلم بثبوت المولف للبيت من جهة المسبب وهو المولف بالفتح مع انه له
سبب آخر في نفس الامر وهو الباني والعلم من جهة السبب حاصل الجواب ان للمولف وجودين وجود في نفسه ووجود رابطي وكذا للمولف وجودين
فالعلم باعتبار الاول لا يحصل من جهة المسبب اما ٢ بالوجود الثاني وان كان بحسب الظاهر من جهة المسبب لكن في الحقيقة راجع الى جهة السبب
قال فيه وسياتي في بحث البرهان فالطرفي اصلان العلة والمعلول متعاكسان في العلية والمعلولية بحسب الوجود في نفسه وبوجوده قال فيها
وفي هذا المقام ابحاث آه منها فيه هذا لا يوجد لعلة الا اللمي مع ان البرهان منحصر في اللمي والاني واجيب بان الحصر فيهما بحسب المفهوم لا
بحسب الواقع واما الحصر في الواقع فمنحصر في اللمي فقط وقد اجيب عنه ان حصر البرهان في النوعين باعتبار الوجود في نفسه واما حصره فيهما
فباعتبار الوجود الرابطي فلا يبطل الحصر في النوعين قال فيه هذه المطالب جهة وفيه خدشة اما اولا فلانه لو كان وجوده بديهيا
لما وقع فيه واما ثانيا فلانه عده من مسائل الفلسفة وهو كما ترى وقد يرام بان وقع الشك من بعض براهة قطعيا على النظرية لم لا يجوز ان يكون
النزاع لتعنت الطاعنين وتعصبهم ولخفاء على الاذهان القاصرة وبان عده من مسائل الفن ليس نصا وحكما على النظرية كيف لم يثبت
ان جميع المسائل يجب النظرية بل ربما يورد المسائل البديهية الخفية وينبه عليها بالتنبيهات لازالة الخفاء قال فيها
من الاوصاف النفسية آه المراد بالاوصاف النفسية ما يكون مصداق حملها نفس ذات الموضوع كالانسانية والحيوانية وقال
بعضهم هي التي لا يحتاج في اتصافها الى امر زائد على الذات وقال بعضهم هي ما يقع التماثل بها بين المثلين ويقع التخالف بين المتخالفين كالسوادية و
البياضية وصفات النفس صفات الاجناس النعوت والتي لا يستلزم الا في الجنس قال فيها وجوب الوجود آه هذا جواب
لطريق العلاوة تقريرها آه انا لا نسلم ان المنحصر في فرد تباين في الواجب بحسب نوع والتباين النوعي غير متصور بل يحتاج
الاشتراك بحسب النوع لان حقيقة كل شيء ثابت هو وجوب الوجود الوجوب والقول وربما يقال ان الامتياز بالتعين في الاجناس
النفسية وهو يشتمل المشاركة في الجنس فلم لا يجوز ان يكون الواجب جنسا وهي نوعان مع انه بعيد هذا قال في الجواب الثاني
العلاوة تقريره آه قال فيها اذ تغاير الذي لا يمكن آه دفع ما يتوهم في هذا المقام وهو انه لا يمكن تغاير الجواز بين الماهية ولا بين الوجود
الحادث لا يجوز في الماهية الذي هو الوجود فلم لا يجوز ان يجوز التغاير بينهما بامور داخلة فيدفعه بقوله اذ تغايرهما قال فيه وكلاهما
باطلان آه لما فرغ من الحلق فاتهم قال فيها ولنا نتيجة آه فيه اشارة الى دفع التدافع الواقع بين عبارة الشرح وبين عبارة الحاشية
وبيانه هذا انه قال في الشرح فافاد ثبوت الوجود بالفعل لوجوب التغاير افادة نسخ حقيقة فيلزم دخول الفصل في الجنس وهو باطل فقال
هنا ويلزم كذلك الفصول المقومة حاملا للجنس فيلزم خروج الفصل عنه لان الى حل خارج عن تلك حقيقة الشيء وهل هذا الا تناقض
حيل الدفع ان ثبت اعتباران احدهما خروج الفصل عن تلك حقيقة الجنس وهو بهذا الاعتبار يكون حاملا للجنس وخارجا وهو مقوم في
الثاني دخوله في تلك حقيقة الجنس وبهذا الاعتبار يلزم دخول الفصل فيه فيقول الشيخ بناء على الثاني وقول الحاشية على

الاول

على الاول فلا تدافع وحاصل الدفع قوله اي لا يجب الذات وهو ظاهر لان التغير يستلزم الحدوث والحدوث امارة الامكان
وهو ما يجري عليه احكام الصفات الواجب تعالى انما يتوقف تحققها على تحقق الغير وتعلقها بتوقف الاول الحقيقية المحضة والثاني
اما ان يتوقف تحققها على تحقق الغير فقط او يتوقف تحققه وتعلقه على الغير معا والاول حقيقية ذات اضافة كالعلم
العالمية والقادرية والثاني محضة كالخالقية والرازقية وهو اي قوله لا يجب الذات آه دفع ما يتوهم وروده الظاهر عبارة
المتن فان السلب التغير المطلق لا يصدق في شانه تعالى لانه ليس ممتازا بالفعل في الازل وكذا الايجاد والاماتة بل سائر
الصفات الاضافية فان كلها متجدد تتصف بها الواجب فيما لا يزال فلا يصح التغير نفي مطلقا وحاصل الدفع ان المراد في التغير
المنفي هو التغير بحسب الذات والصفات الحقيقية سواء كانت حقيقية محضة وذات اضافة لا انتفاء مطلقا قوله
والاضافة التي بازائها هو متغير آه قيد احترازي به النفي التغير المبادي بتغير الذات فلما خرج الحقيقية وخرج الاضافة قوله لانها
مترتبة عليها اي على الذات والاوصاف او تغير اللازم يستلزم تغير الملزومات والا فلا يكون اللازم لازما هذا التعليل بناء على مذهب
المتكلمين لان صفات الواجب تعالى عندهم واما على مذهب الحكماء فيها فتغيرها تغيرها وهم تعرضوا لشاع لفظه قوله كما ادا
تغير معلوم آه فالقيل ان تغير المعلوم والمعلول الا يستوجب تغير ذات العالم وذات العلم فلا يصح الا التزام قلت هذا على
تقدير المضاف اي يستلزم وهو صحة كذلك تغير ذاته وعلى تقدير عدمه الصفات فافهم في الحاشية قوله هذا التوجيه لا علم فيه آه جواب
سوال وهو ان نفي الجنس مستفاد من قوله لا يجد لان الحد مركب من الجنس والفصل فنفي الحد يستلزم نفي الجنس فذكره لغو قوله لا يجد
مستدرك فاجاب مقصود هذا آه وحاصل الجواب ان نفي الجنس يعلم من نفي الحد صريحا ومن الجنس ضمنا فلا يستدرك الاستدراك
قال فيها لتفصيل المقام آه واتما يتعرض النفي له للصفات السلبية في الشرح ولا في الحاشية لكونه ليس بجسم وليس بجوهر وليس
بعرض وغيرها لان مصداق نفس ذاته تعالى لانه تغير بها لا يحتاج الى البيان وانما الاحتياج في الصفات الثبوتية قال فيها
يمكن آه دفع الاستدراك بانه لا فرق بين الصفات الحقيقية المحضة والحقيقية ذات الاضافة فقوله لبعد لكنه آه والفرق
بين الصفات الحقيقية ذات الاضافة المحضة والحقيقية ذات الاضافة لا يترتب عليه الاثار كما ادراك بالعلم والقدرة
على شيء ذات العلم والقدرة وقد ترتب عليه الاثار كما ادراك بالعلم والقدرة بالفعل لا بد من وجود المعلوم والمقدور واما
الاضافية فيترتب عليه الاثار لا محالة فلا بد من ان يفتقر الى وجود الغير كالرازقية اذ لا بد لها من وجود المرزوق قال فيها لرجع
آه جواب سوال وهو انه لما كان المراد من الرازقية نفس الاضافة لا مبدئها فيرجع بالعالمية والقادرية الى نفس الاضافة لا مبدئه
فاجاب عنه بقوله فمرجع هذه المفهومات قال فيها وكذا السمع والبصر فانهما على ما في شان السمع والبصر ان يوجب
السمع والبصر قال فيها والسر ان جواب سوال وهو انه ما السر انه لا يطلق الرازق والخالق وغيرهما على الله تعالى
والسمع والبصر لا يجوز هذه الحالة في العالمية والقادرية فاجاب بقوله والسر قال فيها وما وجد منها في البعض ان
جواب سوال وهو ان قولك ولا يتعارف اطلاق الرازق عليه تعالى قبل الارزاق ليس بصحيح لانه لا يجوز ان يكون هذا
الاطلاق باعتبار اصل الفطرة اي اصل الطبيعة الموجودة بعد الانتفاء لكي يحكي ان الى آه اذا تولد لي فيجمع ليس امر حقيقي
يتقدم عليه جب اخر بالارتفاع ثم تربية اللبن فاجاب بقوله وما وجد ان وحاصل الجواب ان المراد بقوله لا يتعارف اطلاق

ولتحقيقه

لوازم له تعالى

ما يتوقف الشيء عليه

الرازق الا بما فيه بما اثر الارزاق ان لا يظهر الا بآثار العمل بها او اذا وجد باعتبار اهل الفطرة فهو ليس بظاهر وفي المراد بيان
نفس الوجود يتوقف على مباشرة العمل بها قال فيها فمن وجد التأمل انه يعلم بهذا ينتفي الصفات الاضافية المحضة بل السماع
انهم اجمعوا على وجودها للواجب تعالى انما اشتهر في المثال اليسير دأب المحققين والجواب عنه ان في الاشياء الحقيقة
ذات الاضافة والاضافة مطلقا اعتباريتين احديهما كون بحيث اذا وجد المرزوق والمعلوم والمقدور فمتى افترقه ويكشف
عنه ويمكن بالنظر اليه الفعل والترك بالارادة وثانيهما اعتبار نفس الاضافة فالاعتبار الاولى يصح ان يقال انها لا
للحقيقي ذات الاضافة وباعتبار الثاني مثالا للاضافي الحقيقة وهو ليس بمستحيل قال فيها اعلم ان مرجع الاضافات
آه لما يرد عليه قول الشارح والاضافة التي بازائها مبادئ انه على هذا يلزم انتزاع امور متعددة متكثرة من ذات
واحدة وهو كما ترى فاستشار ليرد د لقوله اعلم آه حاصله ان انتزاع امور متعددة من ذات واحدة باطل وان كانت
باعتبارات مختلفة انما امور انتزاعية اعتبارية فيقال وهو ايضا باطل فضلا عن النفس فاجاب بقوله اعلم ان مرجع
حاصله ان هذا التعدد والتكثر بحسب المفهوم لا بحسب التعدد والمصداق لان مصداق كلها احدها الى صفة واحدة فلا رد
النفسي قال فيها الى اضافة واحدة وهي المبدئية بالقياس يعني ان المبدئية امر واحد في حد ذاته ثم لوده باعتبار خصوصها
المضاف قال فيها بالنظر الى ذات تعم وان بالنظر الى المخلوق والمعدوم والمرزوق مثلا فيختلف باختلاف الاذهنية وا
والاحكمية والانفعال قال فيها وهذا على قياس الاوصاف يعني كما ان الصفات الحقيقية المحضة متعددة والمتكثرة
فيلزم انتزاع الامور المتعددة المتكثرة من ذات واحدة وهو باطل فاجاب عنه بانه راجعة الى صفة واحدة
وهي وجوب التقرر وجوب الوجوب وكذلك يجاب عنه الاضافة ايضا بانها يرجع الى اضافة واحدة وهي المبدئية
قال فيها وحاصله فرق بينهما ايضا اي كونه من الاوصاف التي هي نفس الذات في الممكن يلزم بهذا التغير فان المثال يكفي
فيه الفرض فلا يرد ما يختلج في الصدر ان الدليل المذكور بقوله لان تغير المعلوم والمعلول لا يطابق المدعي لان المدعى ا
ستلزام تغير معلولك لذاتها ومعلولك لذاتها وهذا الدليل وان كان يغير في المعلول اي في الممكن والعلة
لكن يثبت التغير في الذات وقد يحرر هذا المقام بان معنى قوله كما اذا تغير معلولك او معلولك يوجب التغير في علتك قلنا
وكونك علته فقط لاتي ذاتك فكيف يصح قوله تغيرها يستلزم التغير في ذات الموصوف فقط تغيرها يستلزم تغير ذات الموصوف
اذا كانت اوصافا نفس ذات كما واما اذا كانت اوصافا غير الذات فلا يستلزم تغيرها تغير الذوات قوله وقد يرى فيها قبل
بقوله وقد يستدل آه قوله الا بيان آه وهو ايراد لفظ بمعنيان قريب وبعيد ويراد به البعيد لكنه يخفي فيه قوله لتفصيل الكلام في تحقيق الجعل
من اثبات ثلثة مقدمات التي اذهب اليها المصنف لتحقيق صراحة وبعضها ضمنا وبيان ان جاعل جميع الاشياء هو الواجب
تعالى سبحانه واشار اليه المصنف ان جعل الكليات والجزئيات لان الاشياء كلها منحصرة في الكليات والجزئيات وبه كان واجب
تعالى جاعلا لهما كان جاعلا لجميع الاشياء وثانيها ان الواجب تعالى جاعل لها بالجعل البسيط واشار اليه حيث قدم على قوله
واحد علم منه ان الاثنين ومحض ربا بالجعل البسيط وثالثها ان جعل الكليات مقدم على جعل الجزئيات واشار اليه
حيث قدم الكليات من الجزئيات تنزيل منه فعلم ان جعل الكليات مقدم على جعل الجزئيات قوله لتحقيقه فيها اشارة آه الى

فيه اشارة الى ابطال المقدمة الاولى فكمن تحقق مطلق الوجود اي الوجود المصدري ليكون ذريعة الى اثبات المقدمة
الاولى ولهذا اقدم الشارح بحث الوجود قوله فهي موجودة بهذا لما ثبت ان الوجود فرعها ومنتزع عنها فاذا لم حاجي ا
لقدر فكيف يحتاج في الوجود قوله مستغنية الواو في قوله وهي مستغنية لتعليل القول فيكون الوجود نفس الذات قوله والا
اي الممكن بالذات اي ما يحتاج مقدرة فاضافة الغير لا بنفسها الممكن قوله فالوجود [illegible] على ذاته فاذ نفي [illegible] لا يمكن ان
الوجود الواجب على ذاته والا يلزم ان يكون حمل الوجوب على محمولا عليه بالحمل الاولي مع انه محمول عليه بالحمل الاشتقاقي
كي يقال الواجب [illegible] موجود اجيب عنه ان في الغيبة اصطلاحين احدهما اصطلاح المنطقية وهو ان الغيبة
بين الشيئين لا يتحقق الا ان يكون بينهما الحمل الاولي والثاني اصطلاح الحكماء وهو ان الغيبة عبارة عن الاتحاد مصداق
الحمل على الشي نفس الذات يعني ان المحمول عليه باعتبار نفس الذات بدون الاستناد الى امر وحمل الوجود على الواجب
من هذا القبيل سواء كان محمولا بالحمل الاولي او الاشتقاقي فالمراد آه الالحمل [illegible] في دون الاول قوله كلام
الحكمة فانه ليس مبدا [illegible] الانتزاع الوجود هي نفسه لتقرر ان ما بينه فاقر بينه الذات فكيف الوجود قوله [illegible]
في نفس الشي [illegible] اذ لا [illegible] علته بها تقرر قوله ولا يصح جواب السؤال وهو [illegible] المستفاد مما سبق ان الماهية
ان كان ما فيه نفس مصداق مصداق الحمل الوجود حيثية الاستناد والا مصداق حمل نفس ذاته لم لوجود ان [illegible]
مصداق الماهية من حيث الاقتضاء الانف كما هو مذهب المتكلمين فاجاب ولا يصح آه حاصله ان مذهب المتكلمين
مخدوش بدلائل كثيرة مبني [illegible] وبهذا اختار الشارح مذهب الحكماء وابدء بدلائل كثيرة في الكتاب قوله
فيقع طابع وجوده وجود اي [illegible] الشرطية قوله اذ وجد العلة وجد المعلول فيقدم الواجب على الوجود
بحسب الوجود فان وجود كل علة مقدم على وجود المعلول فيلزم تقدم الشي على نفسه ان كان الاولى عين السابق
او موجودية بوجود ان كان غيره بل لوجود ذات غير متناهية نظرا الى عدم الوقوف قوله وجهات العقبة
باعتبار الحيثية والغريبة قوله او مجموع آه اي الزائدة بحيث لا تنفد عنها انتهى قوله كما الوجود اي في الاحتياج اي العلة
قوله ليس فيه ظلمة آه كما قال ارباب الذوق الوجود نور والعدم ظلمة قوله هو نور لان النورية الغير به فكيف لا يكون نورا
قوله وجود وجوب بهذا الاطلاق [illegible] ان مصداقهما نفس ذات الواجب قوله وجود وواجب لا ان حمل مشتق
يقتضي قيام المبدا اما حقيقة كما في قوله الجسم اسود او غير حقيقي اي لا يقتضي قيام المبدأ بالغير [illegible] فلا
ان يكون في الواجب والوجود الواجب والوجوب قوله فان ما لم يمتنع [illegible] لا يحتاج الى الجاعل الواجب
قوله ثم يترجح الوجود اي وجود الممكن على العدم قوله وبهذا الترجيح آه هذا جواب عن الاعتراض المشهور يرد على
قول الحكماء وبيان [illegible] الوجه [illegible] الايراد انكم لا تخلو اما تريد بالوجوب الوجوب بالذات واما
تريدوا به الوجوب بالغير فعلى الاول يلزم تعدد الواجب والثاني يلزم كون الممكن واجبا وكلاهما باطلان و
على الثاني يلزم ان يكون الوجوب موجودا [illegible] الوجوب بالغير فكيف يصح [illegible] الواجب
يوجد فاجاب الشارح بقوله وبهذا الترجيح آه حاصل الجواب انا نختار الشق الثاني ولا يلزم تقدم الوجود

على الوجوب لان المراد بالوجوب ترجيح الوجود على العدم وهذا الترجيح بعينه هو الوجوب السابق على الوجود ولا ينافي تقدم
الوجود على الوجوب حتى يكون متفرعا على الشيء ما لم يجب لم يوجد هكذا الشيء ما لم يترجح وجوده على العدم لم يوجد واذا ثبت
هذا فاندفع عن دقيق الاعتراض المشهور قوله كالمعدوم اي في التساوي الطرفين فلا يمتنع بالعلة الممكنة بعدم المعلول
حتى يترجح الوجود قوله الا في نفي الواجب لذاته آه فلا يكون العلة الا واجبة قوله لا اعتبارات اي في الممكنات
قوله فالله تعالى آه هذه المقدمة الاولى فرع على ما قبله مثل تفريع النتيجة على الدليل قوله يعني ابدعها آه فيه اشارة الى اثبات
المقدمة الثانية قوله وهي كما انها مفتقرة آه نها معارضة بالنقل وهي اثبات عدم عروض الخلو ودليل ان علة افتقار
الممكن هو الامكان وهو كيفية نسبة الوجود الى الماهية وهل هذا الا وحاصله ان ماهية الممكن لا تحتاج الى الى علة لكن
يحتاج الى فعليتها لنفسها قياسا في الطرفين [illegible] افتقار الامكان ممنوع لان [illegible] الافتقار
خصوصية نفس الماهية لا [illegible] الى الاستغناء في الواجب بنفس الذات ولو سلم فالافتقار في الوجود
راجع الى الافتقار في خصوصية نفس الذات لان علة الافتقار التي هي سلب الضرورة راجعة الى سلب الضرورة
عن جوهر الماهية لان ضرورة [illegible] سلب الضرورة عنه فالامكان بحسب الظاهر علة الافتقار في الوجود
لكنه في الحقيقة سبب [illegible] للممكن في خصوصية نفس الذات والماهية لان الوجود من المعاني المصدرية الانتزاعية
فالافتقار في الوجود هو الافتقار في الماهية [illegible] قوله الشرح فالامكان هو السبب آه قوله
بل الافتقار [illegible] قال الشارح فالامكان هو السبب آه قوله بل الافتقار في الوجود جواب سؤال وهو انه
قائل في اثبات [illegible] وهو القول بالجعل المؤلف لانه [illegible] افتقار الماهية اليه
نفس الماهية والحقيقة لا افتقار الماهية اليه في الموجود وليس هذا [illegible] الا القول [illegible]
فرق الشبهة [illegible] اشكال آخر [illegible] الى السؤال الاول وهو ان علة احتياج الممكن الى العلة هل الامكان وهو كيفية
نسبة الوجود الى الماهية [illegible] بالوجود واثر الجعل المؤلف فالقول بان علة الاحتياج الى
[illegible] الامكان قول بالمؤلف فاجاب الشارح عن السؤالين معا قوله بل الافتقار وحاصل الجواب ان
افتقار الماهية اليه [illegible] الموجود ومغاير الافتقار الماهية [illegible] في الحقيقة [illegible] القول بان
احتياج الممكن اي [illegible] الامكان القول بالجعل المؤلف لان علة افتقاره الامكان باعتبار نفس الماهية لا غيرها فلا اشكال قوله فالامكان
لا [illegible] لانه علة الافتقار في الموجودية لانها راجعة اليه وان بحسب الظاهر علة قوله الا ان الظاهر آه كلمة الا [illegible] للاستدراك
من قوله فالله تعالى خالق كل شيء وهذا هو المقدمة الثالثة قوله فان الجزئي جواب سؤال وهو انه يلزم من هذا القول بوجود المجرد وهو وجود
الكلي الطبيعي فاجاب الشارح بقوله فان الجزئي وحاصله ان الوجود [illegible] على كل تقدير لكن نسبته الى الكلي [illegible] من النسبة الى الجزئي
في [illegible] الواقع قوله مرهونة لان الطبائع المرسلة تجردها عن المادة وغواشيها لا يتوقف على الحركة والدوران الفلكية
التي هي منشأ للاستعدادات التجددية لوجودها على مذهب الحكماء قوله كالزمان نفسه وكذا اي نفس مقدار الحركة [illegible] وهو الحركة
[illegible] للطبائع المرسلة [illegible] لان الزمان والحركة ليس بمادة ولا مادي والا لزم استعداد [illegible]

في الوجود

من نفسها وهو باطل لان استعداد غيرها بالحركة والدور وكذا جزئياتها تعاليت بهذه الدورات بخلاف الطبائع فانها وان كانت
ليست بمادة ومادية لكن جزئياتها مادية قوله وحاصل [illegible] والجواهر المجردة هذا ان منشأ ان [illegible] للطبائع لكن الاول مادي وقديم وليس
وجزئيات حادثة [illegible] ليس بمادة ولا مادي ولا جزئيات له قوله تجب استمداد الزماني لان الاستعدادي في المادة لا يكون الا بالحركات والدوران
الفلكية الجزئية تجدد [illegible] فلا [illegible] قوله ثم في الطبائع المرسلة قوله موجودة بوجود الهي اي من غير [illegible] الامكان الاستعدادي فيجب
ان يجعل فيه الامكان الذاتي فقط قوله لان [illegible] موجودة بوجود الهي قوله بخلاف الشيء الطبيعي اي الجزئي فانه وان كان [illegible]
اليه لكنه مرهونة الوجود بالامكان الا الاستعدادي مع الذاتي هذا هو الفرق بين وجوديهما قوله قال [illegible] الى [illegible]
موافقة قول الشارح قوله غير قوله قول جواب سؤال وهو ان الحق [illegible] الباطل [illegible] فاجاب بقوله اقول آه قوله ذكر
محل آه جواب سؤال وهو ان النزاع بين الفريقين لا يتصور لان المشائيين [illegible] يقولون بجعل الوجود وان [illegible]
وكذا الاشراقيين [illegible] بجعل الاتصاف والوجود وكذا [illegible] بجعل الماهية [illegible] فا
جاب بقوله [illegible] ان النزاع في المتعلق بالذات والاثر بالذات [illegible] الاثر والمتعلق [illegible]
الجعل [illegible] وهو اعتباري [illegible] حاشية المصنف بعد الفراغ عن بيان المقدمات الثلث [illegible]
ان [illegible] صدر بيان المقدمة الثانية بحسب الظاهر [illegible] الشارح [illegible] المقدمات وهو
مقصوده [illegible] عليه الاشارة لان [illegible] بانتظام [illegible] الاذكر قوله اي [illegible]
الهيئة التركيبية جواب سؤال وهو ان الاتصاف هو النسبة الحكمية اي ثبوت المحمول للموضوع في مرتبة الحكاية [illegible] الوجود الا
الاتصاف الحكاية كقول القائل زيد موجود [illegible] في نفس الامر [illegible] ان يكون زيد موجودا مجعولا بجعل الجاعل لوجود الاتصاف
الحكاية [illegible] وجد زيد في نفس الامر وجد الاتصاف [illegible] زيد موجودا مجعولا لغيره وجود الاتصاف فاجاب
الشارح بقوله اي [illegible] حاصله ان الشرط في جعل [illegible] في كونه مجعولا ان يكون موجودا في نفس الامر [illegible] ان المراد [illegible] الاتصاف
نفس الامري اي الهيئة الملحوظة لا الحكاية قوله قد يستدل الشارح [illegible] الجعل البسيط [illegible] بالوجود
عقلية [illegible] قوله [illegible] حاصله ان الماهية الممكنة لا تخلو اما ان تحتاج في تقررها وتحققها الى علة او لا
على الاول [illegible] المطلوب وهو الجعل البسيط وعلى الثاني يلزم الوجوب لذاتها وهو محال قال فيه هذا دليل آه توضيح الدليل
ان مجموع الوجودات السابقة الا متناهية الزائدة كالوجود [illegible] الاول في كون كل منها مسبوقا بوجود الموصوف الذي
هو شرط للثبوت والوجود السابق ليس ابدا [illegible] في المجموع لانه اخذ بحيث لا يشذ عنها [illegible] الموصوف [illegible]
الوجود مع قطع النظر عن ابطال الدور والتسلسل فالوجود السابق اي الوجود الذي يتقدم الواجب بجنسه على المجموع
قوله [illegible] ولا يكون من جملته اي لا يكون داخلا في الوجود خارجا عن المجموع لكان داخلا وخارجا [illegible] قال فيها
هو لانا قد فرضنا المجموع مشتملا على جميع الآحاد بحيث لا يشذ عنها [illegible] وجوده [illegible] جملة الآحاد قال فيها فاقول
آه اشارة الى الاعتراض الوارد على هذا الدليل وحاصله دخول المتقدم في المتأخر ليس بمحال الا ترى ان الجسم مركب من المادة و
الصورة والمادة وحدها والصورة وحدها علة المجموع مع ان المادة والصورة داخلة في المجموع فيلزم دخول المتقدم

المتأخر وايضاً اشارة الى الاعتراض الآخر وهو انه كيف يلزم تعليل الشيء بنفسه لان العلية باعتبار الوجود المستقل
ومعلولية باعتبار الوجود في ضمن المجموع وهذا القدر يكفيه لتغاير بين العلة والمعلول فلا يلزم تعليل الشيء بنفسه على ان تعليل
الشيء بنفسه في جميع المركبات بهذا التقرير ان الجسم مركب من المادة والصورة والمادة وحدها آه **اجيب** الى قوله
بالمادة والصورة باطل لان العلة على قسمين داخلة وخارجة اما العلة الداخلة فيكفي بينه وبين المعلول التغاير باعتبار
الوجود المستقل وباعتبار الوجود في ضمن المجموع كالمادة والصورة واما العلة الخارجية كما هي علة بنحو كل علة
لكل واحد من الاجزاء كان العقل الفعال يكون علة لجميع المركبات كل علة لكل واحد من الجزئيات والعلة من قبيل الثاني
لان وجود الواجب تعالى هو خارج عن مجموع الموجودات فيلزم تعليل الشيء بنفسه فتأمل **قال** فيه وفيه تقدم وجودها آه لان قوله
وهو ان تقدم الكليات على الجزئيات ليس الا القول بوجود المجرد ولا يذهب اليه احد الا افلاطون وهو مخدوش عندهم فاجاب
بقوله حينئذ آه قال فيه تمسه آه جواب سؤال وهو انه لا يجوز ان يكون الجعل بمعنى التأليف ويكون مفعول الثاني محذوفاً اي موجوداً
ليس كما قال الله تعالى جعل الشمس ضياء والقمر نوراً فاجاب **بقوله** تمسه آه والفاحش منه بان الشق الجعل بمعنى التصيير كون
مفعوله آه كما حققتم قال فيه لكن فيه الواجب تعالى ان الواجب يكفي لصدق الوجود عليه نفس تقرره وفي ذلك يعلم بكيفية الحكم
لصدق الوجود عليه نفس تقرره وقد ادعيتم انه لا تشريح احد الى ذلك الا في فيه كان الوجود اثر التقرر وهذا التساوي الذي ذكرتم لم يتم
فيها بالعرض آه اي بتوسط الجعل وهذا ان خالق الماهيات الممكنة **قال** فيه فان قيل مرتبة التقرر هذا معارضة ثم اجاب
الشارح لكلمه بعد التعلق على زعمهم لا بانه **قال اولى** فيه لا انه امر واحد ذاتي وتعلق الجعل والالتحيق يرد **قال** فيه ولا يلزم آه جواب
سؤال وهو انه اذا كان متعلق الجعل نفس الماهية فتركيبها نفس الماهية مستغنية عن الجاعل والوجود غير منسلخ عنها فيكون
الوجود مستغنياً عن الجاعل فلا يكون الممكن ممكناً بل صار واجباً بالذات وهذا باطل **فاجاب بقوله** ولا يلزم وحاصل الجواب
انه لا يلزم الوجوب الذاتي لكونها مجعولاً بالعرض وان لم يكن متعلق الجعل بالذات فلا يصير الممكن واجباً بالذات لان الواجب تعالى
هو الذي لا يتعلق به الجعل اصلاً لا بالذات ولا بالعرض **قال** فيه منها اي من هذه صحة تعلق الجعل بمرتبة نفس الماهية بالذات
قال قيل هذا جواب عن المعارضة بما حاصله انا لو قطعنا النظر عن الايراد على زعمهم فيلزم الاستحالة الاخرى وهي تقدم مرتبة العارض
اي الوجود على مرتبة المعروض اي الماهية وهو باطل بالبداهة وايضاً يلزم الوجوب الذاتي وهو ايضاً باطل **قال** فيه تابعة لمرتبة
المعروض وهو باطل لان مرتبة الماهية المخلوطة متأخرة عن مرتبة الماهية من حيث هي هي **قال فيه** ولا يمتنع تعلق آه وما قيل
انه لا يمتنع تعلق الجعل بالامر الوجداني وانما يمتنع اذا كان المراد بالجعل الجعل المؤلف واما اذا كان المراد بالجعل الجعل البسيط
فلا يتعلق الا بالامر الوجداني والمراد ههنا الجعل البسيط فلا يرد المحذور وحاصل قول القائل انا لا نسلم ان الامر الوجداني
لا يمتنع تعلق الجعل به عند من قال بالجعل البسيط بل عند من قال بالجعل المؤلف ولو سلم فانه يلزم الاستحالة حينئذ وهي ارتفاع
متبعة مرتبة المعروض عن مرتبة العارض وتأخرها عنها وهذا بعد **قال** فيه لان القول بتقرر الماهية آه جواب سؤال وهو انا لا نسلم
ان مرتبة التقرر فعلية الذات غير منفكة عن الوجود بل هو متأخر عن الوجود لان المعتزلة قالوا المعدوم شيء وهو مرتبة
التقرر وفعلية الذات مع انه ليس الوجوب ههنا فاجاب بقوله لان القول بتقرره **قال** فيه لانه ان مرتبة التقرر آه

حاصل

وتقرره آه حاصل الاعتراض ان متعلق الجعل هو الاتصاف ولا يلزم الوجوب لان التقرر الماهية والموجودية متلازمان فاذا
افتقر الى الاتصاف صار مفتقراً في التقرر ايضاً فانتفى الوجوب المستحيل **قال** فيه لانا نقول آه حاصل الجواب انه على هذا التقدير
وان لم يلزم الوجوب لكنه يلزم المساواة بين مرتبة العارض ومرتبة المعروض وهو ايضاً باطل فتثبت الجعل البسيط **قال** فالوجود فرع
آه اي اذا كان مرتبة المعروض مقدم على مرتبة العارض فالوجود فرع التقرر **قال** فيه وتم البيان آه لانه اذا كان
على تقدير الجعل المؤلف يكون الماهية مستغنية عن الجعل والوجود وغير منسلخة عن مرتبة التقرر والفعلية فيجب الاتصاف
مستغنية عن الجعل ملزوم الوجوب وهو محال وهذا مما لا يلزم الا من القول بالجعل المؤلف فهو باطل فتثبت مقابله وهو الجعل البسيط
قوله المشار اليه آه اشارة الى جواب سؤال وهو ان ارجاع الضمير المجرور الى الجعل البسيط لا يصح لانه غير مذكور فيلزم
الاضمار قبل الذكر وهو باطل **فاجاب** بقوله المشار اليه آه حاصله ان الذكر اعم من الذكر الحقيقي والاشاري لان الحق لما ذكر المفعول
ترك المفعول الثاني اشار الى حقيقة الجعل البسيط وقدم الشارح هذا الاحتمال مع كونه مذكوراً صراحة لحقيقته عنده **قوله** ويحتمل ان
يرجع آه فيه اشارة الى ضعف هذا الاحتمال لان الجعل المؤلف ليس بحق عنده **قوله** وفيه اي في الاحتمال الثالث **قوله** بالبحث
والاتفاق آه اي بلا سبب يوجب **قوله** وغاية مقصد اي حكم وفوائد ومصالح كما سيأتي كيفيته في القول **قوله** وهم قد خالفوا
لغواية بائية لان نسبة الوجود والعدم الى ماهية الممكن على السواء وان لا يكون ممكناً **قوله** تحقق بالبحث اي الممكن بدون
ما بالذات اي الواجب تعالى **قوله** فيكون الحكم به اي بثبوت صفة الوجود نسبة للوجود في الخارج جهلاً اي غير مطابق للواقع **قوله** الجهل
انها ايضاً صفة ثبوتية بثبوتها اما في الذهن فقط الخ وهكذا فتسلسل فيه بلا **قوله** والجواب آه مبني الجواب على الشق الاول **قوله** على
ثابتة آه لا في نفسه بل باعتبار من وانتزاعه والثبوت ثم ان لم تكن في نفسه او باعتبار انتزاعه **قوله** لان من حيث آه
حتى يكون اختراعاً محضاً وقيل حاصل الجواب ان اردتم بثبوتها في الخارج وجودها في الخارج على حاله في نفسه بل على حال الموصوف
كما في الاوصاف الانتزاعية فلا يلزم في الاوصاف الانتزاعية فالملزوم لها وجودها في الخارج على انها في نفسها بل على حال الموصوف كما في الاوصاف الانتزاعية
في نفسها وان اردتم الاعم فالملازمة المشار اليها بقوله فكانت من الممكنات ممنوعة لان ما به الايجاد انما يلزم لو كان وجود
في عالم حالها في نفسها وليس كذلك لانه من الامور الانتزاعية الخارجية وتحقق منه العقلية الخارجية كما سيحقق من الافعال
فلا يلزم الجهل الا ان الشارح قرر الجواب على اختيار الشق الثاني ولم يتعرض للاول لبعده **قوله** والجواب آه حاصله انا نختار الشق
الاول ولا يلزم التسلسل فانه على قسمين احدهما شرط وجوده في وقت والاخرى الثاني الاول لانه الثاني ان
اي دواله نحو زمان الوجود والعدم مرتبتين عليهما واحد وبعد الاولين على الثاني تقدم بالذات وفي لحاظ العقل كما في حركة
اليد والمفتاح **قوله** والجواب ان الشارح آه يرد على الشارح بانه لا حاجة الى جواب هذا الاستدلال فان مبناه على الجعل المؤلف
وهو باطل فاين الجواب عن السؤال وان لم يقنع فيلزم عليه الجواب على طريق الاستدلال **اللهم** الا ان يقوى الجواب عن الشارح
عن تشكيك الخصم على اي تقدير من غير نظر الى الجعل البسيط والجعل المؤلف وان سلم فلا يرد على كلا التقديرين **الجواب**
على الاشراقيين في الكتاب ومن المشائين على انه **بقوله** بناء على الجعل البسيط **قوله** كما ترى اي وان لم يرد ايضاً الحوق
لمقصود بل ارادوا بها الحكم والصلاح فهو باطل لان الممكنات كلها لا تخلو عن الحكمة والمصلحة **قوله** والحق انه تعالى صفة او الطاف

البحث في الاتفاق بالمعنى الاول ورد عليه قوله وان كان بالقياس الى الاسباب كوجدان الزانية بالكشف الولي او بالقواعد
الرملية او غيرها قوله كوجدان الزانية عنده فان حضور الزانية ليس بسبب موجد للزانية والا فيلزم موجودية تلك قوله فبالادعية اشارة
آه لا يقال لا يصح الرد منه لقول ان الواجب صدر عنه العقل الاول وما بعده صدر منه فهو جاعل الكل فكيف يصح الرد ان الجعل مذكور اطلق
سواء كان بالذات او بالواسطة وهو وان ما يوجد الجعل بالذات لكنه يوجد بالواسطة فالرد مردود لا مطلق لانا نقول ان
المراد من الجعل الجعل بالذات لانه اثبت [illegible] بوليس بموجود فيصح الرد عليهم بهذا الاعتبار قال فيها واما ما سواه فمنه يعني العقل
الثاني والفلك الاول من العقل الاول وهكذا الى اخره قال فيها [illegible] على النظم جواب سؤال وهو انا لا نسلم لزوم الترجيح بلا مرجح
بل هو ممنوع لان الكل من اجزاء العالم سبب موجد عندهم واما المجموع من حيث المجموع فمنه غير سبب موجد مثلا زيد سبب لعمرو وهو
لبكر وهو سبب لخالد وهكذا ومن المعلوم ان علة الجزء فلو كان الاجزاء لكانت للمجموع [illegible] علة فكيف الترجيح بلا مرجح وحاصل
الدفع انه مبني على القول المشهور وانما يرد لو كان العالم بجميع الاجزاء الكل ما هو كل الاسباب موجد واما على قول المص
قال ان الكل جزء من الاجزاء سبب موجد والكل ما هو كل منه غير سبب موجد فاجاب عنه الشارح بقوله فنقول قال فيها هذه
الاجزاء اي الاجزاء التي فرضت بعضها سبب لبعض الاخر قال فيها فيلزم الترجيح بلا آه والترجيح بلا مرجح ابتداء الكلام وانه او ما
[illegible] بلا تفرقة كما لا يخفى [illegible] على هذا التي ليست اجزاء وهو يتحقق ما بالوضع اي الكل بدون ما بالذات اي الواجب قال
فيها هذا الاستدلال جواب سؤال وهو ان هذا الدليل غير تام لانه مبني على الجعل المؤلف وهو باطل فلا يلزم سلب الشيء عن نفسه
بل سلب الشيء فقط وهو ليس بمحال فاجاب بقوله هذا الاستدلال حاصله ان هذا الاستدلال مبني على الجعل المؤلف في البسيط لان من
الشارح الرد على كل الغير [illegible] فيتم الدليل على هذا التقدير قال فيها وهو باطل لان ثبوت الشيء لنفسه ضروري واللازم عند عدم ثبوت
عند عدم الجعل فيلزم سلب الشيء عن نفسه وهو محال قال فيها واما الاتفاق وجواب سؤال وهو ان الاتفاق [illegible] اعتبار
بلا ذنب وهو لا يصح لتحقق الجعل واما ما بينه الاتفاق فيه انه حيث [illegible] لتحقق الجعل به فينبغي ان يذكر حال ما بينها
الاتفاق ليوافق ما قبلها وحاصل الدفع [illegible] لا يقال هذا الوجه جار في الوجود فلم لا يذكره لانا نقول ان الوجود يذكره
[illegible] بلا [illegible] لا يقال هذا البحث الوجود وهذا البحث الماهية قال فيها لازم اعتباري [illegible] قال
فيها هذا اي هذا الجواب من الاستدلال على تقدير الجعل المؤلف قال فيها لعل الكلام آه جواب سؤال وهو ان الفرقة
كيف ينكرون [illegible] قائلون ان بعض الممكنات علة للبعض [illegible]
فاجاب بقوله لعل آه وحاصل الجواب ان الكلام في العلة الفاعلية مبني على ان الفاعل [illegible] هو الواجب
وان بعض الممكنات فاعل للبعض قال المصنف مقدمة آه اعلم اولا ان [illegible] الى الاسمية
او [illegible] الامور المقدمة كذا في [illegible] وثانيا ان المقدمة لما قدمت على المقاصد [illegible] تركيب
[illegible] السكاكي [illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible] عليها والثاني لتقدم نفسها على ما عداها اللهم

الطبع الا ان يقال ان المقدمة لما افادتها البصيرة للشارع تقدم بالطبع على ما لا يطلب فاذا لم يحصل البصيرة عند الكل
الا ان الكتاب قوله والتخصيص بمقدمة آه [illegible] الذكر واللام او لحصول الفرق بين مقدمة الكتاب والعلم
قوله [illegible] بالمعنى فيكيف [illegible] مختص بالالفاظ بل [illegible] لفظ فلذلك والصفة آه كما في [illegible]
فالمذكور في [illegible] قوله كا الكلام ليتم آه كما في قول الشاعر [illegible] الكلام لنفي الفوائد [illegible]
دليلا لان اللفظ ليس في الفوائد بل انما فيه النفع ليكون ظهوره [illegible] قوله والاولى آه فيه اشارة الى الاعتراض [illegible]
اجيب عنه ان الامور المذكورة كلها داخلة في المقدمة لكن اكتفى بالامور الثلاثة [illegible] قوله زاد لفظ الصدر آه
جواب سؤال وهو ان المقصود المصنف تقسيم العلم فقط بالقرينة [illegible] فلا حاجة الى لفظ التصور [illegible] فاجاب
زاد لفظ آه فان [illegible] العلم مبتدأ وخبره لا يخبر [illegible] لفظ التصور [illegible] اما قوله فان
كان آه لا يصح [illegible] الخبر
[illegible] الخبر ما لا يكون
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ان التصور قسم [illegible] فكيف يصح [illegible] اجيب عنه ان المقصود [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اعتراض [illegible] المجردات [illegible]
[illegible] موصوف على تلك
[illegible] التصور والتصديق [illegible]
[illegible]
[illegible] التصور والتصديق [illegible]
[illegible]
[illegible] التصديق [illegible]
[illegible]
[illegible]
المجردات [illegible] فاجاب
[illegible] المجردات [illegible]
[illegible]
[illegible] الممكنات [illegible]

اسم الخ مرتسمة ومخزونة فيها والارتسام والانخزان دليل على انها معلولة لها فكيف لا يكون معلولة لها فاجاب
بقوله وان كانت هي الارتسام والانخزان لا يستلزم حاجتها اليها اذ كانت صورها مرتسمة ومخزونة فيها للفرق
بين الذهول والنسيان قوله وكونها وسائط اه دفع ما يقال انه يتوهم على هذا ما هو المشهور بين الحكماء وهو صدور العقل
الاول من الواجب تعالى بالذات فقط ثم عنه الثاني وهكذا الى العاشر ثم منه سائر الممكنات فعلاقة المعلولية بالقياس الى الواجب
في العقل الاول فقط وفي سائر الممكنات بالقياس اليها فيكون علتها [illegible] وحاصل الدفع لان المشهور خلاف
التحقيق فالعلية الحقيقية ليس الا الواجب بالذات لا غير قوله قشرنا اه دفع ما يتوهم على هذا القول بكونها خزانة مدركات
عقولنا فيلزم ان يكون حاصلة فيها مع كون بعضها كواذب فيلزم ارتسام الكواذب فيها ويرجع اذ الكواذب [illegible]
من الوهم قوة من المادة فلو كانت الكواذب مرتسمة ومخزونة فيها لزم ان يكون مادة [illegible] وحاصل الدفع ان حصول الصور
فيها بحيث من حيث الحكاية ومن حيث النفس مفهوم جامع قطع النظر عن كونها حاكية والاول مناط المقدمة والثاني مناط
لعلم التصديق وحصولها فيها على الوجه الثاني اي بطريق التصور فقط دون التصديق فيلزم ذلك هو الشيء [illegible]
فيها بطريق التصور والتصديق معا فيكون بحكم لازم وهو لازم غير مسلم قوله ابرز العقل اه جواب سؤال هو ان النسبة الادراكية الى الوا
هم لا يصح لان الادراك منحصر في المجردات والوهم قوة من قوى المادة فاجاب بقوله ابرز العقل قال فيه والنفي هي بعينه اه واب
سؤال هو ان اذا كان للقوة الوهمية دخل في الامور الكلية والجزئية المجردات فيكون مدركاتها ايضا فكيف ليسمى فوقانه قدرت
للعقل الفرق ولا يكون مدركات الوهم فاجاب بقوله والفرق اه حاصل ان الفرق بين مدركات الوهم من العقل اظهر بان
التغليط دخل قليل في الادراك دخل كثير ولا يلزم من الدخل القليل دخل الكثير حتى ينحصر مدركات الوهم في الاعتراض قوله والذهول
قد يعرض اه الذهول عبارة عن زوال المدركة فقط والنسيان عبارة عن زوال المدرك عن المدركة والخزانة جميعا قال
فيها فتفكر هذا اشارة الى ان الحق هو القول الاول اي ما ذكره بقوله وابعده قوله سواء كانت اه هذا التقسيم بحسب
العنوان دون المعنون كما يعلم بالتحقيق ان المقسم بالحقيقة هو الحصول ولكن هذا التقسيم وجه في ما ينافي قوله محمل مطلق العلم
اه قوله وهو باعتبار جواب سؤال هو ان الانسان العلم والمعلوم في الحصول عينه بل بينهما فرق الشئ كما في الحضوري فلا
فرق بينهما فكيف يصح قوله اي غيره فاجاب بقوله ربما لاعتبار يعني ان المراد بالمغايرة بينهما اعم من الذاتي والاعتباري
ومع الحصولي يتحقق في الحصولي يتحقق الثاني وان لم يتحقق الاول فكفي ردا عليه ان تغايرا اعتباريا كما هو متحقق في
الحصولي كذلك متحقق في الحضوري ايضا فلا فرق بينهما الا ان الاجمال فقال ان التغاير الاعتباري هنا نوعان
ذاتي ومفهومي والمراد هنا الاول وهو متحقق في الحصولي دون الحضوري وما هو متحقق فيه هو الثاني قوله محمل المقسم
مطلق العلم جواب سؤال هو ان المقسم حقيقة هنا مطلق العلم والتقسيم لا يصح لان العلم الحضوري علم وليس
بتصور ولا تصديق كما هو الظاهر فيلزم ان يختص بالمقسم بالحصولي الحادث فاجاب بقوله محمل المقسم مطلقا اه حاصله
ان المقسم حقيقة هنا مطلق الشئ وهو متحد مع الافراد اذا العلم فرد منها اليها التقسيم مطلق الشئ الخ فلا يرد
الاشكال قوله لا حاجة الى التخصيص لان احكام العمل المبحوثة لا الاكتساف والخصوص لتقسيم الى التصور والتصديق

الى التصور والتصديق واخراج بالحصولي راجعة اليه من غير تخصيص بالحصولي فالفائدة فيه مع ان التقسيم اليق بعد الفن
لكنه رد عليه ان الغرض من القيودات الاعتبار على حدا او لا يلزم على التعبير هذا هو لا يحصل الا بها اليهم الا ان يقال ان المقسم
الحقيقي لا العنواني وهنا مقسم عنواني قوله الشئ المطلق اذ التقسيم قيود مختلفة اي امور متغيرة او احدات الكثرة في
الواحد المبهم وكل واحد منهما لا يتحقق الا في الشئ المطلق قوله قلت آه يعني لان الاسم او لان المعتبر في التقاسيم الشئ المقسم لان التقسيم ضم
قيود آه ولا انضمام والتقييد ينافي العموم ونفي ان المنطقيين قسموا المفرد الى الاسم والكلمة والاداة ثم قسموا المفرد الى الكلي والجزئي والحقيقة والمجاز
وغيره لهذا التقسيم ليس الا باعتبار الشئ المطلق لان الكلية والجزئية من احكام الاسم دون الاخرين فلا يصح الشاد بحالها الى المفرد المطلق
الى المطلق المفرد او نقول معناه بكنه الاسم او لان المعتبر في موارد التقاسيم الشئ المطلق بل فيها اذا كان مجموع التقسيمين الى المركب
فيه واختلف في قسم واحد كما في تقسيم العالم الى القديم والحادث فان المركب منهما [illegible] فلا كما في كون فيه فان مجموع المركب
من التصور والتصديق بتصور ولا تصديق فالمقسم هنا مطلق الشئ الملاحظ المعبر به لو سلم عدم الفرق نظرا الى عدم تدقيقات
المعقولة فالجواب ان المقسم على نحوين عنواني وظاهري ومقسم حقيقي ومصداقي فالمعتبر في الاول مطلق الشئ لا يصح الشاد احكام
وعلى الذي هو المقسم الحقيقي المراد في الثاني الشئ المطلق والمقسم هنا مقسم عنواني لا حقيقي فهو هنا باعتبار مطلق الشئ البتة قوله فيها والفرق
بينهما آه الغرض منه دفع ما يرد وهو ان وجه الشئ ليس بموجود لان الصورة ان كانت مرآة لكان العلم بالوجه وان كان
بكنه الشئ وحاصل الجواب ان نحترز الشق الثاني وهو عدم كونه مرآة كونه غير ملحوظ بانه وجه من وجوه فالقول ان العلم بنفس
الحد والرسم في العلم الشئ بالحد والرسم علم بكنه الشئ كما يتوهم ثابت موضوعه مع ان كون الصورة فيهما ملاحظة المحدود والمرسوم
فقيل ان للصورة فيها اعتباران اعتبار كونها علما بالمحدود والمرسوم واعتبار كونها على نفسيهما فباعتبار الثاني ليست الصورة
مرآة في ملاحظة الشئ قال فيها وكون الصورة الواحدة اه جواب سؤال وهو انه لم يعلم من البيان ان كون الشئ الواحد علما
بوجه او علما بكنه الشئ بالنظرين ليس بمخصوص بالموجودات بل يكون في الذاتيات ايضا كما في الوجودات والامر ليس كذلك لان في الذاتيات
علم بكنه الشئ سواء اقيس الى الانسان او الى نفسه فاجاب بقوله وكون الصورة اه قال فيها فتامل لعل فيها اشارة الى
خدشة وهي ان كل مفهوم يكون وجها بالنسبة الى الغير يكون كنها بالنسبة الى نفسه فمفهوم الضاحك مثلا لا يكون اما يلاحظ بانه
وجه للانسان وخدشة لا وقاني الاول مقيقي كونه علما بالوجه بوجود المرآتية وثانيهما يستدعي كونه علما بكنه لتحقق عنا طاء حصول
في الذهن من غير المرآتية فاستدم اساس العلم بالوجه وقد يراد باختيار الشق الثاني ومنع كونه علم بكنه اذ الا حول لهذا العلم انما هو
حصول كنه ليس وجها الشئ الا حصول كنه ما مطلق قال فيها فتامل فيه اشارة الى الجواب الاعتراض المعهود لقوله فيها انه لان
العموم باعتبار العنوان يكون الفائدة لا خلاف باعتبار العنوان ليستلزم الاختلاف باعتبار الاحكام وهو انه اذا اراد الشئ المطلق
فيقع موضوع السلطية واذا اراد مطلق الشئ فيكون موضوع المهملة ويضبا انه اراد الشئ المطلق يحكم الا يتحقق تحقق فرد ما ولا
ينتفي بانتفائه بل ينتفي جميع الافراد وليستند اليه احكام الموادون والحصوص واذا اراد مطلق الشئ يحكم الى يتحقق بتحقق فرد ما وينتفي
بانتفاء فرد ما ليستند اليه احكام والخصوص وبهذا القدر يكفي لفائدة قوله والحق وما قيل تحديد حرا التناقض بان كلام المتقدمين
رعاية التعريف وبذا القول لانه يعلم بالنظرية وهي الثاني يبدا به مسامحة من جنس اما بان تعريفه تعريف لفظي كما يعلم من

وخذ الادراك في توقفه لا باتحاد واحد او بان توقفه على مذهب من قال بنظريته وبناء على مذهب من قال ببداهته حتى لا
يلزم الترجيح فلا منافاة بينهما قوله وانما اختلف جواب سؤال وبرهان القول ببداهته ما يتصور لاحد كيف والعلماء والعقلاء
قد اختلفوا في حقيقته وكيفيته فلو كان كذلك فاين الاختلاف فاجاب بقوله وانما اختلف حاصله ان الوضوح في ذاته لا ينافي الاختفاء لغيره قوله كما ان
من المحسوسات جواب سؤال وبرهان الشيء باعتبار كمال الوضوح لا ينافي تحقيقه لانه يستلزم تحقيقه كيف وانه يستلزم احتياج التحصيل لان الخفاء
لازم مساوي لرفع الوضوح فاجاب بقوله كما ان آه حاصله ان الوضوح في ذاته لا ينافي الخفاء لغيره ونظيره في المحسوسات كالشمس فانها اظهر
المبصرات في ذاته مع انها بكمال ظهورها اختفى على الباصرة عند تحديق النظر الى جرم الشمس فشبه المعقول بالمحسوس حتى يحصل لك اليقين قوله
لا لازالته آه جواب سؤال وبرهانه لما كان العلم مبدأ لظهور الاشياء وليس فيه خفاء مطلقة فيكون بديهيا اوليا فلا يحتاج الى التنبيه فلا يصح قوله
يفتقر الى التنبيه فاجاب بقوله لا لازالته آه قوله فهذا التنبيه ليشير الى ان آه جواب سؤال وبرهانه وكان احتياج العلم لا لازالة خفائه بل لعجز
عقولنا فيلزم كونه غير اوليا ايضا فاجاب بقوله فهذا آه حاصله انه لا حاجة اليها لكن لما كان العلم مثل الشمس في الوضوح والشمس قد يوجد العمى و
لرؤية جرمه كما هو دأب الرطبية لا عتبار بعض متى صدرا فهكذا العلم فلا يلزم من هذا ما قلتم قوله وفيه نظر آه اي في قول المصنف انه من اجلى البديهيات
نظر وهذا مذهب الامام وهو الذي اشار اليه من جانبه قوله لكن قيد متعلق بهما كما يعلم من قوله على الاجمال قوله الا ان يتوقف في جواب النظر وما آه اي ان العلم
بسيط والقرينة عليه قوله فيما لانه على تقدير ارادته وصدق الكيف عليه عرضا عليه مثل صدق الجوهر على فصول الحقائق الجوهرية
بطريق العرض العلم او تحول صدق الكيف عرضه عليه مثل صدق اللوازم الحقائق الجوهرية وفي كلمة الاشارة الى ضعف هذا الجواب
لورود الاعتراضات الملحقات المذكورة في الحاشية على هذا المقام من الاجوبة جمعا وبهذا قال الشارح بجواب اخر في الكتاب
بقوله او بقوله المطلق آه قوله والحق آه جواب آخر من النظر قوله وما قيل جواب سؤال وبرهانه لما ذكر الشارح دليلا مستقلا لعدم بداهة
العلم ولم يكتف بدليل الامام الرازي حجة الاسلام وبرهانه غير العلم يعلم بالعلم ولو انعكس الامر لدار وهو محال فاجاب بقوله وما قيل حاصله
ان دليل الامام يرجع الى دليل الشارح وبرهان العلم مبدأ ظهور الاشياء وكلها دام بعكس لورود الاعتراض عليه بقوله فما قيل يجوز آه
قوله وجنسيته آه الواو هنا بمعنى اذ مقام التعليل او بمعنى اذ استئنافية جواب سؤال وبرهان الكيف وغيره من المقولات
اجناس بالقياس الى ما ادي تصدق عليه من الحقائق المحصلة الموجودة فكيف صدق هذه الثلاثة على العلم صدقا وضعيا اذ هو
من الحقائق المحصلة الموجودة وحاصل الدفع ان جنسيتها بالقياس الى ما تحتها من الحقائق لا بالقياس الى كل الحقائق لان بعضها
بسائط فلو كان بالقياس الى الكل يلزم تركيب البسائط قوله وهو لا ينافي النظرية لجواز ان يكون العلم الاجمالي بالشيء بديهيا
والتفصيلي نظريا قوله والحق آه هذا مذهب الصوفية فانهم قائلون بان الوجود والعلم ليس في الواقع الا ذات الواجب
تعالى قوله وما قيل دفع ما يرد على الشارح من عدم الموافقة بين دليله ودليل الامام حجة الاسلام فدفع بقوله وما قيل ووجه
الدفع مذكور فيما قبله قوله فهو العلم حقيقة فيلزم الخلف قوله محقق بالعرض لان نوريته كل منها وظهوريته مستفادة من
غيرها اي النورية والظهورية قوله بل هو على تقدير التسلسل اي تحقق ما بالعرض بدون ما بالذات قوله وانما فعل الدور
اي ما قيل بذكر الدور دون التسلسل لا مكانه دفعه بسقوط احاد هنا لان هذا العلم والغير كل منهما معلوم بالآخر
من غير حاجة الى امور غير متناهية لان الامور الغير المتناهية ان كانت كثيرة لكن يعرض لها الغيرية قوله ولانه اظهر آه

ذاتي

اه والضمير يحتمل ان يرجع الى الدور ويحتمل ان يرجع الى التسلسل فعلى الاول دليل لذكر الدور وعلى الثاني دليل عدم ذكر التسلسل
قوله قيل اي قرر الاعتراض على القيد يجوز حاصله ان الاجزاء لا يتوقف تصور حقيقة الغير بتصور فرد العلم لا على الحقيقة حتى يلزم الدور
كما قلتم قوله قيد نظير التغاير الى الامام انه ان اليه ومن ثابته قوله متصور طريق معرفة التسمية والمثال قوله اعني وجه ان الجنس فيما لا بالوضع
الاول في المعنى والعقل باي شيء والمراد بالتحديد الحقيقي التعريف الحقيقي للحقائق الموجودة سواء كانت من الاعيان او من الا
ذاتيات كالامكان والوجوب قوله او بمثال والمراد بالمثال آه ما يكون جزئيا كما يعلم من قوله كاعتقاد وما يكون ارادة
لا يفوح الحال اذ يعلم من المثال العلم اعتقاد وجازم مطابق ثابت قوله واما الاول آه فلا جواب سؤال وبرهانه يلزم
التدافع بين اول كلام الامام وبين قوله التحديد الحقيقي واخره وهو ممكن قد الشيء اذ يعلم من الاول نفي تحديد الحقيقي ومن
الثاني عدم نفيه فاجاب بقوله واما الاول اه حاصله ان المعنى هو التحديد الحقيقي والخارج من القسمة والمثال هو التعريف
الاسمي فحقيقته لا ينافي التعريف الحقيقي فلا منافاة قوله فكانه بعيد من التركية اي من الطبيعة السليمة لان القسمة والمثال لا
يفيد ان الا التعريف الاسمي والمقصود هو التحديد الحقيقي قوله نفي التحديد مطلقا اي نفي التعريف مطلقا سواء كان حقيقيا او اسميا
قوله وما قيل في جواب المستبعد حاصله ان العبرة التعريف شيئان احدهما تمييز الموصوف بالنفي عما عداه وثانيهما ان
يفيد تصوره والتلازم بين الثبوت والمقسمة والمثال وان افاد التمييز عما عداه مكتفى لا يفيدان اللازم بين الثبوت فلا يكون
المستفاد منهما تعريفا فهو جواب باعتبار الشق الاول من ترديد المعترض قوله الا يعرف ما خوذ في الموقوفة لا في التعريف
قوله حتى يعرف به ما خوذ في التعريف قوله من ان القسمة قبل القسمة بالتحقيق لان القسمة اللفظية لا يسمى على امر اشتراكا
بين الالفاظ التقسيم العين الى الفوارة والباصرة والذهب بكونه مشتركا بينهما لفظيا قوله على تعريف اقسامها فان التعريف باللازم
بين الثبوت ليس بشرط قوله واما المثال فمال الى الاسم وان كان بحسب النظر لا يكون قسما من الاقسام اي لجنة حاصله ان التعريف
بالمثال سواء كان جزئيا بالموصوف كقولك الاسم زيد او كليا لقولك العلم كالنور والجبل كالظلمة تعريف بالمشابهة قوله
وذهب طائفة اي من المتكلمين قوله فقد آه في الفاء في موضع التعليل يعني اذ قوله في الكتب الكلية وهي قوله صفة يتجلى
بها المذكور لمن قامت هي اي وانه صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض وغيرهما قوله لا يقال اعتراض على الفريقين يعني
على القائلين ببداهة العلم وعلى القائلين بنظريته قوله علم حضوري لان حقيقة العلم ماهية من الماهيات لا صفة للنفس لان
العلم الجزئي صفة فما في العلم بها حضوري قوله فيها اي لاختفاء جوهر ذاته حاصله انه اختفاء الماهية على نحوين قد يكون من ذاتها
وقد يكون من شدة الوضوح فاختفاء فاختفاء العلم من شدة وضوحها فهو بهذا الاختفاء يفتقر الى التنبيه لا بالاختفاء من ذاته
لعدم هذا الاختفاء من ذاته قال سبب لعجز عقولنا لانه سبب لاختفاء جوهر ذاته فلا يرد عليه انه بالعلل من وجهين الاول
ان شدة الوضوح لا يوجب الاختفاء في جوهره يعني ان شدة الوضوح لا يصلح سببا لاختفاء ذات العلم لعدم
المناسبة بينهما وهي ضروري بين السبب والمسبب والآخر انه ينافي الاجلية العلم ولهذا ضرب الشارح عن قوله دونها
اختفى جوهر ذاته آه اي قوله بل لان عقولنا آه قال فيما لهذا القول يعني ان قول المجيب ان صدق الكيف العلم
صدق عرضيا سخيف اي ضعيف ووجه الضعف انه لا يفيد صدق العرضي لانه على ضربين صدق الجنس على الخصائص

قال فيه بحث اي بحث من شأنه ان يبحث فيه
وهو ان الاوصاف المذكورة اعراض ...
مناط الاجلية العلم

قال فيها نفهم من السياق
حيث قال ان الشارح ودفاع حقق انه
من شدة وضوح

وصدق العارض على المعروض ولا يصح ان يكون صدق الكيف على العلم صدق الجنس على النوع لانه ليس شيئا من الحقائق
الموجودة بحيث يكون الكيف جنسا له والعلم فصلا له ولا يصح ان يكون صدق الكيف على العلم صدق العارض على المعروض لانه على
تقدير ان يكون العارض منتزعا عن المعروض ويكون اتصاف المعروض به اتصافا انتزاعيا والا فان يكون العارض منضما
الى المعروض ويكون اتصافه به اتصافا انضماميا لا سبيل الى الاول لان الكيف جنس للحقائق الموجودة وجنس الحقائق
الموجودة لا يكون انتزاعيا بل امرا عينيا ولا سبيل الى الثاني ايضا لان انضمام الكيف الى العلم اما ان يكون قبل تحصله بفصل ما
او بعده فلو كان قبله يلزم وجود الجنس بدون النوع في الخارج وهو باطل لان الجنس ليس له تحصل قبل النوع ولو كان بعده فيلزم حقيقة
اخرى هي من مقولة الكيف بالذات والعلم المعروض لتلك الحقيقة كيف بالعرض لان الكيف ذاتي فتلك الحقيقة
كان عرضه للعلم بواسطة عروض تلك الحقيقة للعلم ولا قائل به احد بان اطلاق حقيقة الكيف على العلم بواسطة حقيقة اخرى وان
هي كيف بالذات **لكن يرد** عليها انه يلزم من هذا عدم الصحة لا الضعف الا ان يقال انه يمكن له الجواب فلا فرق الجملة كما سنذكر من
قريب فلذا قال تخفيف ولم يقل الظاهر فتامل ولا تكن من المتعنتين بل من المنصفين لا يقال ان حمل التخفيف على القول لا يصح لان التخفيف بمعنى تقليل
العقل فلا يصح النسبة الا لمن له عقل والقول ليس كذلك لانا نقول ان التخفيف ههنا بمعنى الضعيف وعلى هذا يكون الحمل وبمعنى تقليل العقل وعلى هذا
يكون من قبيل الكتاب الكريم والاسلوب الحكيم يعني انه مجاز عقلي او مجاز في النسبة التي هي نسبة الشيء الى غير من هي له تقديره صاحب
العقل تخفيف وقائله سخيف **قال** فيها على تقدير بساطته آه اي بساطة العلم لا الصدق آه يعني ليس العلم مركبا من الجنس والفصل الكيف و
لا لمفهومه **قال** فيها في شيء من الحقائق اي ذهنية كانت او خارجية **قال** فيها المحصلة آه احتراز عن الحقائق الاعتبارية لانه
جاز ان يعرض الماهية الاعتبارية ويكون الكيف جنسا والعلم فصلا لها **قال** فيها لا يكون امرا انتزاعيا بل امرا عينيا كالحيوان فانه جنس
للحقائق الموجودة كالانسان والفرس وغيرهما وهي كلها امور عينية فجنسها ايضا امر عيني لانه كلي طبيعي وكل كلي طبيعي موجود في الخارج بعين
وجودات الافراد فاذا ثبت هذا فلا يكون انتزاعيا والا يلزم كون الشيء الواحد عينيا وانتزاعيا وهو باطل لكن اجيب عنه بانه جاز
ان يكون الشيء الواحد عينيا وانتزاعيا باعتبارين كالحيوان فانه بالنسبة الى النوع امر عيني والى الفرد امر انتزاعي ولو سلم فلم لا يجوز ان يكون
بالنسبة الى الحقائق المركبة جنسا والى البسائط عرضا **قال** فيها فيلزم وجود الجنس آه ضرورة استدعاء الاتصاف الانضمامي وجود
الحاشيتين في ظرف الاتصاف وهو الخارج لان الجنس ليس له تحصل قبل النوع **قال** فيها يكون ههنا اي في مقام عروض الكيف
للعلم جواب سؤال هو ان المحقق الدواني قد ذهب في حواشي شرح التجريد الى ان الاطلاق على الصورة العقلية للجواهر مجاز لا حقيقة و
الا يلزم صدق المقولتين المتقابلتين اعني الجوهر والكيف على شيء واحد اعني الصورة الجوهرية وهو باطل فاذا ثبت هذا فكيف يصح
قوله ولم يثبت ولم يقل به احد فاجاب حاصله انا لا نسلم عدم الثبوت مطلقا في صدق الكيف على العلم بل نسلم عدم ان اطلاق الكيف
على العلم بواسطة حقيقة اخرى وكلمة ان في قوله وان ذهب الفاضلية يعني وان ذهب المحقق الدواني الى ان العلم كيف مجاز باعتبار
انه مشابهة الكيف في عدم اقتضاء القسمة والنسبة **قال** فيها تشبيها للامور آه في عدم قبول القسمة واللاقسمة والنسبة
في نفسه وفي قيامها بالمحل والامور الذهنية الصورة العقلية والخارجية كالسواد والبياض مثلا **قال** فيها وما قيل آه انما اورده
تحقيقه جواب سؤال هو ان اقتضاء ما ذكر في صدق العرضي للكيف هو ان الفاضل الخضري قد قال بالصدق العرضي حيث قال

الخ

العلم كيف بمعنى العرض العام وما هذا الا صدق عرضي فقد خالف قوله عن قول الفاضل الخضري فاجاب بقوله وما قيل آه **قال** فيها انه كيف
بمعنى العرض العام وهو الموجود في الموضوع بحيث لا يكون تحققه موقوفا على تعقل الغير ولا يكون فيه اقتضاء القسمة والمحل ولا اقتضاء النسبة وهو
اعم من المقولة وهو ماهية اذا وجدت في الخارج في موضوع ولا يكون فيها اقتضاء القسمة والنسبة وحاصل كلامه ان المباين للجوهر هو الكيف
بمعنى المقولة لا بمعنى العرض العام **قال** فيها ما حققه الاستاد حيث لا يمتنع للكيف الا المقولة وعليه الاجماع وان سلم فيشكل على الصورة
الجزئية الحاصلة من الاضافة المخصوصة كاضافة زيد الى ابيه والصورة الجزئية الحاصلة من مقدار المعين فان الاول يقتضي
النسبة والثانية تقتضي القسمة والكيف بمعنى العرض العام لا يقتضي القسمة والنسبة فلا يصدق عليهما مع انهما من افراده **قال** فيها
مع انه لم يقل آه اي هذا القائل لم يقل الكيف الذي بمعنى المقولة عرض عام حتى يرد الاعتراض بل قال ان للفظ الكيف معنيين بمعنى
المقولة وبمعنى العرض العام لا ان للفظ الكيف بمعنى المقولة معنيين والكلام فيه لا غير **قال** فيها فيجب آه يعني لم يثبت صدق العرضي
فيجب آه حاصله ان الاعتراض المعترض المصدر بقوله وفيه نظر باق بحاله ولا يتم الجواب عنه بقوله الا ان يقال آه على ان تحقق صدق العرضي
وقد يجاب عنه وجه المخالفة بانا اخترنا الشق الاول من شقي الترديد الثاني يعني صدق الكيف على العلم صدق عرضي بمعنى ان الكيف
عارض للعلم واتصافه به انتزاعي ولو قلت ان جنس الحقائق لا يكون انتزاعيا بل امرا عينيا ممنوع لان الكلي الطبيعي من الامور
الانتزاعية لان الكليات كلها امور انتزاعية ولو قلت ان هذا مخالف لمذهب التحقيق لان مذهب التحقيق ان الكلي الطبيعي موجود
في الخارج بعين وجودات الافراد فيكون امرا عينيا لا انتزاعيا قلنا ان الكلي الطبيعي على مذهب التحقيق ايضا من الامور الانتزاعية
الانتزاعية فلا يلزم المخالفة على هذا المذهب ولو قلت فعلى هذا يلزم عدم الفرق بين المذهبين فلا يصح انتزاعيتهما قلنا انه ثابت
قلت الفرق بينهما ثابت من وجه آخر وهو ان المنتزع والمنتزع عنه متحدان بالذات ومتغايران بالاعتبار على مذهب التحقيق
ومتغايران بالاعتبار على مذهب غير التحقيق **قال** فيها الحمل لا فائدة في المصداق لان الصدق في البعض من قبيل صدق الجنس
على ما تحته وفي البعض من قبيل صدق العرض العام على ما تحته **قال** فيها لانا نقول آه حاصل الجواب ان امتناع التشكيك انما هو ثابت
في الذاتيات لا في العرضيات فالصدق هو عليه ويكون ذاتيا يمتنع التشكيك فيه كالانواع المركبة المندرجة تحته واما ما يصدق
هو عليه صدقا عرضيا كصدق على البسائط لا يمتنع فيه التشكيك **قال** والفرق بين الامرين ظ آه الاول يتوقف تصور الغير
على تصور العلم والثاني يتوقف انكشاف الغير على تعلق العلم به **قال** فيها الا انه خروج آه اعتراض على الجواب السابق **قال**
فيها فتامل فيه اشارة الى الجواب وهو ان العلم ليس الا الافراد الحقيقية والكلي بالقياس الى الافراد الحقيقية تمام
حقيقتها والافراد الحصصية متحدة معها فاذا كان الفرد منها بديهيا كان الطبيعة الكلي ايضا بديهيا لان الحصة
هي الطبيعة الكلية مع التقييد والقيد خارج عنها والتقييد داخل في العنوان لا في المعنون حتى تكون اعتبارية فلا
خروج عما نحن فيه الكلام **قال** فيها وما المثال آه يعني ان ادراك العقل الذي هو العلم شبيه بادراك الباصرة التي
هي النظر وهو المراد بالمثال ههنا كما قال في آخر هذه الحاشية وليس المراد من المثال ههنا جزئيا من جزئيات حاصله
ان هذا التوقيف للعلم بالنظر وما ذكر في الشرح جزئي من جزئيات **قال** فيها وهذا المثال يمكن آه فيه نظر لانه يرد في ما
قاله في الشرح من ان المثال تأمله اي الرسم اذ الرسم لا يفيد الحقيقة وان جاز بعضهم على هو الحقيقة في التوقيف

يعني

من وجوه التصور وحاصله ان المراد بافهام المثال الحقيقة تعيين معناه لا تفصيل كنهه والمنفي في الثاني هو الثاني دون الاول
اذ لا شك ان هذا المثال يفيد ان ما صدق عليه العلم هو الصورة المنطبقة في النفس قال فيها فالعلم عبارة عن الصورة الحاصلة
الغرض منه عموم العلم في التصور والتصديق حيث قال هي الصورة المعقولة اعم من ان يكون تصورا او تصديقا بخلاف ذلك فانه يجاب
التصديق فقط حيث قال العلم اعتقاد جازم اه **قال** فيها جزئيات جزئية مما يظهر ان المثال لا يفيد الا ادراك العاقلة ليس في
بخلاف المثال المذكور في الكتاب **بقوله** كاعتقاد ان الخ فانه فرد من افراد العلم مطلق وهذا قيد الشارح بمثال هذا الى
في الحاشية الكتاب **قال** فيها وسيأتي ادراك المثال جواب سؤال هو ان ادراك الباصرة يشمل افراد ادراك البصيرة
او بجزئي جزئي **قال** فيها الظاهر من المثال ذلك اي التنظير بهذا اي المثال قال فيها اما جواب سؤال وهو ان اطلاق الحد
المستخرج من التقسيم والمثال لا يصح لان الحد لا يكون الا بالذاتيات والحاصل انه لا يلزم ان يكون ذاتيات اما الاول فظاهر
ثنائي قال تحرير موضوعه ان التعريف بالمثال ما ارسله بالتقسيم كان قال المصنف والتعريف بالمثال بالمشابهة المخصوصة
وبيان خواص المعرف **فاجاب بقوله** والتعريف اه وحاصله ان المراد من الحد ما هو المصطلح لاهل العربية واهل الاصول حيث انه
يريدون منه التعريف الجامع المانع وهو اعم منه عند الميزانيين واشار الى هذا السؤال **بقوله** وكثيرا ما يقع اه ونقل قول الامام جواب
آخر عن المخالفة الواقعة بين كلام الامام الغزالي وحاصله ان منشأ التغليط المعترض انما هو اختلاف الاصطلاحين اي المنطقي
والعربي كما صرح به الشريف **قال** فيها وكثيرا ما يقع اه **قال** فيها بتسعد الاطراد افاد صاحب الفوائد الضيائية تحت قول ابن الحاجب
وقد علم بذلك حد كل منها انه ليس المراد بالحد الا المعرف الجامع المانع **قال** فيها وحده ورسمه اه اي حد واقعي اصطلاحية
نظرية وفيه قوله ورسمه بما قوبه فيها ما يتوقف عليه آخر وهو ما يتوقف على النظر ومنشأها النظر **جواب كاشية** ضعيف
لعدم تبادر البداهة بهذا المعنى اي الظهور والانكشاف وضع المقابلة فتأمل ولذا قال الشارح في الحاشية ويمكن ان الطريق
الجزم **قوله** اعلم اه لدفع دخل وهو ان النور والسرور من الكيفيات المركبة في النظريات فلا يصح التمثيل بها البداهة
العلم والقول بها من افراد المعلوم لا العلم **فاجاب بقوله** عن الاول انشاء ان المقصود اراد انه اعلم ان عنهما بالصورة الاجمالية
وتعلقهما بالصورة التفصيلية المقصود هو الاول لهذا اذا كان منها المركبات والافعال وان البسائط كلها في البديهيات ونحوه
بقوله المعلوم في الحاشية والنظر انما يتطرق وهذا اذا كان البداهة والنظرية من صفات العلم واما اذا كانا من صفات المعلوم
فلا حاجة الى التوجيه المذكور في الكتاب بل يأتي علاوة وبيانه التقرير لا يحتاج الى التوجيه في قول الشارح المحقق انه من اجل البداهة
البداهة انه اجمل واظهر ان كانا من صفات المعلوم **قوله** ونحوه اي من اجل افراد بهذا البداهة بالصورة الاجمالية والنظرية
بالصورة التفصيلية **قوله** فيغلط اه ان كان حقيقته العلم كيفية وان كان فلا بد من الرجوع الى المركب والبسائط **قوله** قال في الحاشية
لعل الغرض منه نقل الكاشية الطهارات وبيانه بقوله المعلومات النور والسرور والاولى ايضا بداهته **قوله** الاول جواب سؤال وهو انه لا
حاجة الى ذكر المثالين بل يكفي مثال واحد لاثبات المدعى **فاجاب** بقوله الاول من الحاجات اه يعني الاول مثال للبديهي الذي
وهو من المحسوسات والثاني مثال للبديهي الذي هو من الوجدانيات قوله المنظر ونحوه تصوره على الحقيقة البديهي للتقرير كخلاف
التوجيه الثاني **قوله** وهذا اه خافي اه اشارة الى الدليل بداهته بعلم قوله فلذلك الا ان الجاني في كلامه تعلق انه تعالى التو
جيهات

اشارة الى التوجيهات الآخر منها ان العلم بالوجه حقيقة من مطلق العلم المصدر الانتزاعي وبداهتها يستلزم بداهتها
المطلق فان الحقيقة اعتباري انتزاعية حاصلة في الذهن مكتسبا فان منشأه ليست الا ما حصل في الذهن والمطلق جزء فخارجيا اي
تقسيمها فيه جاصلا بكنه الفه فيه مع منشأه المشهور ان قوله ان يحصل الكاشف الى آخره اي وان كان يجب الاصل الوضع
للامور الذهنية لكنه قد يستعمل في الامور الخارجية كالمقيد والمطلق وبهذا الاعتبار جعل المقيد والمطلق في جميع
منه فرق الشارح بينهما في الحاشية كحسب اصل الوضع لا بحسب الاستعمال **قوله** بما لا يتصور اذ لا يتصور فيه بلحاظ الاجمال لحاظ
اجزاء الذهنية حتى يكون الصورة بكنهه شيء اصلا ويتصور بدونه قوله فيه نظر اي في جواب النظر **قوله** فيه نكتة المعلوم لا
لا علما بها اي الى المعلومات لا الى العلوم **قوله** وبالجملة اه جواب سؤال هو انه لما حصل لنا علوم جزئية للمعلومات
مخصوصة وكنى بتصورها اليه فكيف يصح قوله فان ضروريا هو العلم جزئي الحاصل بنفسه المتعلق لتحت مخصوص وهو غير
الصورة ولا يستلزم **فاجاب** الشارح بقوله وبالجملة فاصله ان بينهما فرق **قوله** مناط عامينهما اي اتفاق بكنهها اي
قوله والقول الى آخره اي في جواب النظر **قوله** اعني العلم بالوجه لا شك ان بداهته مفهوم المقيد يستلزم بداهة
مفهوم المطلق لكنه جزء منه **قوله** لا يجري حاصله ان لا نسلم ان بداهته مفهوم المقيد يستلزم بداهته مفهوم المطلق
اذ لعل مفهوم المطلق يتصور بالوجه وحينئذ يوجد اجمالي في ضمن مفهوم المقيد بوجه التفصيل في ضمنه فلم يجوز ان يكون
تصور مفهوم المطلق من قبيل الاول يحصل بنفسه في الذهن مع المقيد وليس كذلك فيه بل في حقيقة العلم بالكنه وهذا بالكنه
ان الجواب هو الجواب في الحاشية السابقة المعلوم **بقوله** واما الشرح فاجيب عنه قوله لا يجري النقل ان كلامه في مفهوم
المقيد البديهي لا في بداهته حقيقة العلم بالكنه لان العلم بالكنه لا يكون الا بديهية الكنه الى اذى الكنه فيكون نظريا فالجواب يغير
والقول كيف لا يجري نقله كما توهم البعض قال فيها اذا كان حقيقته اه جواب سؤال وهو ان الانسان افتتح بين الوثيقي
نفطي لا لانه ضار منظرية العلم يقول بتركيبه وفي قال بداهته يقول بالبساطة **فاجاب بقوله** هذا كان اه حاصله ان النزاع
لفظي مبني على التركيب المطلق **قال فيها فتامل** اشارة الى ان الذهنية الى بداهته العلم يذهبون الى البساطة بانه راجع
الى نحو في المقولات ولا يذهبون الى ان صدق المقولات عليه صدق عرضي فارجاع هذا النزاع الى النزاع الواقع بين البساطة
والتركيب حال الا سبيل الى ان استحق **قال** فيها وتعضيده في السؤال هو انا لا نسلم ان بداهته المقيد يستلزم بداهته المطلق
لجواز ان يكون بين الخاص والعام والمقيد والمطلق فرق فدفعه **بقوله** وتعضيده قال فيها ان العام يجب حمله على الخاص بما
لذات بهذا اذا كان العام ذاتيا للخاص او بالعرض بهذا اذا كان العام عرضيا له **قال** فيها لامتناع الحمل بينهما لعدم دخول المطلق
جزء خارجي للمقيد والجزء الخارجي لا يحمل على الكل **قال** فيها ما مثله لا يجوز الحمل بالكنه بل بكنهه كتصور الانسان بنفسه فلا
يلزم التصور العام كتصور الحيوان واذا لم يكن العام ذاتيا له بل عرضيا فلا دخل في الانسان فالمطلق لا يستلزمه ولو كان حد
بالكنه كما اذا تصور الانسان بالحيوان الناطق فلا يلزم **قوله** المبحث قال واطلاق الحد جواب سؤال هو ان المقيد لما كان جزء
خارجيا كان محدودا والاجزاء الخارجية حدا له لان الشيخ صرح بان الحد قد يكون بالاجزاء الخارجية كما يقال
بيت مسقف مع الجدران والحق بالنظريات فيكون نظريا لابد منها فكيف يستلزم بداهته بداهة المطلق **فاجاب**

بقوله واطلاق الحد اه قال فيها لا بالحقيقة اه معم كونها محمولا على الطلا الذي هو المعرف بالنفع قال فيها وما
الشبهة آه جواب السؤال ان الاستلزام بين التصورين بشرطي المذكورين حق الى للمشهور لان المشهور الا انه
بين البداهتين بشرطيهما المذكورين لا تقييدهما فلا آتى به فاجاب بقوله وان الشبهة آه وقد نقل هنا جواب
آخر عن المصنف المشهور ان حاصله انه لا حاجة الى التاويل المذكور في الكتب لان الاستلزام بين البداهة الخاص
البداهة العام بشرطي المذكورين غلط محض لان الاستلزام بين الطرفين لا يكون الا من النظريات لان العلم باللزوم
لا يكون الا نظريا فضلا عن ان يستلزم بداهة الخاص لبداهة العام لعل غرض الشيخ التغليط لا غير والا فاتحاد
بد العيد من شانه دالفه جواز الكتب جيئ على تغليط دالا فلا حاجة الى هذا التكلف قال فيها نعم اه اي نعم هذا القدر
الاختلال باق وهو ان الاستلزام بين التصورين مطلق لا نسلم الا اذا كان العام جنسا قريبا للخاص ذاتيا له
ذاتيا له وهو الخاص مدركا بالكنه لكن لا يكون جنسا قريبا له فلا استلزام بين التصورين كما لا يخفى قال فيها لانه علم حضوري
آه فلا ذلك لانه من صفات النفس علم النفس بنفسها وصفاتها النفسية حضوري قال فيها غير تصور حقيقة العلم قوله كما
هو ان الظاهر ان الضمير راجع الى العلم الجزئي وهو خلاف المقصود لان النزاع في كونه بديهيا او نظريا انما هو في
العلم الكلي بديهي او نظري فاجاب بقوله غير تصور حقيقة اه قوله اعلم اه جواب سؤال هو بين كلامي المصنف منافات
اذ يعلم من قوله انه من اجل البديهيات سهولة تصور حقيقة العلم وبداهة حقيقته ويعلم من قوله ثم تصور حقيقته اه
عسر تصور حقيقته ونظرية حقيقته فاجاب بقوله اعلم اه حاصله ان قول الاولى بالنظر الى صورته الاجمالية و
الثاني بالنظر الى صورته التفصيلية هذا اذا كان حقيقة العلم مركبا وان كان بسيطا فالقول الاول بالنظر الى ذاته
لان نسبة الكل اجلى من البديهيات والثاني بالنظر الى الاختفاء لشدة الوضوح فلا منافات بينهما قوله وتعقله اه
دفع شبهة ان يقال ان هذا الحكم اي الحكم بتعسر تصور حقيقة العلم بتمام الامتياز ليس مختصا بالعلم بل هو شامل لجميع الحقائق
التي النفس الامرية فلا وجه لتخصيص هذا البحث ووجه الدفع انه يعلم من هذا التفصيل ان العلم مردد بين كونه واجبا او ممكنا لذاته والثاني على الثاني متردد بين كونه جوهرا او عرضا وعلى الثاني متردد بين مقولات الثلثة
ونحن نعلم تردد هذا الحكم في غيره فضلا عن التحقيق او نقول الغرض منه بيان اختراق العرق ودقة العلم قوله لعدا
يعني الشيء الفاعل وفي لغة الشيخ بعيدة فلا حاجة الى التاويل قوله فانه ليس اه حاصله ان مناط العلم الحضوري انما
يكون باحدى الامور الثلثة المشهورة وفي العلم بالاشياء الغائبة لا يكون واحد منها فاحتاج فيه العلم عليها
الى الاعلى المعلم قوله واما بالاضافة اي بالعلاقة الخارجية بين العالم والمعلوم فقط من غير اضافة الصورة
لان من المتكلمين يذكرونها قوله او بصورة فقط كما قيل العلم صورة حاصلة في الذهن قوله او بالصورة مع ذلك الحضور
كما يقال العلم حصول الصورة او اكتسه قوله فيها اي في الاحتمال الاخير او في البحث العلم على مذهب الحكماء والمقصود منه
بيان مذهب دون بيان الاحتمالات العقلية فلا يتوهم ان في احتمالات آخر فلا يصح الحصر قوله وذلك التعدد
اي التغاير للصورة لا وحده قوله وعلى الثاني الخ هذا لان الشيخ والمثال ليس الا من مقولة الكيف بخلاف ذي فانه

بخلاف ذي فانه منها اي مقولة كان هنا قوله الا ان يركب جواب سؤال هو انه يلزم صدق المعقولين المتباينين على
شيء واحد وهو باطل فاجاب بقوله الا ان يركب بالتجوز حاصله ان صدق المعقولين المتباينين على شيء واحد لا يكون
لا يجوز اذا كان بجهة واحدة ويجوز بجهتين ويقال لها الكيف تشبيها للامور الذهنية كالصور بالامور العينية كالسواد في
قيامها بالمحل وفي عدم اقتضائه القسمة والنسبة لا قيمة كما هو مذهب المحقق الدواني رحمه الله حيث قال في الحاشية القديمة
لشرح التجريد لا يوجد في الذهن الا وجودا ظليا والموجود الكيف بالعوارض الذهنية شبيها بالخطابات عن الخارجي فهو العلم هذا دليل على
البطلان الحالة الادراكية قوله وهي عندهم قائمة جواب سؤال وهو ان الحالة لا تخلو اما قائمة بالذهن فلا يصح اطلاق العلم
على الصورة الحاصلة فيه قوله الصورة الحاصلة علم واما قائمة بالصورة فلا يقال للنفس عالمة وينبغي ان يكون الصورة عالمة وهو باطل
فاجاب بقوله وهي عندهم حاصله ان مناط الحمل هو الموصوفات بها من الصورة ان يكون مبدأ اشتقاق قائما بالامر كما في حمل الفاعل
حكم على الانسان او يكون مبدأ احدهما قائما بالآخر كما في حمل الضاحك على الكاتب فالحالة الادراكية قائمة بالذهن الكل
هو المحل للصورة من هذه العلاقة تحمل عليها فلا يلزم الصورة عالمة لعدم قيامها بها ولا عدم صحة اطلاق العلم على الصورة لوجود ما يحمل
الصورة قوله ليس شيئا كما يفهم البعض والا فيرد ما يرد وقوله الا على المساهمة بان يحمل احدهما على الآخر بسبب وجودهما في محل واحد وهو
الذهن قوله والحق فيه اشارة الى الرد على الحكماء وهو ان كون العلم من مقولة الكيف عند الجمهور ومن مقولة الانفعال او من مقولة
الانفعال عند البعض لا يصح لان العلم نور قائم وواجب لذاته فلا يدخل تحت شيء من المقولات لان ذات الواجب
تعالى بسيط لا يدخل تحت شيء من المقولة قوله حكى ان وجوده الخ لا يقال انه لما كان وجود الممكن هو وجود الواجب تعالى وعلم الممكن
علمه لزم حيثية معه تعالى هذا خلف لانا نقول انه لا يلزم العينية لان تقدير العبارة هكذا حكى ان وجود الممكن مستفاد من
وجود الواجب تعالى كذلك علمه مستفاد من علمه تعالى فلا يلزم شيء من الاشكال قوله بل العلم جواب سؤال هو انه ان هنا
حيثية وحدة مصداق حمل الوجود مطلق والعلم حيثية واحدة وهي حيثية الانتشار ونسبة وجود الممكن بعلم الممكن كما يعلم
من قوله حكى ان وجود الممكن كذلك علمه فعلى الاول يلزم ان يكون العلم هو الوجود المطلق المجرد الكامل المجادريا

وليس كذلك لان العلم من شان القدسيات وعلى الثاني يلزم ان يكون العلم غير الوجود لان المتيقن غير شبهة والامر ليس
كذلك فاجاب عنها بقوله بل العلم هو الوجود المجرد اه فعلى الاول المنظور فيه التقييد يعني المجرد وعلى الثاني المنظور فيه هو المقيد
اعني الوجود قوله ثم قد يفتقر اه جواب سؤال هو ان العلم لما كان هو الوجود المجرد فيعلم منه ان كل ما هو موجود بهذا الوجود
المجرد فهو عالم ليس الاشياء والامر ليس كذلك لان نفس موجودة بالوجود المجرد مع انها لا تدرك علاقته بكثير من الاشياء الغائبة
عنها فاجاب بقوله ثم قد يفتقر اه حاصله انه لا شك في ان العلم هو الوجود المجرد ولكن نسبة الحضور المعلوم لديه شرط فاذا لم يكن
علاما لفوات الشرط اي الحضور لديه قوله مكنه يمتنع تصورها بالكنه جواب سؤال هو ان العلم لما كان او جميع الاشياء و
الظاهر فينبغي ان يتصور الواجب تعالى بالكنه او يكنه لا يمكن دون جميع المعنى متعلقا لجاث قوله فاجاب بقوله فالعلم آه حاصله
انه يلزم من كون العلم اوضح الاشياء واظهرها ان يتصور بالكنه او بالكنه لان عقولنا عاجزة من ادراك كنه الواجب
بناء ان النسبة العقول الى الواجب تعالى كنسبة الخفاش الى الشمس في الظهور وكل نسبة العقول الى كنها الواجب تعالى كنسبته الخرابة

الشمس يعني كما ان نور القمر مستفاد من نور الشمس كذلك علم العقول مستفاد منه علم الواجب تعالى ولا يلزم كون النسبتين الى شيء واحد
وهو العلم فانهما بجهتين مختلفتين لان العقول الى علم الواجب تعالى باعتبار الاول اي باعتبار التجرد ونسبة العقول الى الواجب تعالى
باعتبار الثاني اي باعتبار الاستفادة واذا علمت هذا فلا ورود للاشكال اصلا والى هذا اشار بقوله ولا يلزم
كون النسبتين الى شيء واحد اشارة الى الاشكال بقوله فتفكر قوله يمتنع تصوره بالكنه اه لا يتحد ذلك مع الواجب تعالى والفرق
بالكنه وبكنهه ممنوع وكذا القصور العلم قال فيها وكذا الامكان اه جواب سؤال بيانه ان الماديات والمجردات في الممكنات
كلها مشتركة في الامكان الذي يستدعي ان يوجد الممكن في نفسه معدوما فلم يجعل المجرد عاليا دون المادي اجاب بقوله و
كذا الامكان اه حاصله ان المجرد يكفي في وجوده نفس الامكان الذي فيه وجود فهو نور بالوجوب بخلاف الهيولانيات فانها
لا يكفي في وجودها نفس الامكان الذاتي بل لا بد في وجودها من انضمام صورة الهيولى لو جد في الهيولانيات كما ترى وكذا الا
ديات في هذا لا بد في وجودها من امر زائد على الامكان الذاتي والاستعدادي فتفكر فيها قال فكيف يوجد العلم في الماديات
قال فيها فتأمل لعل اشارة الى انه لما كان الممكنات في نفسه معدوما فلا يأتي فرق بينه وبين الممتنع لان الممتنع ايضا معدوم
في نفسه كما عرفت مرة غير اخرى لكن اجيب عنه بانه لا فرق بينهما في العدم بل الفرق بينهما ان الممكن يوجد بالعلة بخلاف الممتنع قال
فيها هذا اقرب مما سبق اه من قوله كما ان وجود الممكن هو وجود الواجب تعالى كذلك علمه هو علم الواجب تعالى قال فيها ان ا
لتبادر اه وجه التبادر ان المشبه والمشبه به متغايران كما لا يخفى قال فيها الوجود ظله اه سواء كان ماديا او مجردا الوجود
المجردات فان كلا الوجودين مستندان الى الواجب تعالى قال فيها حيث جعل مصداقها اه تعليل لقوله لطرد الكلية راجعة الى
الوجود المطلق والمجرد المخصوص قال فيها والحق ان المقصود منه دفع اختلاج حاصله ان اختلج في الصدر من الاضافة [illegible]
المطلق هو حيثية صفة العلم للواجب تعالى لا غير سائر الصفات لان لها غير وجوده مع انه لم يقل احد بالفصل بينهما بان يقول
بعينية صفة العلم وغيرية سائر الصفات فلا بد للشارح التعرض للصفات الاخر ايضا وحاصل الدفع ظاهر من الشرح
قال فيها هو وجود مقدس اه فيه اشارة الى عينية الوجود مع العلم في الواجب تعالى قال فيها فلا يذهب اه دفع لما يتوهم استفاده
كون الوجود [illegible] بانه لا يوجد فرد الكلي هو متحقق في بعض الاشياء المحسوسة كالشمس والضوء القائم بها فلا يوجد التحقق
في بعض الاشياء المعقولة قال فيها كالعقول والنفوس اه يعني وجود العقول والنفوس مبدأ الانكشاف في ذاتها ومعقولها
كذلك وجود الشمس ووجود الضوء مبدأ الانكشاف في الاشياء وهذا الجواب من حيث استفاده الواجب تعالى قال فيها ثم البرهان اه جواب
سؤال بيانه ما لا يجوز ان يكون في الشمس والضوء امرا زائدا على وجودهما فكيف [illegible] فاجاب بقوله اه قال فيها
بان النور ليس امرا زائدا اه اي مبدأ الانكشاف فليس امرا زائدا على وجوده اه الحاصل ان الامر الزائد عبارة عن القوة
والانفعال وهما لا يكونان الا في الماديات قال فيها وتوجيه اه الوجه [illegible] تشبيه الفرق بين النسبتين بنزول الاشياء
من البين حاصله ان ذات الواجب تعالى نور محض وظهور صرف ونور العقل مستفاد منه تعالى [illegible] الامكان الذاتي يمنع
ان يقال نسبة العقل الى الواجب تعالى كنسبة القمر الى الشمس كما ان نور القمر مستفاد من نور الشمس كذلك نور العقل مستفاد من
نوره تعالى وما كانت العقول عاجزة عن ادراك كنهه تعالى لاجل امكان [illegible] ذاتها صح ان نسبة العقول اليه تعالى كنسبة

ابصار الخفافيش الى الشمس يعني كما ان ابصار الخفافيش عاجزة عن رؤية الشمس كذلك ابصار العقول عاجزة عن
ادراك كنهه تعالى فصح كلا النسبتين قوله ثم ههنا اه جواب سؤال بيانه ان هذا القول مناف لما سيأتي من قوله بل نوعان
اه اذ يعلم منه ههنا ان التصديق كيفية لا حقيقة للادراك بل غير ادراك [illegible] ومن القول الثاني يعلم ان التصديق ادراك
واجاب بقوله ثم حاصله ان المصنف اختار في الكلام الاول راي اهل التحقيق [illegible] وفي الكلام الثاني اختار راي
نفسه فلا يكون من قبيل التدافع بل من قبيل الاختلاف الاصطلاحين كما لا يخفى او نقول انه لا منافاة بينهما لان كلمة
ثم في قوله ثم الادراك متعلق بقوله [illegible] لا بقوله نوعان لكن هذا خلاف ما تقرر بين القوم كما يعلم من [illegible] حواشيه [illegible]
[illegible] قوله يعني ان [illegible] واشارة الى ان الحكم [illegible] والنسبة التامة الخبرية [illegible] ادراكها
والانتساب وجميع التصديقية قوله واشار اه اي [illegible] التصديق بالاعتقاد [illegible] ما وقع عليه [illegible] كلامه
الاصطلاحين متحد [illegible] التصديق في اللغة على ثلاثة معان الاول مأخوذ من الصدق بمعنى وصف القضية اي الاذعان
بمطابقة القضية للواقع والثاني مأخوذ من الاول اي الاذعان بمعنى القضية وهو المعقول المنطقي والثالث مأخوذ
من الصدق بمعنى وصف القائل اي الاذعان بان قائل الكلام مطابق للواقع فاطلبه في الحواشي الزاهدية قوله وانه كيفية
عطف على قوله ان الاصطلاح قوله مسامحة جواب سؤال بيانه ان التصديق لما كان كيفية لا حقيقة للادراك فلا يصح تقسيم العلم الى
التصور والتصديق لانه تقسيم الشيء الى المباين فاجاب بقوله مسامحة [illegible]
العلم وغيره او في التقسيم بان يراد [illegible] قوله الا انه جرى جواب
سؤال بيانه ان المصنف لما اختار راي اهل التحقيق في تفسير التصديق ينبغي ان [illegible] مع انه اختار
فيها راي الجمهور [illegible] التصديق متعلق بالنسبة [illegible] كما هو راي اهل التحقيق فا
جاب بقوله الا انه جرى حاصله ان المصنف اختار في تفسير التصديق مذهب المحققين وفي المتعلق مذهب الجمهور لانه يتوهم
ان مذهب الجمهور لا يصح [illegible] مع انه صحيح [illegible] مذهب الجمهور [illegible]
[illegible] قوله كعلومنا اي [illegible] ان المعلوم [illegible] من علوم التصديق
التقييدية باجماع العقلاء [illegible] قوله لعدم الانتساب اي [illegible] الانتساب قوله
على سبيل [illegible] والا يلزم كونه [illegible] المركب [illegible] الكيف [illegible] وهو خلاف ما تقرر
[illegible] قوله ومن ثم اي ان الحكم يعني الانتساب [illegible] قوله [illegible] هذا التغيير [illegible]
[illegible] ان الحكم [illegible] التصديق [illegible] الواحد [illegible] خارجا
اي شرطا باعتبارين مختلفين قال فيها متعلق بالمنتسبين [illegible] ان الحق هو تعلق التصديق بالمنتسبين [illegible] كونها
بالنسبة التامة الخبرية [illegible] قال فيها [illegible] والامكان [illegible] ان الحق هو [illegible] تعلق
التصديق بالمنتسبين [illegible] قال فيها ليس [illegible] التصديق بالنسبة يكون واسطة
كما ادراك [illegible] وليس كذلك التصديق لانه مقصود بالذات لا بالعرض لانه مطلوب

بالبرهان وكل ذلك فهو مطلوب ومقصود بالذات لا بالعرض فالتصديق كذلك قال فيها لا حد لها كما هو مذهب الجمهور ولا مع
ولا مع غيرها بان يكون مجموع مفهوم حقيقته متعلق التصديق والنسبة جزء منها كما هو مذهب السيد وغيره قال فيها وكثيرا ما دسل آخر
على ان التصديق متعلق بالمنتسبين لا بالنسبة لكنه الزامي على الخصم حيث ان حصول الاذعان بالعقد الاجمالي مسلم عنده كيف وان النسبة ليست
في حد ذاته اجمالي والاول تحقيقي قال فيها بالعرض اي بواسطة تعلقها بالمنتسبين قال فيها ومنها اي من اجل ان النسبة تدخل في
متعلقه بالعرض لا بالذات لعلم آه قال فيها غير داخلة في حقيقته اه لان حقيقتها ليس الا متعلق التصديق حاصله ان التصديق يتعلق
اولا وبالذات بحقيقة القضية اعني الموضوع والمحمول حال كون النسبة رابطة بينهما من غير ان يعتبر دخولها في ذلك الحقيقة وان
كانت داخلة في المفهوم الحاكي عن الواقع وفرق بين جزء الشيء وجزء مفهومه فان البصر والاضافة جزء من مفهوم العمى دون حقيقته
وهي الحالة البسيطة التي للمادة بالنسبة الى الملكة ولهذا قولنا زيد اعمى قضية محصلة لفظا ومعنى عند اهل التحقيق كما سياتي لا معدولة
كما هو الظاهر قال فيها في مفهومها وهو الموضوع والمحمول وثبوت المحمول للموضوع قوله كما في القضية المخبوتة اي المذعنة فان قيل اطلاق
التصور الساذج لا يصح الا على ما لا يكون معه اعتقاد لنسبة خبرية فكيف اطلاق التصور الساذج على التصور الذي معه اعتقاد لنسبة خبرية قلنا ان
التصور الا يكون الا اعتقاد شطره او شرط سواء وجد الاعتقاد معه بدون الشرطية والشطرية كما في القضية المعقولة او لا كما في الشك والوهم قوله
او بدونه كما في القضية المشكوكة والموهومة قوله وهذا لا ينافي آه اي الاجتماع بحسب الوجود لا ينافي جواب سوال هو ان بين التصور والتصديق
تباين فكيف يجتمعان في القضية المعقولة فاجاب بقوله وهذا لا ينافي آه وحاصله ان التباين بينهما بحسب الصدق اذ لا يصدق كل واحد
منهما على ما يصدق عليه الاخر ولا عين الاخر وهو لا ينافي اجتماعهما في الوجود قال فيها فلا يصدق احدهما على الاخر فلا يبقى صورة النسبة
المتعينة اذعانا ولا يبقى ايضا الاذعان بالنسبة المتعينة تصورا قوله اي متخالفان بحسب الماهية وبحسب الصدق جواب عن ثلاثة ابحاث
الاول انه لا يصح اطلاق النوعان على التصور والتصديق لان النوع ما يكون تحته اشخاص وليس تحتهما اشخاص بل تحتهما انواع لان تحت التصور
الشك والوهم وغيرهما وتحت التصديق الظن والجهل المركب والتقليد واليقين وهي كلها انواع فيكونان جنسان لا نوعان والثاني ان
ذكر المتباينين بعد ذكر النوعان مستدرك اذ النوعان متباينان بالضرورة والثالث ان التباين يستدعي عدم اجتماعهما اصلا مع انهما يجتمعان في
القضية المخبوتة فاجاب عن الاول بقوله متخالفان بحسب الماهية حاصله المذكورين نوعان والمراد منهما بيان متخالفان وهما اعم من الجنسان
والنوعان وعن الاخرين بقوله وبحسب الصدق وحاصله ان المراد من التباين الاختلاف بحسب الصدق لا بحسب الماهية ولا بحسب الوجود فلا
يلزم الاستدراك وايضا يصح اجتماعهما في الوجود فلا يرد الايراد الثالث ايضا وايضا اجيب عن الاول من النوعان الاضافيان فلا اشكال
وقد يستعمل آه وفي نسخة [illegible] الى اختلافهما نوعا بانه يصح عند البعض كما هو مذهب ومن ثم قال بالضرورة والدلائل كلها تنبيهات وهذا الاستدلال ابهام
اما تحقيقي بناء على انه لا جزء في التصور كما هو مذهب المتقدمين والزامي على المتاخرين بناء على ثبوت الجزء في التصور وهو آه مقدمات كما يعلم من
قول الشارح في ضمن الاختلاف والاتحاد من الجانبين قوله اقول تحقيق المقام ودفع ما يرد على الدليل المذكور من منع الكبرى لان حاصل الدليل
ان التصور والتصديق مما يختلف لوازمهما بالذات وكل امرين اذا كانا كذلك فهما مختلفان بالذات فالتصور والتصديق [illegible] فلما نوى ان يمنع الكبرى
مستندا بان اختلاف حكم اللوازم غير واجب في الملزومات كالوحدة فانها غير واجب الاختلاف في الملزومات كما تقرر فيجوز ان يكون [illegible]
وحاصل الدفع اثبات بان المقرر عند المحققين هو ان اختلاف الوحدة من جانب العلة واجب في المعلول ولا عكس لان توارد العلل
الكبرى

العلل

العلل المستقلة على المعلول الواحد على سبيل التبادل من بدو الامر في بادي اللحاظ ثابت ثم البرهان والوجدان حاكمان على ان العلة
في الحقيقة هي القدر المشترك بينها فلو كان تلك العلل التي هي بادي اللحاظ اشياء مع المعلول الشخصي فالقدر المشترك نوع وان كانت انواعا
فهو جنس ولا يتوهم المعارضة بالحلب آه لان معلولية النوع من حيث هو هو ليست من معلولية شيء من اشخاصه غير معقول بخلاف العلية
كما لا يخفى فلا ينتقض الوجوب باختلاف الملزومات لا جل اختلاف اللوازم لا ينتقض وجوب المتقرر هذا خلاصته فقصد الشارح بعبارة
منطقية على ما هو دابه ومن هيهنا يتضح ان ما اشتهر في افواه العوام من القول بالمقدمات الاربع في هذا المقام ليس مما ينبغي بل الحق
هو القول بالمقدمتين المذكورتين او نقول ان هذا القول تاكيد لما سبق وتفصيل لما اجمل في ضمن قاعدة كلية مسلمة عند كلا الفريقين لا يصح
الانكار عنها قوله وبالعكس اي وحدة المعلول يستوجب وحدة العلة لامتناع التوارد قوله فلحاظ اصل الوحدة اي مطلق الوحدة
سواء كانت شخصية او نوعية او جنسية قوله واما لحاظ نحو الوحدة اي تعيين الوحدة شخصية او نوعية او جنسية من جانب المعلول
في العلة فغير لازم فيجوز ان يكون المعلول واحدا بالنوع والعلة واحدة بالجنس وغيره كما هو مستفاد من الحاشية قوله انما هي الامر المشترك
آه اذ المعلول لا يترتب الا على شيء يمتنع حصوله بدونه وهو الامر المشترك والخصوصيات ليست كذلك عند عدمها كالحرارة فانها وان
كانت في بادي الراي للنار او الشمس او الحركة لكنها في تحقق النظر معلولة للامر المشترك وهي المبدئية للحرارة قوله فوحدة العلة
تتفرع على قوله واما لحاظ قوله واما وحدة المعلول بالشخص كما يعلم مما سبق من قوله واما لحاظ نحو الوحدة اجمالا قوله وان كانت
له وحدة الاخرى فيجوز ان يكون المعلول واحدا بالشخص وان كان متغايرا بالوحدة النوعية باعتبار اقتران العوارض معه قوله فوحدة
اللوازم تتفرع على قوله واما وحدة المعلول لما تقرر انفا في ما سبق واما لحاظ نحو الوحدة مع تعليله قوله ايضا اي كما لحاظ اصل الوحدة
قوله اما اختلاف اللوازم دفع وهم وهو انه لما تقرر ان وحدة المعلول باي نحو كان لا يستلزم وحدة العلة في صورة الاختلاف
ايضا كذلك فيجوز ان يكون اللوازم مختلفة بالنوع والملزومات مختلفة بالصنف لا بالنوع فاجاب بقوله واما اختلاف حاصله انه لا يجوز
قياس احدهما على الاخر لاختلاف السندين قوله فتذكر فيه اشارة اي حقيقته مذهب الشيخ فلا يلزم صدور الكثير عن الواحد وقوله
فيه اشارة الى ما قلنا وهو لا يجوز قياس احدهما آه قوله متحدان نوعا بناء على انهما علمان والغرض من نقل قول المتاخرين الرد عليهم
بالتحقيق السابق ولذا قال الشارح في الرد عليهم لما مر انفا وهو اختلاف اللوازم وايضا استدل الشارح عليهم بقوله ولان العلم قوله
وبالعكس آه اي ان اتحاد المعلوم يستلزم اتحاد العلم ذاتا ولو كانا متغايرين اعتبارا قوله الا ان قولهم على حصول
الامثال والاشباح بان يكون التصور مثلا شبحا لما عدا النسبة التامة الخبرية والتصديق شبحا لها فلا يلزم اتحاد العلم
والمعلوم قوله وانت خبير حاصله ان القول باتحاد التصور والتصديق نوعا واختلافهما متعلقا لا يصح على القول بالشبح والمثال
ايضا كما لا يصح على القول بحصول الاشياء بانفسها لان مثل احدهما غير مثل الاخر كما ان ذي مثلين متغايرين فعلى هذا التقدير
يحصل المقصود ايضا وهو التخالف النوعي قوله فوقفت على انه من الوجهين المذكورين لعدم صحة اتحاد النوع مع اختلاف
المتعلق ولو قالوا ان حقيقة الشبح وهما قسمان فعلى هذا التقدير ايضا لا يتصور الاتحاد النوعي لان شبح كل معلوم مغاير بالذات
لشبح معلوم آخر قوله والامر الاخر لا يظهر اي الحالة الادراكية لا يظهر اه لانهم يسوا بين علينا فسد الابواب كلها عليهم
باي وجه قال فيها ولو هو امر زائد دفع لما يرد وهو انه يفهم من قوله فوحدة العلة ان لا يجوز وحدة الشخصية للمعلول مع

وحدة العلة بالطبيعة مع انه يعلم من قوله بالنظر الى طبايعه آه جواز ذلك فهو تجوز ولو مع امر زائد **قال** فيما يمنع ان العلة اشارة
الى دفع ما يتوهم ان منع وجوب التحافظ نحو الوحدة من جانب العلة في المعلول هو ملاحظة التجانس نحو الوحدة فوحدة المعلول بالشخص او
بالطبيعة النوعية يستوجب وحدة العلة كذلك فلا فرق بينهما في ذلك الحكم وحاصل الدفع ان منع وجوب التحافظ عدم تحقق المقابلة في المعلول
وايده بقول المعلم يعني ان العلة اذا كانت واحدة بالشخص فالمعلول يجب ان لا يكون متكثرا بالشخص وكذا ان كانت واحدة بالنوع
فيجب ان لا يكون في المعلول التكثر النوعي فجاز ان يكون واحدا بالشخص ايضا **قال** فيما فقط حتى جزم التفتازاني بعين كلام الشارح الاول
قوله بالنظر الى طبايعه آه والثاني قوله فوحدة العلة آه **قوله** لامتناع التوارد اي يمتنع ان يجتمع على المعلول الواحد علتان تامتان بان
يكون كل منهما كافيا في وجوده سواء كان ذلك على سبيل الاجتماع او على سبيل التعاقب او التبادل فان العلة الواحدة ان تكفي
في تحصيل المعلول وحده كالمادة او الصورة او لا فعلى الاول لا حاجة الى الثاني في حصوله بالاول وعلى الثاني لا يكون كل واحد منهما
مستقلا في تاثيره وان كانت بالنظر الى العلة التامة غير مستقلة في تاثيره فلا يكون الشيء واحدا ما ان هذا الدليل يستدعي منع قوله
ودليل الكل واحد فتفكر **قال** فيما في مرتبة واحدة واما في مرتبتين بان يكون احدى العلتين علة للمعلول والاخرى علة لعلة المعلول فلا يلزم
التوارد لانهما علتان ومعلولان باعتبار المرتبتين او نقول معناه اي في مرتبة وهي واحدة وهي الوجود والعدم **قال** ودليل الكل وهو امتناع
توارد العلل المستقلة على المعلول الواحد والدليل على كون العلل الناقصة عللا مستقلة هو ان تاثير المادة مثلا ما يكون الشيء بالقوة وتاثير
الصورة ما يكون الشيء بالفعل فالمادة والصورة وان كانتا علتين ناقصتين بالقياس الى العلة التامة لكنهما علتان تامتان
بالقياس الى تاثيرهما او نقول الدليل هو هذا انه لو اجتمع علتان مستقلتان عليه فلا يخلو اما ان يكون وجوده بهما فقط
او بكل منهما على سبيل الاجتماع او التبادل او التعاقب والكل باطل اما الاول فلعدم كون الاخر علة فضلا ان يكون تامة واما
الثاني فلعدم كون كل منهما علة تامة لكونهما اجزاء الموقوف عليه والعلة التامة الموقوف عليه واما الثالث فلاستغناء المعلول
عن كل منهما لحصوله بكل منهما بدون الاخر **قال** فيما بيناه من انه لو كان اللوازم متحدة بالنوع ولا يكون الملزومات متحدة بالنوع بل متحدة
بحسب الجنس فح جاز ان يكون العلة هو القدر المشترك بين الخصوصيات كما مر آنفا **قال** فيما ان مسئلة الاتحاد حق ان العلم والمعلوم
على تقدير كون العلم عبارة عن الصورة الحاصلة متحدان بحسب الذات فيجب اتحاد المعلومين وهو باطل لان الاختلاف في
المتعلق اختلاف في اللوازم فيدل على اختلاف الملزومات فبطل القول بالاتحاد النوعي **قال** فيما وهو ظاهر البطلان لان المعلومات
ماهيات متباينة بالحقائق كالفرس والانسان والبقر وغيرها **قوله** منه كلمة من التعليلية او ابتدائية **قوله** وهذا هو المختار
عند المعلم لكن يرد على الشارح ان المتاخرين ايضا قائلون بان التصور والتصديق من جنس الادراك فلا وجه لتخصيص بالمعلم
اجيب عنه ان المعلم والمتاخرين وان كانا متفقين في انهما من جنس الادراك لكنهما مختلفين في نوعيتهما اتحادا واختلافا
قوله تحقيقه الآتي من قوله فتلك الحالة تنقسم الى التصور اه الى قوله فتفكر وتنبها فانه يدل على ان التصور والتصديق قسمان
من الحالة الادراكية **قوله** وما قلناه من قول ان التصديق كيفية غير ادراكية وفي عدها من العلم تسامح واما في المقسم اي في
التقسيم **قوله** تحقيقه جواب سؤال هو انه لا نسلم انه لا تجري في التصور لان التصور المقيد بعدم الحكم او بعدم اعتبار الحكم على حدة
على نفسه ونقيضه المقيد بالحكم او باعتباره فكيف يصح قول المعلم نعم لا تجري لان الجري ثابت فيه في جانب قوله وتحقيقه

صحه

حاصله ان مراد المعلم بالتصور مطلق التصور ولا تجري فيه وما فيه تجري فهو مقيد فهو غير مراد فيه قوله **قوله** على نفسه اعني حصول صورة الشيء
في العقل **قوله** ونقيضه اي لا تصور فان كلاهما من المفهومات وكل مفهوم متصور فكذا هذا **قوله** بالحمل العرضي لكن يرد عليه ان المراد بالنقيض
والنقيض لا يخلو اما حصة مطلق التصور اعني تصور التصور المطلق وتصور لا تصور فعلى هذا لا يصح القول بالحمل العرضي لان الكلي بالنسبة
الى الافراد الحصصية ذاتي لا عرضي واما ان يراد نفس ونقيضه طبيعتهما او مطلق التصور الحصة فعلى هذا ان كان يصح القول بالحمل
العرضي لان حمل الفرد على الكلي عرضي اذ هو خارج عنه لكن لا يصح القول بالحمل المتعارف لانه ما يكون الموضوع فردا للمحمول او فرده
فرد المحمول وههنا المحمول فرد للموضوع فلا يتحقق الحمل المتعارف فاجاب عنه الشارح في الحاشية على هذا المقام بقوله بدل الحمل الاولي
الذاتي لا ما يقابل حاصله انا نختار الشق الاول ولو قلت انه لا يصح الحمل العرضي قلنا مراده بالحمل العرضي ما يقابل الحمل الاولي
الذاتي لا ما يقابل الذاتي والحمل العرضي بهذا المعنى متحقق هنا اذ الحمل الاولي الذاتي عبارة عن حمل حقيقة الشيء للشيء على الشيء
والمراد من الحمل العرضي حمل الحقيقة المجملة للشيء على الشيء وتلك اذا كانت النسخة بدون الواو واما اذا كانت مع الواو
اعني هكذا ويقابله الحمل الاولي والذاتي فنقول الحمل العرضي على هذا التقدير ايضا انه ليس باولي فلان الحمل الاولي ما يكون عنوان
الموضوع والمحمول واحدا وههنا متغاير اما انه ليس بذاتي لان الذاتي ما يكون داخلا في حقيقة الشيء ولا يكون تمام ماهيته و
مطلق التصور تمام ماهية الافراد فلا يكون ذاتيا بهذا المعنى بل عرضي لا بمعنى ما ليس بخارج حتى يشمل النوع ايضا وما قال المحشي ايضا
على ان المراد بالحمل العرضي الحمل الاشتقاقي الذي هو مقابل المواطاة فبعيد عنه لان الحمل العرضي قسم من المواطاة وهو يقابله
فهو ايضا يقابله اما انه قسم من المواطاة لانه على قسمين اولي ومتعارف والمتعارف ذاتي وعرضي فيلزم تغير احد المتباينين اي
المتعارف بالمباين الاخر اي الاشتقاقي وهو باطل الا ان يقال ان الاشتقاقي يستعمل على معنيين مشهور فيما بين العلماء وهو المقابل
للحمل المواطاتي والاخر ما يسمى في بحث الكليات المتكررة انواعها وهو المراد ههنا لكن هذا التوجيه ايضا مخالف لما قال الشارح
في الحاشية اه اي المتعارف الاان يقال المتعارف ايضا قسمان مشهور الذي هو قسم من المواطاة قسم بحسب
الاستعمال وهو المراد كما يدل عليه قوله في الحاشية ويقابله الحمل الاولي الذاتي فان هذا القسم من القسم الذي يحسب
الوضع ليس في الكتب هذا من تقرير مولانا محمد خليل مع قوله فتفكر فيه اشارة الى الاعتراض هو ان كلامنا في التصور
الذي يقابل التصديق وما هذا الا المقيد لان المطلق يجامع التصديق بدليل التقسيم البعض التصور المطلق الى التصور
فقط والتصديق والجواب عنه ان المراد بالتصور آه التصور المطلق اذ هو مقابل للتصديق بالاجتماع بحسب
الوجود فلا ينافي التقابل بحسب الصدق هو المراد الا ترى ان الوحدة والكثرة متقابلان مع انه كلما تحقق الكثرة
تحقق الوحدة اما انقسمهما فهو مبني على مذهب المتاخرين هذا على راي المتقدمين او نقول في الجواب ان الحصة لا تكون
الا المطلق مع قيد زائد فلا اعتبار للزائد في التاثير **قال** فيما مطلق التصور وهي التي ليس فيها اعتبار الحكم ولا عدم الحكم وهو
المرادف للعلم **قال** قال فيما والثاني هي مع عدم اعتبار الحكم اي التصور ولا يعتبر معه الحكم سواء اعتبر معه عدم الحكم او لا **قال** فيما وثم
لها التصور فقط حاصله ان التصور يطلق على ثلاثة معان الاول حصول صورة الشيء في الذهن مطلقا سواء كان معه حكم او لا وهو
مرادف للعلم والثاني ذلك المقيد بعدم الحكم والثالث ذلك المقيد بعدم اعتبار الحكم فالمعنى الاول يصدق على نفسه ونقيضه باي وجه
واعتبار اخذ والثاني والثالث ايضا يصدقان على نفسه ونقيضه لكن اذا اخذ بما في قيدهما وهو الحكم او اعتباره **قال** فيما والاول له

اعم من الاخر بحسب المفهوم والمصداق لما عرفت انه مرادف العلم قال والثاني اعسر منه انما ذلك بحسب المفهوم فقط لان مفهوم علم عدم اعتبار الحكم
وهو اعم من اعتبار عدم الحكم اذ لا يلزم من عدم اعتبار الشيء اعتبار عدمه لا بحسب المصداق لاتحادهما ذاتا بحسب الصدق لان العلم المنكشف بالكيفية
قال فيما يعتبر فيها الحكم اي العلم التصديقي يعتبر فيه الاذعان اذ لا معنى لاعتباره الا حصوله فيه فلا يمكن خلوه عنه في شيء من مراتب الوجود في نفس لا اعتباره
الامر والا يلزم بطلان الشيء مع فرض وجوده واما خذ لكل من الاعتبارين مفهوم التصوري دون الحكم بالكيفية الاذعانية ففي حكم التصديق
لا يمكن اعتبار عدم الاذعان ولا عدم اعتباره في حيزه يمكن كل منهما قوله ولا شك انه غرض منه الاعتراض على المتقدمين بانه كما يلزم على
المتاخرين القول بالمنافاة بناء على الثلاثة المذكورة من اختلاف اللوازم واتحاد الملزوم كذلك يلزم على المتقدمين القول بالمنافاة
قوله ثلاثة مقدمات فان قيل الحصر في الثلاثة ممنوع فانه اذا كان حصول الاشياء باشباحها فلا يلزم الاتحاد بينهما فلا بد من ذكر
مقدمة رابعة وهي ان حصول الاشياء في الذهن بانفسها حتى يتم التمسك كما سياتي بحوله هذه المسئلة مبنية العلم الالهي يعد اكتفى بالشهرة
واستغنى بذكر الاكثر من الاقل للامتحان ولذا ذكر الشارح فيما سياتي مع تحقيقها وتفصيلها فتذكره قوله ثم اعلم آه جواب سؤال هو انه يلزم
على المص عدم تطابق السؤال والجواب لان السؤال مبني على تقرير تعلق التصور بحقيقة التصديق بدليل قوله فاذا التصور التصديق والجواب مبني
على [illegible] فيهما للامر الثالث بقرينة قوله فتفاوتهما كتفاوت النوم واليقظة فاجاب بقوله ثم اعلم حاصله ان ههنا سؤالان وجوابان فالواحد
من كل منهما مقدر والاخر مذكور فالجواب المذكور جواب عن السؤال المقدر والجواب المقدر جواب عن السؤال المذكور بتسكين الخصم من كل
الوجوه وصرح الشارح بكل منهما في لوازمهما قوله باعتبار وجهه رسمه فلا يلزم اتحاد التصور بالتصديق بل بوجهه قوله فتدبر فيه اشارة
الى الاعتراض هو انا لا نسلم ان تعلق التصور بكنه التصديق ممتنع لان تعلقه بالكنه الاجمالي للتصديق بديهي وان كان تعلقه بالكنه التفصيلي
ممتنع على ما تقرر من الكنه الاجمالية لحقائق الموجودات بديهية فيكون تعلقه به ايضا بديهي او نقول انا لا نسلم امتناع تعلقه بكنه
التصديق لان ماهية التصديق كماهية من الماهيات الممكنة ومنع تصور الماهية الامكانية مكابرة على ان المفهومات على قسمين منها ما
يحمل على انفسها حملا شائعا كما يقال الكلي كلي والوجود وجود وغيرها من الكليات التي يتكرر نوعها ومنها ما لا يحمل على نفسها كذلك
الحمل بل يحمل على انفسها وتحمل نقيضها بذلك الحمل والتصديق ليس من قبيل المفهومات الاول اذ لا يقال التصديق تصديق بحمل الشائع
فهو من قبيل الثاني فيصدق عليه نقيضه فيقال التصديق لا تصديق بذلك الحمل والا التصديق اخص من التصور المطلق فيصدق
التصور المطلق على التصديق المطلق ليس هذا الا تعلق فيتعلق به فامتناع تعلقه به ممنوع ويمكن ان يكون قوله فتدبر اشارة الى الايراد المعهد
بقوله اقول غيره آه فالذي اورده الشارح بحثه فلا يصح جواب الشارح عن تحرير المص الا ان يقوى الجواب على هذا التحرير بان التصور المتعلق
بكنه التصديق تصور خاص فيلزم الاتحاد بين التصور الخاص والتصديق المطلق وهذا لا ينافي [illegible] التنوعي بين التصور المطلق التباين
والتصديق يجوز ان يكون التصور المطلق عرضيا للتصور الخاص فلا يلزم من اتحاد المعروض اتحاد العارض قوله اقول آه حاصله
انا سلمنا امتناع تعلقه بكنه التصديق لكن يجوز فرضه لان فرض المحالات ايضا فلو فرض متعلق التصور بكنه التصديق وجب اتحاد
لاتحاد العلم والمعلوم ولو فرض متعلقه به وجب تغايرهما للتباين النوعي فمع تقدير الامتناع يلزم المنافاة ايضا قوله ولا يجاب آه
بلا من الموجب لتحقق العلاقة بين المقدم والتالي اي اللزوم والتالي تنافي وهي ههنا متحقق قوله والجواب حاصله انا لا نسلم
المنافاة بين الشرطيتين المتصلتين موجبتين فان نقيض الاتصال رفع لا صدق اتصال الاخر اي اتصال كان قوله فلا

يستوجب

يستوجب اي المنافاة بينهما لانهم يجوزون استلزام المقدم المحال للنقيضين كما سياتي من المص في بابه بقوله وعلى هذا لما كان
آه قوله استلزام المقدم آه نحو ان لم يكن شيئا من الاشياء ثابتا فزيد قائم وزيد ليس بقائم مع ان المقدم فيهما محال لان النقيض
من الاشياء هو الواجب تعالى وعدمه محال فيكون المقدم محالا قوله وفيه نظر سياتي في بحث الشرطيات من ان علاقة اللزوم و
علاقة الاتفاق لا يجتمعان بين الشيئين في جهة واحدة والا يلزم اجتماع النقيضين لصدق الاتصال اللزومي ههنا بسبب
علاقة اللزوم يستلزم صدق السالبة الخلودية المتصلة بينهما على ما تقرر عندهم مع ان الموجبة المتصلة الخلودية ايضا
صادقة لان الاتفاق عدة ان بين الشيئين ونقيض لازمه لصدق الموجبة المتصلة والتالي في الشرطية الاولى نقيض للتالي +
اللازم للمقدم في الشرطية الثانية فيصدق الموجبة المتصلة والسالبة المتصلة في الشرطية الاولى وكذا في الشرطية
الثانية بهذا البيان بعينه وهي الا اجتماع النقيضين فتذكر ولا تغفل فانه من غرائب ما خذه من اهل المتقدمين والمتاخرين قوله
وقد توهم اي في الجواب عن اصل الشك عطف على قوله ان التعلق بكل شيء لكن يرد عليه انه لا فرق بين هذا الجواب وبين الجواب
السابق بقوله ان التعلق بكل شيء آه لان في الجواب الاول ليس الا امتناع تعلق التصور بكنه التصديق وفي الجواب الثاني ليس
الا هذا فذكر احدهما كاف فالاخر مستدرك واجيب عنه بانا لا نسلم عدم الفرق لان الامتناع في الاول تجويزي وفي الثاني
استدلالي اي ثابت بالدليل فلا يرد الاشكال لعدم الفرق قوله والتصور علم حصولي لان المنقسم اليهما هو العلم الحصولي قوله اول
ان العلم آه حاصله ان المجيب اشتبه عليه الفرق بين حصول نفس الشيء بدون الملاحظة الذاتيات والصفات والصفات
الانتزاعية وبين حصول الذاتيات والصفات الانتزاعية بدون ملاحظة نفس الشيء فالعلم بالاول حضوري وبالثاني
حصولي والكلام في القسم الثاني قوله ومن ههنا اي من اجل ان العلم بالاول حضوري وبالثاني حصولي وقع الاختلاف آه
وان يفرق بين العلم الاول والعلم الثاني لما وقع الاختلاف في بساطتها وتركيبها فان كلهم قائلون بان علم النفس بنفسها
حضوري وكذا الصفات فان الصفات على قسمين عينية وانتزاعية فالعلم بالقسم الاول حضوري وبالثاني حصولي فالعلم
بالذاتيات والصفات الانتزاعية حصولي كتجرد الماهية قوله دون المنفصل لان العلم بالمنفصل لا يكون الا بحصول صورة
اجزائه في الذهن وهي الذاتيات قوله ولا يلزم آه حاصله ان استحالة اجتماع المثلين انما هو لارتفاع بينهما على تقدير
الاجتماع وذلك انما يكون اذا كان التمايز بينهما بحسب المحل فقط واما اذا كان بحسب انفسهما كالاجمال والتفصيل فلا
يستحيل اجتماعهما في محل واحد قوله فيجوز تعلق آه اي بكنه التصديق ولا يلزم حضورية العلم لما بينا قوله فعليك بالتامل حتى يظهر
لك الحق لان الجواب هو الجواب الاول بل الجواب جواب العلم قال فيها والمراد بها الاوصاف آه جواب سؤال هو انا لا
نسلم ان الوضعيات المعلوم وبالعلم الحضوري حصولي لان الوضعيات جميع عرض وهو منحصر في الاوصاف الانضمامية فقط والعلم
بها حضوري لا حصولي فكيف يصح قوله وبوضعياته حصولية فاجاب بقوله والمراد بها آه وهو ظاهر قال فيها والا لم يتجه آه اي
وان لم يكن العلم بها حصوليا لم يتجه الخلاف في حقيقتها اذ لا خفاء في معلوم الحضوري فلو كان للنفس اجزاء فالكل متفق
في تركيبها وان لم يكن لها اجزاء فالكل متفق في بساطتها واما اذا كان العلم بالذاتيات حصوليا ففيه خفاء البتة فوقع الخلاف
في حقيقتها وكذا في تجردها ومادياتها بانه لو كان العلم بها حضوريا فلا خفاء فيه البتة فلا يخلو اما ان يكون لها مادة فالكل متفق

متفق بمادیتها والاوف لکل متفق بتجریده وامااذا کان العلم بها حصولیا ففیه خفاء کما هو معلوم لنا فوقع الخلاف فی مادیته وتجرده بمراه
فی الوضعیات الانتزاعیة قال فیها ای الشخص جواب سؤال وهو ان المجیب هو الحقیقة الکلیة کالانسان مثلا والعلم بالحقیقة الکلیة
لیس الا حصولیا فلا یلزم کون المجمل معلوما حضوریا فاجاب بقوله ان المعلوم الحضوری هو الشخص الملحوظ من حیث الاجمال لا الحقیقة الکلیة
قال فیها وحاصل الدفع آه خلاصته انه لابد فی استحالة اجتماع المثلین من ان یکونا متفقین بالاجمال والتفصیل بان یکون کلاهما
صورتان تفصیلیتان له واما اذا کان احدهما اجمالیا والاخر تفصیلیا فهذا کالشیء کما نحن فیه فلا استحالة فی اجتماعهما وکذا لا
استحالة فی حصول احدهما المتعلق بنحو والاخر صورته قال فیها وبالجملة آه یعنی ان استحالة اجتماع المثلین انما هو لاجل رفع التمایز
بینهما علی تقدیر الاجتماع وذلک انما یکون اذا کان التمایز بینهما بحسب المحل فقط واما اذا کان التمایز بینهما بحسب شخصهما فلا یستحیل الاجتماع
بینهما او علی تقدیر الاجتماع وان ارتفع التمایز بحسب المحل فقط لکن التمایز بینهما باق بحسب شخصهما قال فیها یحتمل هذا ای یحتمل هذا الجواب
من الشک بنفس التصدیق علی تقدیر عدم القول بحالة الادراکیة قال فیها ایضا کما اجیب عنه هذا الاشکال علی تقدیر القول بحالة الادراکیة
قال فیها والاذعان ذاتی لجزئیاته آه وحق ان یقول سلمنا کونه ذاتیا لجزئیاته ولکن لانسلم کون المقصود عرضیا عاما لها فانه لا یجوز ان
یکون المقصود ایضا ذاتیا لجزئیاته وبالجملة لا فرق بین صدق التصور علی التصورات المخصوصة وبین صدق التصدیق علی التصدیقات
الخاصة فان کل واحد منها نوع من الادراک فصدقهما علی افرادهما علی نحو واحد بکذا فی بعض الحواشی قال فیها فتأمل فیه اشارة الی
الاعتراض وهو انا لانسلم ان معنی التباین هو ان لا یصدق احدهما علی الاخر او لا یصدق احدهما علی ما یصدق علیه الاخر بالحمل الشائع
المتعارف بل معنی التباین ان لا یصدق احدهما علی الاخر ولا علی ما یصدق علیه الاخر مطلقا سواء کان الحمل الشائع المتعارف اولا قوله
هذه المسألة آه جواب سؤال هو انا لانسلم ان العلم والمعلوم متحدان لان العلم عبارة عن الشبح والمثال وهو بمعنی مغایر بالذات للمعلوم
وهو الشیء نفسه فاجاب بقوله وحاصله انه قد مضی الاول ان العلم عبارة عن حصول الاشیاء بانفسها والثانی عبارة عن حصول
الاشیاء باشباحها والاتحاد جار علی المذهب الاول دون الثانی مع قطع النظر عن ان العلم کیف هو ام لا ولو سلم ان العلم عبارة عن الشبح
فایضا لانسلم عدم الاتحاد فان للشبح اعتبارین من حیث هی ومن حیث الانکشاف فالاول المعلوم والثانی العلم فثبت الاتحاد
بینهما کما سیاتی بقوله والحق آه فالشک عامة الورود دفع قوله والحق آه اشارة الی الجواب الاخر عن السؤال المذکور ویمکن ان یکون قوله والحق
اعتراض علی الجواب الاول اعنی قوله هذه المسألة بان الاتحاد کما یجری فی المذهب الاول کذلک یجری فی المذهب الثانی ایضا لان
للشبح اعتبارین فلا یلزم الخصوصیة بالاصل الاول قوله واما المعلوم جواب سؤال هو ان للمعلوم معنیین بمعنی ما بالذات اعنی
الشیء من حیث هو هو وبمعنی ما قصد تصوره فالمعلوم فی مسألة الاتحاد بمعنی الثانی وهو متحد مع العلم بالمعنی الاول لا الشبح
فیصح خصوصیة الاصل الاول فاجاب بقوله واما المعلوم آه حاصله ان المعلوم بمعنی ما قصد تصوره مغایر للعلم علی کلا الاصلین
اما بناء المغایرة علی الثانی فظاهر واما بناء المغایرة علی الاول فلان العلم عین المعلوم بالذات مغایر بالذات لما قصد تصوره وهو
ذو الوجه فلا یرد الشک علی کلا التقدیرین وایضا لا یلزم التخصیص بالاصل الاول علی هذا التقدیر ایضا قوله فافهم آه لعله اشارة
الی الجواب حاصله انا نختار الشق الثانی ای المعلوم بمعنی ما قصد تصوره ولا یرد ما یرد لان العلم فی الحقیقة لیس الا العلم بالکنه
وهو متحد مع المعلوم بالمعنی الثانی بخلاف الشبح فانه لیس فیه الاتحاد اصلا لا بالذات ولا بالوجه فیصح الخصوصیة بالاصل الاول

فظاهر

وایضا

وایضا یمکن ان یجاب عنه ان الوجه اذا اخذ من حیث الاتحاد فهو متحد مع ذی الوجه بخلاف الشبح قوله ای المصدق به جواب سؤال
هو ان البعض من التصورات کالشک هو لا یتعلق بالتصدیق لانه واحد منها والشک عبارة عن التردد بین الوقوع واللاوقوع
فلا یتعلق الا بالنسبة فلا یلزم تعلقه بالتصدیق او جواب عن السؤال الاخر وهو ان الجواب لا یطابق السؤال الذی بناء الحد علی
عرضیها للامر الثالث بدلیل قول المصنف فتعلق بهما وبناء السؤال علی عروض احدهما للاخر بدلیل قوله فاذا تصورنا التصدیق
فاجاب بقوله عنهما ای المصدق به فیطابق السؤال والجواب ویصح تعلقه به قوله کصورة الشک لانه عبارة عن التردد بین الوقوع
واللاوقوع والتصدیق عبارة عن باور کردن وهو معنی مفرد فلا یتعلق به الشک لانه معناه مرکب فلا یتعلق بالمفرد بل یتعلق بالمصدق
به قوله اقول لیس المراد من قوله وعلیه مدار الحد المذکور ان القول بحالة الادراکیة لابد منه فی الشبهة اذا قررت باعتبار نفس
التصدیق کما توهمه الشارح فاورد علیه ما اورد بل المراد ان تقریر المصنف وحل الحل حیث بناه علی المنافاة بینهما فی التعلق بشیء
ثالث فی زمان واحد لانه یشتبها بالنوم والیقظة والجامع بینهما لیس الا العروض للشیء فی الحالتین اه کما قرره الشارح و
تحقیق تقریر الشبهة باعتبار المصدق به وینطبق علیه هو معنی کونه مدار علیه کما لا یخفی علی من له انصاف واجتنب عن التعسف فلا یرد
ما اورده وحاصل قوله اقول ان العدول الی المصدق به لیس لاجل عدم اجراء الحل المذکور فی تقریر الشک باعتبار نفس التصدیق بل لاجل
ان اکثر عبارات الحل دالة علی ان المراد بالتصدیق المصدق به لا نفس التصدیق وان کان الحل المذکور یجری فیه ایضا قال فیها ویمکن
ان یجاب آه حاصله ان صورة الاذعان وان کانت متحدة معه بالذات لکن التصور خاص فلزم اتحاد نفس التصدیق المطلق بالذات
ولا یلزم منه اتحاد التصور المطلق معه ان یکون عرضیا لافراده فاتحد معه ذلک الفرد بالعرض فلزم اتحاد المطلق مع المطلق بالعرض وهو ینافی
التباین بینهما لکن لما کان معنی التباین النوعی بینهما بان یکون ماهیة کل واحد منهما مخالف لماهیة الاخر ولا یصدق شیء منهما علی
ما یصدق علیه الاخر وههنا وان لم یلزم ما ینافی الامر الاول لکن لزم ما ینافی الامر الثانی لان کلا منهما علی ما یصدق علی تلک الصورة
فاشار الیه بقوله ثم فی الحاشیة فان صورة الاذعان الخ یعنی انتفاء التصدیق بینهما معناه ان لا یصدق علی شیء واحد بنحو واحد
من الصدق والصدق هنا فی التصدیق اولی فی التصور ثانوی وایضا لا یتأتی ان حمل التصدیق علی تلک الصورة شائع لان
تلک الصورة مکتنفة بالعوارض الذهنیة وهی فرد للطبیعة من حیث هی هی وحمل علی الفرد شائع لان معناه ان یکون فرد الموضوع
فرد المحمول او واحد من فرد الاخر وههنا قد تحقق الاول لا نعم المعتبر الافراد الحقیقیة التی هی مناط الکلیة وهذا الفرد لیس
کذلک لما سیاتی فی تحقیق مفهوم الکلی ان شاء الله تعالی قال یحتمل هذا آه ای یحتمل هذا الجواب عن الاشکال علی تقریره قال فیها
ایضا ای کما اجیب عن الاشکال بنفس التصدیق علی تقدیر القول بحالة الادراکیة قال فیها صورة الاذعان هو الاذعان
الذی هو التصور الخاص قال بالحمل الاولی والتصور یحمل بالحمل العرضی لا الذاتی قال فیها والثانی ای المتعارف آه لانه یقتضی
ان یکون الموضوع من جزئیات المحمول مطلقا سواء کان من الجزئیات الحقیقیة او الاعتباریة والا یکون ما هو من جزئیات احدهما
هو بعینه من جزئیات الاخر وکلاهما منتف فی ما نحن فیه قال فیها فیلزم الاتحاد بین التصور الخاص والتصدیق المطلق ما یلزم هذا
التقریر لیس الا الاتحاد بین التصدیق المطلق والتصور الخاص واما الاتحاد بین التصور المطلق والتصدیق المطلق فلیس بلازم
فجاز ان یکون بینهما تباین لان معنی التباین انما لا یصدق احدهما بالحمل الشائع المتعارف علی ما یصدق علیه الاخر کذلک

والحال فيما نحن فيه كذلك اذ ثبت بما ذكرنا انما هو المصدق به لكل الاولى فقط قال فيها فتفكر فيه اشارة الى انا لا نسلم ان متعلق التصديق هو لا التصديق
جهة جهة على الآخر ولا على المصدق عليه الآخر بل لكل الشاني او الاولى قال فيها اللهم الا ان يقال آه جواب عن الاعتراض المصدر بقوله اقول لا يجري
آه حاصله ان الحل المذكور من المصنف لا يجري آه في الاشكال بنفس التصديق المتعلق بالنسبة التامة الخبرية وانما هو الجواب عن الاشكال
الوارد بمتعلق التصديق المصدق به لانه اراد بالتصور الشك والتردد لا التصور المطلق ولا يمكن ان يتعلق الشك بنفس الاذعان والا لزم اجتماع النقيضين
فاذا المراد من التصديق في قوله هو المصدق به لا نفسه قال فيها اراد بالشك والتردد ولا يخفى الصورة كما قلت في الاعتراض المصدر بقوله اقول
يجري الكلام فيها بنفس التصديق ولا يلزم كون الشيء الواحد مشكوكا ومذعنا به فيها وقد صرح به في الحاشية آه فانه صرح بان الشيء الواحد
لا يكون ... ثالث ... هذا مثلا كذلك التصور اي الشك والتصديق وهي الاذعان في ما نحن فيه ... ثالث وهو باطل
الادراكية لان واحدا منهما معروض للآخر قال فيها فيه لا تعلق التصور آه اذ التصور اي الشك والتصديق اي الاذعان ضدان لا يجتمعان
اصلا قال فيها لان المقدمة آه حاصله ان التصور في قولهم التصور يتعلق بكل شيء عام والشك تصور خاص لانه فرد من افراد التصور المطلق فحاصل
كلامهم ان المطلق يصح ان يتعلق بكل شيء فجاز ان يكون العام من حيث العموم يصح تعلقه بكل شيء وان كان بعض افراده كالشك لا يصح تعلقه
ببعض الشيء وهو الاذعان قال فيها فتفكر فيه اشارة الى ان التخصيص بالنسبة الى الدخل لا بالنسبة الى الشبهة قوله فان ادعى ان الشيء
آه حاصله ان الشيء بعد حصول الذهني هو القيام به والحصول فيه عارض من الاوصاف الانضمامية للنفس وقد تقرر ان العلم بهذا الاعتبار وصفاتها الانضمامية
حضوري فذلك الشيء بذلك الاعتبار معلوم حضوري والكلام في المعلوم الحصولي اي الذي يتحد العلم بمعنى الصورة معه بالذات فالعلم يكون بالصورة
من تلك الحيثية يصير بها الشيء معلوم الحضوري معلوم الحصولي غير مطابق للواقع وايضا قال المولوي في بيانه ان الصورة في الذهن من حيث انها
معلوم بالعلم الحضوري لان الحصول في الذهن نفس القيام به والحلول فيه فالعلاقة بين الذهن والحلول علاقة الناعتية والمنعوتية وليست
كعلاقة الظرف والمظروف فان بينهما بالظرفية والمظروفية واذا كان العلم بتلك الصورة من حيث الحصول الذهني حضوريا فالاتحاد
بين العلم والمعلوم ذاتا واعتبارا فيه انه خلاف المعروف لان المعروف بين الاتحاد الذاتي دون الاعتباري وايضا يلزم خلاف المعروف بجهة اخرى
وهي ان المعروف المعلوم ان العلم بتلك الصورة حصولي لا حضوري ... قائل علمان بتلك الصورة حضوري اقول في تحرير الوهم المذكور ان شيئا ما
من حيث الحصول في الذهن علم لا معلوم لان الحصول في الذهن عين الحلول فيه فيكون من صفات النفس وهذا الاعلم فكيف يصح قول المص فانها
من حيث الحصول في الذهن معلوم قوله وليس آه كلمة او ومنها اذ للتشكيك قوله والمكان حتى يكون الذهن ظرفا لانه بسيط كما قال الشارح
قوله الا ترى انهم آه حاصله ان الذهن بسيط والا يلزم انقسام صورة البسيط التي حالة فيها كالصورة الوحدة والنقطة وغيرها فانقسام المحل
يستلزم انقسام الحال بخلاف العكس ... اذا كان الحلول سريانيا واما اذا كان طريانيا فلا يلزم ذلك قوله قيل لك آه هذا جواب عن الجرح
المذكور حاصله الجواب ان الحصول في الذهن عبارة عن الشيء من حيث هو هو من غير نظر الى القيام بالذهن وهذا الوجود الذي لا يترتب عليه الآثار
والوجود الاصلي هو الذي يترتب عليه الآثار ولانه تسامح في عبارة المص بان المراد منه الحصول في الذهن مرتبة الشيء من حيث هو هو قوله
يحتمل ان يكون آه جواب عن الوهم بطريق التسليم بعدم الفرق بين القيام والحصول حاصله انه يجوز ان يكون الحيثية الاولى تعليلية والثانية
تقييدية قوله كما في العلم المتعلق بالمتعلق قوله قيل آه حاصله ان صدق المقولتين على شيء واحد بالاعتبارين المختلفين جائز
فيجوز ان يكون شخصه عرضا وماهيته من غير عرض في التشخص جوهر قوله وانما الحصر آه جواب سوال هو انه على هذا يلزم عدم الحصر في المقولات العشر

فاجاب

فاجاب بقوله وانما الحصر آه قوله كالصورة الجرمية اي الجسمية والنوعية فانهما باعتبار احتياجهما الى الهيولى في التشخص عرضان وباعتبار
النفس جوهران ولا استحالة فيه قوله وما قيل ان الحصر آه اي في الجواب عن عدم الحصر في المقولات وحاصله يظهر من الحاشية
على هذا المقام فانظر فيها قوله ومن ههنا آه اي من اجل ان للشيء اعتبارين من حيث هو هو ومن حيث القيام كما علم قبيل هذا من عرضيتها
بالهيولية اي باعتبار القيام وجوهريتها بالطبيعة اي من حيث هي قوله سقط الايراد ومنشأ الايراد حصول الاشياء بانفسها قوله وجودا
لغيره كالبرودة للماء والحرارة للنار فان مناط الاتصاف هو الوجود قوله وههنا اي في الذهن قوله بل حيث الا آه وهذا الوجود للحرارة والبرودة
ليس مناطا للاتصاف فان هذا الوجود لها وجود في نفسه وان كان بالنظر الى العوارض وجوده لغيره كما علم من قبل واما عزل النظر قوله قيل عليه
اي في الاعتراض قوله على تغاير العلم آه لانه يعلم من التفتيش ان العلم حقيقة هي الحالة الادراكية المغايرة للمعلوم بالذات اذ هي
من مقولة الكيف ابدا والمعلوم قد يكون جوهرا وقد يكون عرضا قوله فهذا الحل اي الحل المذكور في المتن بل الجواب مثل جواب الشيخ بل المذكور
بعينه هذا المقصد قوله ويمكن قوله فتدبر فيه اشارة الى الجواب حاصله بان رجع هذا الحل الى منع الاتحاد بين العلم والمعلوم بان ما هو متحد ليس بعلم
وما هو علم ليس بمتحد فان كان بحسب الظاهر يعلم الاتحاد وهذا حاصل ما قال الشريف في الحاشية على هذا المقام ويمكن ان يكون اشارة الى الجواب
وان لم من جانب المتحدين وهو انهم ... بحسب الظاهر بالتغاير لكنهم قائلون به بحسب التدقيق ووجه عدم القول بالتغاير بحسب الظاهر انه يحصل اولا
الصورة في الذهن ثم يحصل بعدها حالة نورانية فيه فالتغاير لا يكون الا على هذا التقدير والاتحاد على تقدير الاول والمتحدون قائلون بالتغاير
ايضا فالحل المذكور يصح من قبل ... قوله ويمكن الجواب آه اي الجواب من جانب العلماء القائلين باتحاد العلم والمعلوم قوله ان التصديق
ليس آه لانه حالة اذعانية حاصلة عقيب الصورة ولا يلزم من اتحاد صورة مع المعلوم اتحاد ما هو قوله بعد تسليم ان آه يعني انا لا نسلم اولا ان
العلم عبارة عن الصورة بل العلم هي الحالة الادراكية وان سلم آه قال فيها فهو موجود خارجي يتصف آه دليل آخر لاثبات كون الصورة
من الموجودات الخارجية قال بعض الاعلام ان هذا لا يلائم المدعى اذ المدعى هو كون الصورة المكتنفة بالعوارض الذهنية موجودا
خارجيا بمعنى كونه موجودا بالوجود بعينه وحده والوجود الخارجي يعني اطلاق الوجود عليها بالتأويل بالمعنى الحقيقي وهذا دليل يقتضي كونه موجودا
خارجيا بالمعنى الحقيقي بدون التأويل فحال في دفعه لانه بمنزلة الترقي في بيان كون الصورة موجودا خارجيا فيتنبه اولا بالتصرف في معنى الوجود
تو بعد عموم مجاز الخارجي وثانيا بدون التصرف ولا يخفى ان المعنى المتصرف فيه ليس معنى بلا المعنى الحقيقي بل هو اعم منه بطريق عموم المجاز وهو كون الشيء
موجودا بوجود يترتب عليه الآثار الخارجية سواء كان ظرفه خارج المشاعر او لا فيتم التقريب في الدليلين بدون التحدي
المطلق الذي هو خلاف الظاهر قال فيها اذ الاحتمال المحقق آه دفع لما يرد على المجيب من ان القائلين بالاتحاد لم يوجد منهم القول بانه
الادراكية فكيف يصح حمل المجيب كلامهم على ذلك فضعف قوله اذ الاحتمال آه قال فيها قول المص لان التشخص انما يكون في امر غير
منحصر قال فيها والصورة العلمية آه لان صورة الجوهر جوهرا وصورة العرض عرضا فيكون مترددا فلا تكون حقيقة محصلة قال فيها
تحت اجناس اي المقولات العشرة لان الصورة كل واحدة منها مغايرة للصورة الاخرى قال فيها وايضا العلم آه دليل آخر على
ان العلم حقيقة واحدة محصلة قال فيها ونحوه كاللزوم والخزن قال فيها فلا جرم ان يكون آه والا يلزم توارد العلتين على معلول واحد خصوص
العلة وعموم المعلول قال فيها وليس بينها ذاتي اي بين اللوازم ذاتي مشترك والا فيجعل من المقولات المقولات العشرة
فيلزم فيها الذاتي المشترك فلا تكون اجناسا عالية هذا قال فيها وهي الحالة الادراكية تأنيث الضمير باعتبار الخبر قال

فيها لكلامهم اي لكلام المتقدمين فالحاصل ان الاتحاد على كلا المذهبين اتحاد بالعرض قال فيها ما يترتب عليه الانكشاف آه حاصل الجواب
منع كون التصديق علما بل هو كيفية تحصل عقيب الادراك فهي من اوجه ما لانف ويعبر عنه بالاذعان والاعتقاد وهي مغايرة بالذات
لما يتعلق به ولو سلم ان التصديق علم يلزم ان تلك الكيفية التي هي الاذعان والاعتقاد كيفية ادراكية مبدأ الانكشاف فالتصديق
ايضا قسم من العلم لكنه مغاير للمعلوم اذ العلم بمعنى الصورة وهو ليس الا التصور لان التصديق الذي هو الاذعان على تقدير كونه علما
مغاير بالذات للمدرك فالاتحاد مختص بالعلم التصوري دون التصديقي قال فيها حاصل الاعتراض آه اي اعتراض الشارح المصدر
بقوله وقد اعترض عليه اي على الجواب الثاني قال فيها بمعنى صورة العلمية آه حاصل اعتراض المص ٢ انه فسر العلم بالصورة الحاصلة ثم قسمه
الى التصور والتصديق فيتجه هذين الجوابين لا مساغ لهذين المعنيين كما لا يخفى قال فيها والتزام هذا الجواب آه اي الجواب السابق للشارح
المصدر بقوله ويمكن آه قال فيها وحاصل الجواب المصدر بقوله وانت خبير آه قال فيها التزموا مسامحة ووجه المسامحة ان التصديق عارض
للصورة الحاصلة لا قسم من الادراك فهو قسم مجازي ويجوز ان يكون الاتحاد مخصوصا بالعلم الحقيقي قال فيها اما يجعل الصورة اي الصورة
الحاصلة كما قال به الجمهور قال فيها اعم من العلم آه بان يكون المقسم هو الموجود الذهني وهو يعم العلم ولواحقه بطريق عموم المجاز
وهو ان يراد بلفظ المقسم اشارات اعم من الحقيقي والمجازي يعني يكون بعض الحقيقي والمجازي من افراده وهنا كذا لان الموجود الذهني
يعم العلم وهو التصور ولواحقه وهو التصديق فاتحاد التصور مع معلومه لا يوجب اتحاد التصديق مع معلومه قال فيها ويجعل التصديق آه
اي يراد بالتصديق الذي هو قسم من الصورة الحاصلة المصدق به اعني النسبة التامة الخبرية ولا ريب في نحو اتحاده من
التصورات ويتحقق المسامحة في القسمة قال فيها مسئلة الاتحاد اي بالعلم التصوري كما قال الشارح في الكتاب قال فيها بطريق
عموم المجاز آه بان يكون المراد بالعلم ما يترتب عليه الانكشاف عموما سواء كان ادراكا او غيره اي لا حاجة قال فيها فلا داعي اي في تخصيص
اتحاد العلم والمعلوم بالعلم التصوري قوله وتحقيقه آه جواب سؤال وهو ان القول بالحالة الادراكية ليس الا باختراع العقل واعتباره فلا اعتبار بهذا
القول اصلا فاجاب بقوله وتحقيقه آه حاصله ان القول بالحالة الادراكية ليست باختراع العقل اي من الامور الاختراعية بل من الامور الحقيقية
نفس الامرية لان العقل الكامل او غيره وهو الواجب تعالى اذا علم المتعلم حصلت له حالة نورانية وهذه ليست الا من الامور الحقيقية اذ نعم المراد
من قوله وتحقيقه اثبات الحالة الادراكية وتعيين موضعها قوله وقبلها اي الصفة فنفس القبول يحصل للمتعلم الحالة الادراكية وهذا موضعها
فثبت الحالة الادراكية قوله حالتان اي حالة ادراكية تصورية وحالة ادراكية تصديقية اي اذعانية قوله ومغايرتان آه لان
الماهية قد تكون جوهرا وقد تكون عرضا والحالة على اي وجه كانت كيفا قوله ولا يخفى آه جواب سؤال هو ان دعوى المص التفرد لا يصح
لان القول بالحالة الادراكية كما تقرر عن المص كذلك قال بها المحققون من المتكلمين والحكماء الا ان المحققين من المتكلمين قائلون
بالحالة الادراكية دون الصورة بخلاف المحققين من الحكماء فانهم قائلون بالحالة الادراكية مع الصورة ايضا فاجاب
بقوله ولا يخفى آه حاصله ان المص قال في الجواب بالامور الثلاثة الاول القول بالحالة الادراكية والثاني القول بمغايرتهما التصور
والتصديق نوعا والثالث بان الشك والاذعان من الاقسام الادراك لا لكيفيات لاحقة للادراك والى هذا المجموع لم يذهب
احد فيصح دعوى التفرد قوله من الادراك فيه خلاف للقدماء وهي المقدمة الاولى قوله وكذا الشك فيه نسبة المشكوكة آه قوله وهما نوعان
من العلم آه فيه خلاف للمتأخرين وهذا الى المقدمة الثانية ونعم من قوله ونحن وبها آه قوله يعني الحالة الادراكية لا يعني الصورة الحاصلة

كيفا

كما قال المتأخرين قوله وعليه بناء قوله آه اي على المجموع الامور المذكورة بناء آه وقد صرح الشارح بكل واحد من الامور الثلاثة
في الحاشية على هذا المقام فانظر فيه قوله فالقول آه هذا مبتدأ وقوله مما تفرد به المص خبره قوله على ما حققناه سابقا في قوله فان
الاعتقاد آه قوله حقيقة لا مجازا كما قال به القدماء قوله فيها وكان هذا آه وفيه دخل وهو ان المص ادعى التفرد فيها مع ان المحققين
من المتكلمين اتفاق تكون بها فلا يصح دعوى تفرده فاجاب بقوله وكان هذا آه فحاصله ان المحققين وان ذهبوا اليها لكنهم
ليسوا القائلين بحصول الصورة والمص جمع بينهما والى هذا الجمع لم يذهب احد سواه كما اشار اليه بقوله وقد خالطت بوجودها آه
قال فيها لكنهم لم يقولوا آه قلنا انهم لم يقولوا بالوجود الذهني لا انهم لم يقولوا بحصول الصورة كما لا يخفى على من رجع الى البحث
الوجود الذهني فانهم قائلون بحصول الاشباح وبطلانها كما ان الحكماء قائلون بحصولها بانفسها الا ان من قال منهم بالحالة
الادراكية قال ونسبة الحالة الى الصورة كنسبة الضوء الى قرص الشمس في الانكشاف كما ان الظاهر يحكم بان مبدأ ظهور
الاشياء عند الحس هو قرص الشمس وبعد تعمق النظر انه حالة نورانية متعلقة بالصورة المخلوطة بها قال فيها المص جمع آه فان
قيل ان المص جمع بين المذهبين وهو لا يجوز فالاولى ان يتبع لاحد المذهبين بان يراد من العلم الحالة الادراكية كما هو مذهب
المتكلمين او الصورة الحاصلة كما هو مذهب الحكماء فنسبة التفرد وان كان مبنيا على تقدير الخلط بين الحالة والصورة لكنه غافل
عن المذهبين قلنا ان الجمع بين المذهبين وان لزم في بادي الراي لكنه في الواقع ليس بجمع بين المذهبين بل هو مذهب
الحكماء فقط لان المتكلمين يقولون بالحالة ولا يقولون بالخلط مع الصورة الحاصلة واما الحكماء فمنهم يقولون بالصورة الحاصلة
لا بالخلط مع الحالة ومنهم من قال بالحالة الادراكية بالخلط مع الصورة الحاصلة فهذا مذهب بعض من الحكماء وهو ليس بجمع
بين المذهبين قال فيها اعلم ان قوله على آه وقع لما يرد على قوله وعليه بناء قوله وهو ان المذكورة امور ثلاثة فالضمير في عليه
الى اي شيء راجع اه راجع الى قوله ان الاذعان كيفية ادراكية وكذا الشك آه او راجع الى قوله وهما نوعان من العلم او راجع
الى قوله لا يجتمعان بحسب المتعلق بامر واحد فاجاب بقوله واعلم حاصله ان الضمير راجع في عليه الى المجموع امور الثلاثة لا الى واحد
منها قوله فافهم فيه اشارة الى الاعتراض حاصله انا لا نسلم ان مبنى التفرد هو الامر الثالث لان المتأخرين ايضا ذهبوا اليه لانهم
قالوا ان متعلق التصديق هو النسبة التامة الخبرية وما سواها متعلق التصور ولذلك اخترعوا النسبة اخرى في
القضية يتعلق الشك فعلم منه انه لا يجتمعان بحسب المتعلق فالتفرد باطل واجيب عنه انه فرق بينهما لان المتأخرين منعوا
اجتماعهما مطلقا سواء كانت في حالة واحدة او في حالتين بخلاف المص فانه منع اجتماعهما في حالة واحدة فقط لا في
الحالتين بدليل قوله فتفاوتهما كتفاوت النوم آه لانهما لا يجتمعان في حالة واحدة قال فيها وقد صرح به في الحاشية آه تأييد
لنطق او حاصل ما قال في الحاشية ان النسبة المشكوكة تعلق بها الشك وهو التصور واذا زال الشك تعلق بها الاذعان
وهو التصديق فقد تعلق الشيء واحد الى اخر المقدمات والغرض قال المولوي في وجه التأييد هذا التصريح بان المص افاد قرر
الشك باعتبار المصدق به كان التصديق من الكيفية الادراكية لانه اعتبر في هذا التفسير اتحاده مع المصدق به وهذا ليس
الا الاتحاد بين العلم والمعلوم قال فيها فتامل فيه اشارة الى ما اورده على ذلك سابقا بناء على زعمه هو ان الجواب المذكور
هو القول بالحالة الادراكية وهذا القول واقع للشبهة على كلام المتقدمين كما قرره في الشرح وقدم هنا الجواب في ذلك المقام

فلا يفيده قوله ولا يخفى عليك ان طلبية البيان ما هو منشأ التعدد ذوقا كالنوم واليقظة بيان ما هو منشأه قوله اي في حالتين آه جواب سؤال
ان النوم واليقظة امران متنافيان فكيف يجتمعان في ذات واحدة كما فهم من قول المصنف العارضتين آه فاجاب بقوله اي في الحالتين وحاصله
ان اجتماعهما انما هو في الحالتين وهو ليس بمحال والمحال هو الاجتماع في حالة واحدة وهو ليس بلازم فان قيل ان قوله العارضتين لذات واحدة صفة
النوم واليقظة في قول الشارح لجعله هذا كالنوم واليقظة تشبيه الشيء اه وهو باطل قلنا انه سهو من الناسخين ووروده بتبع لفظ
الحالتين وليس في نسخ الكتاب اه ولو سلم فلفظ العارضتين ليس صفة للنوم واليقظة بل للتصور والتصديق ولا يقال لو سلم انه صفة للتصور
والتصديق لانهما مذكران والعارضتين مؤنث فيفوت المطابقة بين الصفة والموصوف هي شرط بينهما مع انه لو كانت صفة للتصور
والتصديق لزم فصل بينهما [illegible] وهو باطل لانا نقول عن الاول انهما مؤولان بالحالة بقرينة المقسم هي مؤنث فثبت المطابقة
بينهما وعن الثاني ان الفصل ليس بمستنكر مطلقا بل اذا كان باجنبي وههنا ليس الفصل باجنبي لان المشبه به من متعلقات المشبه وقيل في
الجواب عن اصل الاعتراض ان قوله العارضتين حال من ضمير في قوله فيتفاوتهما وهو المضاف اليه والحال من المضاف اليه جائز عندهم فيكون
تقدير العبارة هكذا فيتفاوتهما اي التصور والتصديق كتفاوت النوم واليقظة حال كون التصور والتصديق عارضتين لذات واحدة كالنوم
واليقظة فلا يلزم عليه الشيء مما ذكر قوله وهذا ظاهر بالنظر آه اي عدم الاجتماع آه هذا جواب السؤال هو ان تشبيه التصور والتصديق
بالنوم واليقظة لا يصح لانهما لا يجتمعان اصلا والتصور والتصديق يجتمعان لعدم وجود التصديق بدون التصور فاجاب بقوله هذا ظاهر وحاصله
ان المراد من التصور التصور الذي هو شرط التصور وهو لا يجامع الاذعان فيصح المطابقة بين المثال والممثل قوله والا اي وان لم يكن من الادراك
قوله بناء على انهما من جنس الادراك جواب سؤال هو ان الشك والاذعان من الكيفية اللاحقة للادراك عند المتقدمين لا نفس
الادراك فلا يلزم من عدم اجتماعهما عدم اجتماع التصور والتصديق الذاتي هما نفس الادراك فاجاب بقوله بناء اه يعني ان هذا مبني على مذهب
من قال ان الشك والاذعان ادراك فلا يرد ما يرد قوله فاذا تصور كنه التصديق آه دفع دخل هو انا لا نسلم ان التصور والتصديق
لا يجتمعان بحسب التعلق بامر واحد في زمان واحد لانا اذا تصورنا كنه التصديق فانما يحمل عليه انه متصور تعلق التصور به مع انه يصدق عليه
التصديق ايضا فيجتمعان في متعلق واحد فاجاب بقوله فاذا تصور آه وحاصله انا لا نسلم انه اذا تصور كنه التصديق فانهما تعلق به التصديق
بل التصور فقط اذ التعلق عبارة عن اتحاد الشيئين لا الاولى وقد يقال في تحرير الدخل انا اذا تصور كنه التصديق فهما علم ومعلوم وهما
متحدان بالذات فيبطل المقدمة المذكورة سابقا وهي قوله وهما نوعان متباينان آه فاجاب بقوله فاذا تصور آه حاصله ان مدار الاتحاد
انما هو اتحاد نحو الحمل واذ ليس فليس فلا اتحاد وباقي التحقيق في الحاشية عليه في هذا المقام المصدر بقوله ولنا فانظر فيه لكن
يرد عليه قوله بالنظر الى الشك آه انه لما كان المراد من التصور ههنا الشك مع انه فيه حكم من حيث تعلق فيبطل المقدمة المذكورة
سابقا بقوله ثم لا حكم في التصور لانه صريح في عدم الحكم [illegible] وبين التصور بالشك [illegible] الحكم فلزم القول بالمتنافيين وهما الحكم وعدمه
واجيب عنه لا منافات بين القولين لان ما قال السابق من انه لا حكم في التصورات معناه انه لا حكم فيه في الحالتين وما يفهم
[illegible] من الحكم فيه فالنظر الى الحالة الواحدة فلا منافات قوله لا الشارح آه والتصور يحمل عليه بالحمل الشائع [illegible] لانه فرده [illegible]
تخالف نحو الحمل ومدار الاتحاد نحو الحمل فلا اتحاد لكن يرد عليه انه على هذا يلزم اتحاد فرد من نوع [illegible] آخر [illegible]
وهذا رشد الاشكال من السابق فاجاب الشارح عنه في الحاشية على هذا المقام بقوله حاصله ان كنه التصديق آه حاصله ان المتحد مع

لكن

كنه التصديق صورة والحالة الادراكية تحصل عقيب الصورة فاتحادهما بالعرض لا بالذات كما يفهم هذا من قوله فيها ولا يلزم اتحادهما آه
قوله كما اذا تصور كنه مفهوم الجزئي فانه محمول عليه بالحمل الاولي لكونه متحدا معه ولفظه وغير محمول عليه بالحمل الشائع لعدم كونه فردا منه بل يحمل عليه الحمل
الشائع الكلي اي اللاجزئي لكونه فردا منه قوله انما للصورة آه جواب سؤال يرد على المصنف بانه اذا كان عبارة عن الحالة الادراكية ايضا فلزم
التوارد على شيء واحد وهو الانكشاف فاجاب عنه بقوله انما آه وحاصله ان الصورة معلوم الحالة لا علم فلا يلزم التوارد لكن علمهما حضوري
كالعلم بالحالة الادراكية لانها من صفات النفس قوله واما مادة الصورة من حيث هي آه اي ذي الصورة فمعلوم بالتبع للحالة بتبعية التمام لا الاني
قوله ومن ههنا اي من اجل ان الصورة معلوم بالذات للحالة ومادة الصورة معلومة بالتبع وبالعرض لها قوله معلوم العلم الاشراقي لانه ليس بواسطة الصورة
وان كانت بواسطة الحالة لان الفرق بين الحصولي والحضوري بوجود واسطة الصورة وعدمها وان كان في الحضوري واسطة اخرى
كالحالة قوله معلوم بالتبع اي معلوم الحالة بواسطة الصورة فعلم حصولي لا حضوري قوله واما قول من قال آه فيما يرد على المتكلم هو ان قول المصنف ان
العلم حقيقة هي الحالة يناقض قول من قال ان العلم الحقيقي هو العلم الحضوري لان الحالة تعم الحضوري والحصولي فيكون كل منهما حقيقيا حينئذ فاجاب
بقوله واما قول آه حاصله ان للعلم الحقيقي معنيين احدهما ما يكون معلومه معلوما بالذات وثانيهما ما يكون مبدأ الانكشاف فمن قال ان العلم
الحقيقي هو العلم الحضوري فنظر الى المعنى الاول وان كان الثاني موجودا فيه ايضا والمصنف نظر الى المعنى الثاني وان كان المعنى الاول مفقودا فيه
ولا اشتغال [illegible] في الاصطلاحين قوله بمعنى انه منه منكشف جواب سؤال هو ان المعلوم بالذات ما ينتفي بانتفائه العلم وهو يعم الحضوري والحصولي
فانه من حيث هو ينتفي بانتفائه العلم وهو ليس الا معلوم الحصولي فكيف يختص الاطلاق الحقيقي بالحضوري على هذا المعنى ايضا فاجاب بقوله بمعنى انه
منه منكشف لا بمعنى انه ينتفي بانتفائه العلم ومعلوم الحصولي انما هو بالذات بهذا المعنى قوله بخلاف معلوم آه فانه منكشف بواسطة الصورة
قوله لا الحالة لا يقال انه يفهم من قول الشارح ان معلوم الحصولي بمعنى الصورة معلوم بالتبع بخلاف معلوم الحصولي بمعنى الحالة فان معلومه معلوم بالذات
مع ان معلوم الحصولي بمعنى الحالة ايضا معلوم بالتبع الذي هو الشيء من حيث هو هو فالاولى ان يقول بخلاف معلوم الحصولي من غير ذكر باقي ثاني
العبارات لانا نقول ان هذه العبارة ليست متعلقة بقوله بمعنى الصورة حتى يرد عليه بل متعلق بقوله بخلاف معلوم الحصولي آه فيكون تقديره ان معلوم
الحصولي بمعنى الصورة معلوم بالتبع لا المعلوم الحالة فانه معلومه قد يكون بالذات وقد يكون بالتبع هذا ما حررته في هذا المقام ليكون ذريعة
لافهام الجهال فان قيل ان الاستثناء في قوله لا الحالة الادراكية لا يخلو اما بالنظر الى العلم الحضوري او بالنظر الى العلم الحصولي وعلى كلا
التقديرين ليس بسديد اما على الاول فان الحالة اعم من الحضوري فلا وجه للاحتراز واما على الثاني فيكفي فيه قوله بخلاف معلوم الحصولي فلا
حاجة الى باقي العبارة قلنا انا نختار الشق الثاني يعني بالنظر الى العلم الحصولي وذكر باقي العبارة لئلا يتوهم انه لا فرق بين معلوم الحصولي بمعنى
الصورة وبين معلوم الحالة الادراكية مع ان الفرق ثابت لان معلوم الصورة لا يكون منكشفا في نفسه اصلا واما معلوم الحالة الادراكية
فقد يكون منكشفا في نفسه وقد لا يكون منكشفا بنفسه قوله ان حقيقته هو وجود الشيء بالنحو آه جواب سؤال هو انهم قسموا العلم الى الحضوري
والحصولي وحقيقة العلم ليس وجود الشيء بالنحو فكيف يقسم العلم لانه على هذا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره ولان وجود الشيء بالنحو
لا يكون حضوريا وهو معرف فتقسيمه الى الحصولي تقسيم الى غيره وهو باطل وحاصل الجواب ان التقسيم اليهما باعتبار المعلوم بمعنى معلومية
المعلوم لا باعتبار انها هوية متاصلة كما في الحضوري او الصورة المساوية كما في الحصولي فلا يرد الاشكال قوله والحق عندي آه لما كان هذا
الحق الذي شرح في [illegible] ولا علم لكان حكم متقررا والحكم المستوعب [illegible] وان كان حقا ثابتا بالبرهان جزما لعارضها الوهم الحقيقي [illegible]

فلهذا لا يكتفي الشيخ بذكره مرة واحدة بل اعادة مرة بعد اخرى ليتمكن في العقول بلا توهم وان العقل لا يحتاج اليه الا ترى الى ان في كلام ملك العلام من
تكرار الاعادة في اليوم الموعود لان الوهم يستبعده والعقول اكثر الناس مغلوب بالوهم وهذا فضل من الله تعالى على الناس لكن اكثرهم لا يشكرون
قوله فالحضور العلمي شرط لظهور الاشياء جواب سوال وهو انه لما كان العلم عبارة وجود العالم بالفعل ينبغي ان يكون الشيء الموجود بالفعل عنده معلوما له لان
العلم والمعلوم متحدان والمعلوم وجود هو الوجود المذكور ينبغي ان يكون تلك الاشياء الموجودة بالخارج ايضا معلوم لعلم المذكور والامر ليس كذلك فاجاب قوله
فالحضوري العلمي آه حاصله ان حقيقة العلم هو ما ذكرتم لكن بشرط الحضوري العلمي والشيء الموجود بالفعل وان كان موجودا لكن ليس حاصلا عنده
العالم في الذهن فكيف يكون هو معلوما له والشيء كما ينتفي بانتفاء العلم كذلك ينتفي بانتفاء الشرط ايضا قوله وحقيقته آه فيه اشارة الى جواب سوال وهو
الاول ان العلم خاصة المجرد فكيف يصح قوله ان العلم حقيقة هو وجود الشيء بالخارج والثاني ان العلم حقيقة خاصة الشيء التي هي قائمة
بذاته لا مطلق وجود الشيء بالفعل فاجاب بقوله وحقيقته حاصله ان المراد هنا ان العلم حقيقة هو وجود الشيء الوجود التام بذاته ولا يكون عبارة عن
وجود الشيء بالخارج مطلقا حتى يرد الاشكال قوله فان فعليتها آه جواب سوال وهو انه ينبغي ان يكون الهيولى ايضا عالمة لانها موجود بالخارج
وقائمة بذاته ومناط العالمية ليس الا هذا فاجاب بقوله ان آه حاصله انا لا نسلم ان الهيولى موجود بالخارج لان فعليتها فعلية القوة يعني انها
قوة للاشياء واستعداد للصورة بالخارج لانها موجودة بالخارج فالهيولى مبدأ الظلمات كلها فكيف يكون عالمة قوله واما الصورة آه جواب سوال
وهو انه كانه قيل علم بما ذكر انتفاء العلم من المركبات المادية في حال الصورة والاعراض عالمة فيها فاجاب بقوله واما الصورة آه حاصله انها ليست
موجودة لاستكمال الجسم بها ووجوده لاستكمال المادة فكانت تابعة لها وقد انتفى الادراك عن المادة مطلقا انتفى الادراك عن الاعراض ايضا لانه
فيها لان حكم الفرع تابع لحكم الاصل قوله ونحن ان الناطقة ونحوه دخل وهو انه اذا كان مناط العالمية وجود الشيء بالخارج مجرده فعلم المجردات كلها
وجميعا كان او مفارقا او نفوس الناطقة سواء كان مع ان العلم الاخير يتميز الذوات والصفات ادراك حضوري فاجاب بقوله والنفوس
آه حاصله الامر كما قلت لكن في الاخير علمه آخر فسببه علمها بما سوى ذاتها وصفاتها ادراك حضوري فافهم في الكتاب قوله هو مناط
المعلومية آه ما سوى الذوات تجب فيها النية لعدم مناط المعلومية فيكون علمها مسبوقا بالجهل قوله على التجوز بعلاقة آه الشرط
والمشروط قال فيها وتوه معنى عبارة آه جواب سوال وهو انه لما اذا كان المراد بالتصور في قوله فاذا التصور بما التصديق الشك فيطلع
المتوقفة المذكورة التي بنيت عليها الشك وهو قوله ونحو لا حجر في التصورات لان البعض من التصورات هو الشك هو لا يجامع التصديق
اصلا في الجمل المتقدمة التي يتوقف عليها الشك فكيف يرد الشك فاجاب بقوله ولو سلمنا آه حاصله ان المراد من التصور في قوله الشك
مطلق التصور سواء كان شكا او غيره ولا شك ان مطلق التصور لا يجامع الحالة الادراكية الاذعانية او نحوه فيه اشارة
الى الاعتراض بان تخصيص عدم الاجتماع على تقدير الشك لا يصح لان العلم التصوري مطلقا لا يجامع الاذعان كما علم من الحاشية مع
التصفيف والترتيب فالتوجيه بتوجيه الكلام بما لا يرضى به قائله محل قوله فيها فتفكر اشارة الى هذا قال فيها فالنسبة فرض بانه على هذا
يلزم توارد العلل على المعلول الواحد في حالة واحدة وهو الا تكثر فاجاب بقوله فالنسبة آه قال فيها لان الحالتين اي
الحالة التصورية الادراكية والتصديقية لا يجتمعان في زمان واحد بل زمان تحقق الحالة الادراكية المشكوكة انما هو قبل
اقامة البرهان عليها وزمان تحقق الحالة الادراكية الاذعانية بعد اقامة البرهان عليها قال فيها فتفكر آه فيه اشارة
الى ان كلا منهما وان كان مبدأ الانكشاف عنده لكن نحو الانكشاف فيهما متغاير كما صرح الشارح به بنفسه حيث قال واذا تحقق

بها الاذعان

بها الاذعان فينكشف نحو آه فلا يلزم التوارد الذي هو المحال اقول ان الكلام فيما اذا تعلق التصور بما يتعلق به التصديق بعينه بحيث لا يكون بين
متعلقيهما تغاير اصلا لا ذاتا ولا اعتبارا اذ متعلق التصور عند الجمهور كما اختاره المصنف هنا النسبة التامة الخبرية التي قصد بها الحكاية وتلك النسبة
بذلك الاعتبار لا يتعلق بها الا التصورات الثلاثة اي الشك والوهم والتخييل اذ كل او ينكشف بها ان كان غيره والاذعان بنوعيه الاربعة وكل
اثنان من هذه الستة لا يجتمعان لوجوب التعلق بامر واحد في زمان واحد لان كلا منهما بحسب يلزم تحقيق الاخر فلو اجتمع بذلك الاجتماع لزم اجتماع
النقيضين واما تعلق مطلقها بها بذلك الاعتبار لا يكون الا في ضمن هذه الثلاثة واما اذا اخذ بتجرد ذلك الاعتبار فلا يتعلق التصديق به وكل ذلك
ظاهر لمن له السمع وهو شهيد فقال ان في قوله فتفكر اشارة الى الاعتراض وهو انه لو كان مطلق التصور لا يجامع الاذعان فكيف اذا تحقق الاذعان
بدون التصور فهو ليس الا حكم بالمجهول مطلقا وهو باطل كما سياتي تفصيله واجيب عنه بانه لا يلزم الحكم بالمجهول مطلقا لان التصور متحقق في الابتداء واما
في حالة ورود الاذعان فليس بمتحقق قال فيها ولا يلزم اتحاد آه جواب وهو انه اذا تعلق التصور بكنه التصديق فيلزم الاتحاد بين الحالة الادراكية
وكنه التصديق بناء على اتحاد العلم والمعلوم ذاتا وقد قلتم انهما نوعان فيلزم القول بالمتنافيين وهو باطل فاجاب بقوله فلا يلزم آه حاصله ان العلم حقيقة
هو الحالة الادراكية وهي مغايرة بالذات للمعلوم واما اتحاده مع المعلوم فانما هي بالمعنى المجازي وهي الصورة الحاصلة لا غير كما توهم البعض قال فيها
كما اشرنا اليه سابقا في الشرح فتذكر قال فيها كما توهم المصنف يتعلق بالمنع لا بالنفي ولهذا اول التصديق بالمصدق به قال فيها ولا يلزم محال آه جواب
سوال وهو انه يلزم التدافع بين كلامي الشارح والمصنف لانه ذكر في الحاشية اذا تعلق التصور بكل شيء لا يستلزم تعلقه بكل وجه فيجوز ان يمتنع
تعلقه بكنه التصديق وهو مصرح بعدم تعلقه بكنه التصديق وذكر الشارح بقوله فاذا التصور كنه التصديق وهذا ايضا مصرح بصحة تعلق التصور فيلزم
المنافاة بين القولين كما لا يخفى قال فيها على كنه التصديق اي لم يحمل على كنه التصديق لا باعتبار الجزئية بان يكون جزء من المادة ولا باعتبار
المقارنة بان يكون مقارنا للمادة في التدبير والتصرف كالنفوس الناطقة قال فيها فتامل فيه اشارة الى ما هو الحق وهو ان كنه التصديق
لا يحمل على نفسه بالحمل الشائع المتعارف لان كنه التصديق ليس من المفهومات التي يتكرر نوعها بل يحمل عليه نقيضه بذلك الحمل وهو اللاتصديق
والبعض من اللاتصديق تصديق وهو يحمل عليه بالحمل الشائع المتعارف بل يحمل عليه نقيضه بل يحمل التصديق على نفسه بالحمل الاولي كما
ان الجزئي لا يحمل على الجزئي بالحمل الشائع المتعارف لانه ليس من المفهومات التي يتكرر نوعها بل يحمل عليه نقيضه وهو اللاجزئي قال فيها
اي النفوس الناطقة احتراز عن النفوس المجردة الفلكية لان الفرق الذي ذكره الشارح بالايجاب عدمه في غير ذاتها وصفاتها انما هو بالقياس
الى الاولى دون الاخرى كما نبه عليه الشارح في هذه الحاشية بقوله النفوس المجردة الفلكية او نقول معناه هكذا اي النفوس الناطقة
لا النفوس النباتية والحيوانية قال فيها لان علومها اي علوم المفارقات قال فيها تحقيق المقام اشارة الى الفرق بين
المفارقات والنفوس الناطقة قال فيها الا انها اشارة الى الفرق بين علوم المفارقات والنفوس الناطقة قال فيها خالية عن
المعقولات لكونها مرتبة القوة المحضة كما للاطفال فان لهم في حالة الطفولية وابتداء الفطرة استعداد محض وليس لهم ادراك
شيء من الاشياء اصلا وليس هذا الاستعداد حاصلا لسائر الحيوانات وانما نسبت الى الهيولى لان النفس في هذه المرتبة تشبه
الهيولى الاولى الخالية في حد ذاتها عن الصور كلها قال فيها ثم تحصل لها بعد حصول وذلك لان العلم بالضروريات حادث بعد
ابتداء الفطرة فلذا شرط حادث بالضرورة لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح في اختصاصه بزمان معين وما هو الا احساس بالجزئيات
والتنبيه قال فيها ومنشأ ذلك اي منشأ الخلو عن المعقولات جواب سوال وهو انه ما النكتة في ان علوم النفوس الناطقة

يحصل لهم حصول المحسوسات وبعد استنباط ملكة الانتقال الى النظريات وفي المفارقات ليس كذلك بل يكون علومها بتمامها بديهيات فاجاب
بقوله ومنشأ ذلك قال فيها وسناط اي مناط دوام العلوم قال فيها فانها لم تزل عاقلة بالمعقولات والاصل ان النفي اذا دخل على النفي
يفيد الاثبات فيكون معناه ان المفارقات عاقلة البتة على كل حال قال فيها من غير كسب مخصوص كلها ضروري لا نظرية فيها اصلا وعلوم النفوس
الناطقة تنقسم الى قسمين بعضها نظرية تحصل لها بكسب وبعضها بديهية تحصل لها من غير كسب قال فيها انها مفترقان اي كان النفوس الناطقة
محتاجة الى افاضة المبدأ الحق وتعليمه كذلك العقول محتاجة اليه قال فيها وتفترقان فيما ذكرنا اي النفوس الناطقة متعلقة بالمادة والعقول غير متعلقة
بها فلذلك لا تدرك النفوس ما سوى ذاتها وصفاتها العينية بخلاف العقول فانها تدرك ما سوى ذاتها وصفاتها العينية ايضا قوله لا بد قبل الخوض اي
تامل جواب سؤال وهو ان المناسب ذكر الدليل بحيث تخرج المدعى كما هو دأب المحققين وما الاختصار في المتن فاجاب بقوله لا بد اه حاصله ان الغرض
من ذكر الدليل اثبات المطلوب لا غير فذكره قبل الدليل اولى حتى لا يكون الامر بالعكس في الادونية ولئلا يلزم اقامة الدليل على المجهول المطلوب قوله وبهذا قال
وليس كل واحد اه فيه اشارة اي ان كلا الكليتين افرادي لكن الاول لاستغراق الافراد الحقيقية والثاني لاستغراق الافراد النوعية ولا بد من ذكرهما
ههنا اذ لو سقط الاول وقيل وليس كل واحد منهما بديهيا اه لتوهم انه ليس مفهوم كل واحد منهما بديهيا اه فلا يثبت المطلوب وهو تقسيم افرادهما الى البديهي
اه ولو سقط الثاني وقيل ليس كل واحد منهما بديهيا اه لتوهم انه ليس فرد من مجموعهما بديهيا اه وهو ايضا خلاف المقصود لاحتمال ان يكون افراد التصور
كلها بديهيا والتصديق كلها نظرية او بالعكس فلا يثبت المطلوب قوله فيها مطلوبان اه احدهما انه ليس كل واحد من التصورات بديهيا وثانيهما انه ليس كل واحد
من جزئيات التصديق بديهيا قوله وكذا قوله فيما بعد ولا نظريا اه يعني ان في هذا القول ايضا مطلوبين احدهما انه ليس جميع التصديقات نظريا وثانيهما انه
ليس جميع التصورات نظرية وجمع بينهما للاختصار لما بينهما من الاشتراك في الدليل قوله ثم اعلم جواب سؤال هو ان المطلوب قال اولا ليس كل واحد من التصورات
بديهيا اه ثم قال في آخر الكلام ان بعضا من كل واحد منهما بديهيا والبعض الاخر منهما نظريا فيعلم ان البديهية والنظرية من صفات علوم الحصولية الحادث
فينبغي ان تقييد كل واحد من التصورات والتصديقات بالحصولي الحادث فاجاب بقوله ثم اعلم اه حاصله المشهور ان العلم القديم والحضوري لا يتصفان
بالبديهية والنظرية فلا حاجة الى التقييد بهما او كون الغرض من نقل المشهور الاعتراض عليه بقوله وفيه نظر اه قوله وهي الحركة اه اي فعل المفكرة
والمفكرة قوة من قوى البدن والبدن وهذه ايضا حادثة وايضا الفكر مسبوق بالعدم والمسبوق بالعدم حادث فالمرتب عليه ايضا حادث قوله
وليستوجب الحصول اه عطف على قوله يقتضي اه قوله وهو ظ لان الحصول ماخوذ في مفهومها قوله والاول اي الحدوث قوله لعدم القدم اه وان لزم
كونها شيئا واحدا قديما وحادثا وهو بط قوله والثاني اي الحصول والارتسام قوله بالبداهة وان كان الاتصاف بها بالنظر الى ذاتها لا بالنظر
الى المتعلقات ليس بجالي قوله اما بناء على اه حاصله ان البداهة اذا كانت عدمية والنظرية وجودية فلا يتصفان بالبداهة واما اذا كانت
من امكان الحصول بدون النظر فلا ضير في اتصاف القديم والحضوري بها مط ولهذا قال الشارح واما اذا كانت بالعكس فلا باس
بها اه لانه يقال ان النظري لعدم امكان حصوله بدون النظر غير جائز لان الامكان سلب الضرورة والعدم الداخل عليه ايضا سلب
وسلب السلب اثبات فكان وجوديا لا عدميا فيرجع الى ما قلنا فتامل قوله وفيه نظر حاصله ان شرط الضدية امكان التوارد والتعاقب بالنسبة
الى موضوع بعينه مسلم وهو يجب في القديم والحضوري المطلق كما مر آنفا في الشرح لكن لم لا يجوز ان يكون الامكان بالنظر الى طبيعة
النظرية والبداهة وهي لا تابى عن تعقب الاخر او يستعقب الاخر على الموضوع فيجوز ان يكون البداهة من لوازم خصوصية
طبيعة الحضوري والقديم وامكان التعقب بالنظر الى طبيعة التضاد وهو بالنظر الى طبيعة الضدين هذا بعينه منع قوله واذا دريت

الكليتين

هذا اه قوله يصح ان ينتقل اي الموضوع متعلق بقوله يصح اه قوله اي خصوص اه فيجوز ان يكون البداهة من لوازم خصوص طبيعة القديم
والحضوري ويكون بالنظر الى طبيعة التضاد قوله فتفكر فيه اشارة الى جواب النظر بان منع امكان التوارد بهذا المعنى مسلم لكن الشرط
في التضاد بالنظر الى طبيعة الضدين عدم بطلان الموضوع وبقاؤه على حاله وفيما نحن فيه يبطل الموضوع عند الانتقال ولا يبقى على حاله لان
البداهة من صفات البسيط والنظرية من صفات المركب فحين الانتقال يلزم الانتقال فافهم هذا بعينه مستفاد من الحاشية على هذا
المقام فانظر فيها قال فيها حتى يمكن غاية للمنع لا للممنوع قال فيها انتقال والواسطة اي الواسطة في العلم قال فيها يمتنع ان يكون بكنه
الشيء لانه لا يكون الا بالحقيقة المجملة وهي بسيط والعلم بالكنه لا يكون الا بالحقيقة المفصلة وهي مركبة فلو كان العلم بالكنه بعينه العلم بكنه
الشيء او بالعكس يصير البسيط مركبا او بالعكس وهو باطل كما يشهد به الضرورة قال فيها لا منه للوجود لانه على تقدير ضده يلزم بطلان
الموضوع قال فيها لان المعتبر فيه بخلاف تقابل العدم والملكة فان المعتبر فيه بقاء الموضوع اما بشخصه او بنوعه او بجنسه وههنا ان تقابلا
البداهة وان انتفى الموضوع بشخصه او بنوعه لكنه باق بجنسه لشخصه ونوعه ما لم يتصف بالنظرية لم يتصف بالبداهة ايضا وجنس الموضوع
وهو العلم حصولي له اتصف بالنظرية اتصف بالبداهة قال فيه على ان الحدسيات نظريات فان الحدس هو الانتقال من المبادي
الى المطالب دفعة والمبادي ههنا ايضا متحققة كما هو شأن النظريات لكن لا حركة فيها فيكون الحدسيات نظريات بناء على تحقق
المبادي قوله في الحاشية اه الغرض من نقلها جواب عن الاعتراض الآتي بقوله فلا يرد او نحوها ومنشأ الاعتراضات الاتية هو الاحتمال
قوله بل الحادث لا يخفى عليك اه انه لابد من التقييد بالحصولي ايضا لان بين الحادث والحصولي عموم من وجه والجواب عنه انه لا حاجة الى
التقييد بالحصولي لانه معلوم وهي ان البحث هنا من التصور والتصديق وهما قسمان للحصولي الحادث فلذا لم يقيده بالحصولي قوله ومن
ثم اي من اجل ان البداهة والنظارة من صفات العلم حررناه اه لا يقال ان هذا التوضيح يخالف المتن عليه لان المتن على ان
البداهة والنظارة من صفات العلم والشرح يقتضي كونهما من صفات المعلوم فقط وهو غلط قلنا ان المتن مبني على المسامحة وهو
ان المراد بها علوم النظريات لا انفسها فلا يرد الاشكال فان قيل انه لما كان المراد بالنظريات علومها فلا يصح قوله ان النظريات يصير
بديهيا لان علم كل احد متغاير بالذات لعلم الشخص الاخر لتغاير المحلين ولو انعكس انقلب العلم اللازم قلنا ان مراده بهذا ان علوم النظرية
تصير بديهيا مط لان علم النظري الذي حصل بالنسبة الى شخص آخر او نقول في تحريره ان هذه الاستحالة بالنظر الى التي مسلمة
ومن غير هذه الاستحالة في ان يكون النظري بديهيا او بالعكس هذا مستفاد من الحاشية على هذا المقام فانظر فيها قوله فلا منع للتوقف
لان معناه لولاه لامتنع وهذا لا يحصل لصاحب القوة القدسية بدون النظر قوله ان علم كل واحد اه لانه عرض وتمايز الاعراض باعتبار تمايز
المحل فلا يتحقق الانقلاب قوله بالتعرف اه بان يقال معنى التوقف لو وجد فوجد اي لو وجد النظر وجد النظري فيترتب عليه النظري وفي
صاحب القوة القدسية ليس فليس قوله فان قلت اه هذا اعتراض بطريق المعارضة قوله وايضا هذا ايضا معارضة اخرى والتحقيق سيأتي
فيه فانتظر قوله فالمقصود اه هذا جواب عن المصدر بقوله فان قلت اه قوله وانما جعله هذا على تقدير الجواب البسيط قوله واما سائر اه
اي باقي العلل والمراد بها الشرائط والمعدات للمادية والصورية فانه ينسب اليها الشيخ تحرزه ونتوهم ايضا كما قال في الحاشية
ههنا قوله الذي للمعلوم اه اي لعله لحيث العقل اي من حيث هو بناء على ان الحصول هو الختام وهو العلم وهو يحصل اولا وبالذات
قوله لانه منه اه حاصله ان الوجود الطبيعي على مذهبين احدهما الارتباط فقط والثاني الوجود من حيث هو بعد التحليل والاول لا تغاير

والثاني حقيقي لكن لا يصلح للمعلولية بالذات فان هذا الوجه للعلم والمعلوم هذا على زعم المجيب واما على مذهب التحقيق فالوجود الظلي الذي يجرده العقل
من العوارض الخارجية فيحصل في الذهن اولا ثم يصير مكتنفا بالعوارض الذهنية فصار علما فللاشياء في الذهن وجودان حقيقة
احدهما فان والاخر بغيره والاول من حيث هو والثاني من حيث القيام فالاول يصلح للمعلولية فتم كلام القائل اي الاعتراض المعترض في الشرح
واندفع الدفع اي دفع المجيب قوله لانه مندفع اه فالاعتراض باق على حاله فافهم هذا خلاصة الحاشية ههنا قوله قلت هذا اه اي كون البداهة
والنظرية من صفات العلم قوله كالموصوف اي واسطة في العلم بالنتيجة قوله والحجة اي واسطة في العلم على النتيجة قوله وحصول الحد سببية اه دفع ما
يرد من انه اذا كان البداهة والنظارة من صفات المعلوم في الجواب عن الاعتراض المصدر بقوله ورب شيء اه فاجاب بقوله وحصول اه حاصله ان
الطبيعة النظري حصولات ولا يلزم من حصول بعض افراده بدون النظر كما لو وجد طبيعة النظري بديهيا فيجوز اختلاف الافراد بحسب حصول
لا بحسب الطبيعة قوله والمعرف اه رد لما قال المحشي في الحاشية من قوله وقد يجاب اه حاصله ان الجواب بالمعرف في منع التوقف
بحسب الاستقلال يبنى على جواز توارد العلل المستقلة على معلول واحد مع حصول المعلول بواحد منها يبطل عليه الاخر من العلل كما حققه في الشرح فافهم
قوله بمعنى الموقوف عليه اه لا يبعد ان تختلف وتلقيها لا يتوقف على تحقق الاخر وتحققه لان هذا المعنى موجود في العلل الناقصة ايضا ولا يحصل
بها المعلول قوله الخصوصية اي الوجودية والعدمية قوله تحقق علته اه مع عدم حصول المعلول متخلفا اي عن العدم قوله ولا يفتقر اه هذا على
سبق قوله ترجيح المرجوح اي الوجود لكونه مفتقرا الى التأثير على الراجح الذي هو العدم لعدم افتقاره الى التأثير قوله وهكذا اذا العدم اه
اي يلزم ترجيح بلا مرجح اذا العدم المعلول بانعدام احد العلتين ولم يوجد بوجود الاخرى قوله اولا يلزم اجتماعه اه مبنى على ان العلة هي الطبيعة
المشتركة او سنخ فردية المشتركة بين خصوصيات الافراد والتفصيل والتحقيق في هذا المشوق فالطلب من الحاشية قوله وما ينبغي المتوقف
الابداي العلاقة المصححة لدخول الفاء قوله ولا يلزم المحذور المذكور في الشرح الخ قوله فتامل فيه اشارة الى الجواب حاصله ان العلة تطلق
على المعنيين الاول كون الشيء محتاجا اليه والثاني كون الشيء مرتبا عليه وهما متلازمان فالترتيب والاحتياج ايضا متلازمان فالتوقف بمعنى
المعنى [illegible] يرجع الى المعنى الاول وان كان بحسب الظاهر متغايران فافهم قوله فالصواب اه تعريض على تزييف الشارح جواب المحشي في
الحاشية المصدر بقوله والحق اه وان كان جوابه ممكنا ولذا قال الشارح فالصواب قوله في الجواب عن الاشكال المذكور من انهم جوزوا
كون الشيء الواحد بديهيا ونظريا بالنسبة الى الشخص فلا منع للتوقف المأخوذة في تعريف النظري حاصله ان مناط النظرية على
تحقق الواسطة في العلم لا الحركة والبداهة على عدمها فالحصول بالحدس لا ينافي النظرية المعلوم فنقل جواب المحشي في الحاشية مبنيا على كون
الاختيارية وعدمها ولهذا قال الشارح فالصواب ولم يقل فالحق اذ جواب المحشي له وجه ايضا ومن ههنا ارتفعت المخالفة بين المشهور
والمشهور لاختلاف النظرين وارتفعت الحق هذا مستفاد من الحاشية ههنا فانظر فيها قوله لا يقع على هذا اه اي ان البداهة ما لا
يتوقف حصوله مطلقا على النظر والنظري بالعكس قوله مطلق الحصول اه اي فرد من افراده فحصول النظري للواجد بدون النظر لا يخرجه
كونه نظريا لان بعض حصوله كحصول الفاقد قد يتوقف على النظر قوله لا يتم عنده بجواز الانتهاء الى النظري بحسب الحدس فعدم تماميته ليس
بمعنون قوله بما هو فاقد اي توخذ بوصف الفاقدية لا بالنظر الى ذاته لانه يجوز ان يكون بعض افراد النظري في بعض الاوقات يحصل بلا
بالنظر وفي بعض الاوقات بحسب الحدس فيجوز الانتهاء الى الحدس بالنظر الى ذات الفاقد على تقدير نظرية الكل قال فيها لا يخفى
عليك الاعتراض على ما في الشرح حاصله ان تجويز المذكور بحسب الظاهر مبني على انهما من صفات المعلوم اذ التجويز المذكور بعيد جدا على

ان

ان شيء الواحد تارة يكون بديهيا وتارة يكون نظريا وذلك انما ينافي اذا كانا صفتين للمعلوم اذ لو كانا صفتين للعلم فلا شك ان
العلم البديهي والعلم النظري متغايران بحسب الشخص كما اعترف المحشي في الحاشية فلا يكون الشيء الواحد بديهيا ونظريا لان ما
هو بديهي يمتنع ان يكون بديهيا قال فيها فمراده بالنظريات ما كانت علومها حاصله ان البداهة والنظارة كلاهما من صفات العلم
على الحقيقة كما هو شأن الوصف بحال الموصوف فيصح التوقف على النظر في النظري كما ذكرنا والتجويز المذكور مبني على انهما من صفات
المعلوم مسامحة كما هو شأن الوصف بحال متعلق الموصوف فاذا قيل المعلومات منها نظرية فالمراد منها ما كانت علومها النظريات
اي متوقفة على النظر لا ما كانت ذواتها مرتبة على النظر ومتوقفة عليه لان المتوقف بالنظر والمرتب عليه انما هو علم المعلومات لا ذواتها
قال فيها فتامل فيه اشارة الى الاعتراض حاصله ان العلم الشخصي كيف يكون بديهيا ونظريا لان تغاير العلمين باعتبار تغاير العلتين
فلو انعكس انقلب الحقيقة ان هذه الاستحالة بالنظر الى الفاقد مسلمة ومن غيره الاستحالة يكون النظري و بالعكس قال فيها فلا
يرد النقض بالمادة والصورة لان المادة والصورة من جملة العلل وبها داخلان في حقيقة المعلول فعلى تقدير صحة الاسناد يكون من قبيل
الاسناد الشيء الى نفسه قال فيها يترتب عليها الاثار من الفرح والسرور والحزن والقبض والبسط والانكشاف وغيرها قال فيها توضيحه اي
توضيحه ان الوجود الظلي لا يصلح للمعلولية بالذات لانه يحتمل الوجهين الاول ان الشيء اذا حصل في الذهن واكتنف بالعوارض الذهنية
فيصير شخصا عقليا يترتب عليه الاثار وليس في الذهن موجودا اخر غير ذلك الشخص القائم بالذهن لكن يحصل للشيء من حيث هو هو
الذي هو المعلوم اعني مادة الصورة مع قطع الارتباط بخصوصها بوجود صورة فيتعلق بهذا الارتباط وجود في الذهن مجازا وهو الوجود الظلي
للمعلوم والثاني هو ان يلاحظ العقل ذلك الشخص القائم بالذهن مع قطع النظر عن تلك العوارض المشخصة فيلاحظ من حيث هو هو
فهذا الملحوظ موجود في تلك الملاحظة حقيقة وتلك الملاحظة ظرف الخلط والتعرية باعتبارين لانه من حاق الواقع مخلوط بها
كالمخلوطية والوجود اللحاظي وغير ذلك من خصوصيات ذلك الظرف وبحسب خصوصية تلك الملاحظة موثرة بحيث لم يلاحظ
معه شيء اخر من تلك العوارض ولا لانه باعتبار حاق الواقع ظرف الخلط وباعتبار خصوص اللحاظ ظرف التعرية فيكون الشيء من حيث
هو هو موجودا في الذهن بهذا اللحاظ وهذا النحو من الوجود حقيق بان يسمى وجودا ظليا لانه فرع للوجود القائم بالذهن الذي هو مبدأ الاثار
ومنتزع عنه وكل واحد من ذينك الوجهين لا يصلح لان يكون معلولا للنظر بالذات اما الاول فلانه ليس وجودا في الذهن حقيقة وكل
ما هو معلول للنظر فهو موجود حقيقة في الذهن لوجود النظر الذي هو علة فيه واما الثاني فلانه تبع وفرع للوجود الاصلي الذي هو
العلم فانه حاصل من تخصيص العلم بحد العلم والمعلوم فلا يصلح للمعلولية بالذات كما هو الظاهر قال فيها على وليس ههنا موجود اخر
الاول حقيقة كما ان الموجود في الخارج ليس الا الشخص الخارجي فكذلك الموجود في الذهن ليس الا الشخص الذهني قال فيها على التحليل الذي ذكره
اي على وجود العقلي لذلك المتشخص الشيء يقال له الصورة قال فيها الا ان يقال هذا اعتراض على قوله لا يصلح للمعلولية بالذات اه
حاصله ان الوجود الظلي الذي هو للمعلوم وصالح لان يكون معلولا للنظر غير ما ذكر من الوجهين وهو ان العقل اذا جرد الاشياء
من العوارض الخارجية فيحصل ماهياتها المرسلة في الذهن اولا ثم بعد ذلك يوجد بوجود المحمول وعلاقة مع الذهن علاقة
الظرفية مع الظرف اذا الوجود سبق العوارض ثم تلحقه سائر العوارض التي منشأها هذا الوجود كالكلية والجزئية وغيرهما
فهذا الوجود هو الوجود الظلي اذ لا يترتب عليه اثار معروضه الذي هو المعلوم كالانسان مثلا في الذهن اذا حصل

ووجد بهذا الوجود لا يترتب عليه آثاره كالكتابة والضحك وما يترتب عليه كالكلية والجزئية هو ليس من آثاره بل هو مشترك بين
سائر العلل ثم يصير ذلك الى صدق قائم بالذهن وعلاقة معه علاقة النعت مع المنعوت وهذا الوجود اصيل اي الظلي يترتب عليه آثار مجرد منه
وهو العلم فهذا النحو من الوجود الظلي يعلم بل يجب ان يكون محمولا لا معنى بالذات لانه موجود في الذهن حقيقة ومتحد بالذات معها وجود العلم
الذي هو مبدأ الآثار ووجود الظلي كما ان الاول خارجي ولا يترتب عليه الآثار قال فيها فتفكر فيه اشارة الى الاعتراض وهو ان العلم الموجود
في الذهن بهذا النحو من الوجود الظلي وان كان متحدا بالذات على العلم الموجود بوجود اصيل لكن معلوميته وانكشافه عند الذهن موخر عن
العلم فذات المعلوم وان كان متحدا على الوجود في الذهن لكن اتصافه بكونه معلوما ومنكشفا عند العقل موخر عن العلم اذ الشيء لا
ينكشف عنده الا بعد القيام به بالاجماع وان كان في ابتداء الانكشاف بناء على ما تقرر في موضعه فالحاضر بالذات عند العقل ليس الا العلم
به ويصير منكشفا ثم بواسطته يظهر وينكشف ما يتعلق به اعني المعلوم بالذات ثم بواسطته ما هو معلوم بالعرض والمقصود من النظر اولا
بالذات ليس الا انكشاف الشيء وظهوره فالمترتب عليه اولا وبالذات ليس الا ما ينكشف ويظهر بواسطته عند العقل اولا وبالذات
وهو ليس الا العلم فهو المترتب عليه وهو النظري فهو الموصوف بهما لعدم الفصل بينهما على ما اشرنا اليه سابقا قال فيها ثم الصوت الاصلي آه دفع
دخل مواته اذا كان البداهة والنظارة صفتان وله وجود ظلي لا يصلح المعلومية بالذات كما مر آنفا فكيف يكونان من صفاته ودفع بقوله
ثم الصوت آه حاصله ان الحصول الاصيلي يطلق على الحصول الذي يترتب عليه الآثار وعلى نفس الماهية من حيث هي هي فالفرق بينهما باعتبار
وقد يقال في تحريره ان الوجود الاصيلي وان كان صالحا بالذات لكنه المعلوم ايضا بالذات ووجود المعلوم صالح للمعلومية بلا ارتياب
قال فيها فيه نظر اي فيما قال الاستاذ من انه يلزم ترجيح بلا مرجح وحاصل النظر انه لا يلزم ترجيح بلا مرجح قال فيها لان العدم اي عدم المعلول
قال فيها فعلته عدمه هذا اذا كان علة الوجود واحدة واما اذا كانت لوجود المعلول علتين وعلة وجوده واحدة لا يجب ان كانت علة العدم
انتفائهما معا او انتفاء احدهما لا ينعدم المعلول لتحقق علة اخرى الكافي في وجوده وحصوله قال فيها احدهما لا بعينه كما كان وجود المعلول بوجود
احدهما لا بعينه قياسا قال فيها وبهذا النظر اي النظر المصدر بقوله ولو سلم قال فيها ولا يخفى آه اعتراض على النظر الثاني كما ان النظر الاول
على اول قول الاستاذ وقد يتوهم انه جواب سوال وهو انه كيف يصح هذا التسليم من قبل من قال بالتوارد على سبيل التعاقب او الاجتماع فانه
علة الوجود عندهم كل واحدة من العلل المتواردة بخصوصها فيكون علة العدم ايضا كل واحد منها بخصوصها المجرد فاجاب بقوله ولا يخفى آه
قال فيها دون من قبل آه لان المعتبر فيها خصوصية كل واحد اما معا كما في الاجتماع او على وجه التعاقب فلا خصوصية احدهما بان
توجد احد العلتين وجد المعلول بها ابتداء او كما في التبادل لان في الاجتماع والتعاقب يتحد العلل على العلم فالنظر هو النظر الاول قال
فيها على وجه التعاقب او الاجتماع آه لان وجود حصل بكل منهما في صورة التعاقب والاجتماع فرضا فعدم ايضا فرض ليصدق عليه انه عدم علة
الوجود التي حصل منها الوجود قال فيها فتفكر فيه اشارة الى جواب النظر الاول بان الممكن كما يحتاج في وجوده الى وجود العلة كذلك في عدمه الى
عدمها قال فيها فيه اشارة اي الجواب له اي عن الاعتراض المصدر بقوله وانت تعلم آه قال فيها ان الامرين متلازمان آه في التحقق لان الترتب
كون الشيء مترتبا على الشيء والاحتياج كون الشيء محتاجا الى شيء وضروري ان المترتب هو المحتاج والمترتب عليه هو المحتاج اليه فيكون
بينهما تلازم فيكون التوقف بمعنى صحة التخلل الفاء والترتب الاحتياج راجع الى التوقف بمعنى لولاه لامتنع قال فيها والاثر لا يتخلف الخ
لان الامر المصحح لدخول الفاء ولا يكون بين الشيئين الا وبينهما علاقة ذاتية كما بين المترتب والمترتب عليه والمحتاج والمحتاج اليه

وان

وكون الصور النتائج بدون المتبوع ممتنع والا تحقق ذلك اللازم المصحح وذلك الترتيب والاحتياج بين كل شيئين والتالي باطل فالمقدم
مثله قال ومن آه اي من اجل ان مناط البداهة والنظرية وجود الحركة وعدمها صار الحدسيات بديهيا لعدم الحركة فيها قال فيها
سواء وجد الحركة آه فعلى هذا مناط البداهة والنظارة وجود المبادي وعدمها فالحدسيات نظريات لوجود المبادي وان لم يكن فيها الحركة
فظهر الاختلاف في الحدسيات على المذهبين قال فيها ولو سلم آه يعني انا لا نسلم او لا وان سلم لا يجوز ان تكون خصوصية طبيعية الا من جهة
ابتنية عنها قال فيها محققة اي موجودة بالنحو او مقدرة انا لم تكن موجودة بالفعل بل موجود في زمان الآتي قال فيها فرد مقدر اي لم يوجد
بالفعل بل في الآتي حاصل التسليم ان الافراد الموجودة وان كانت تعبر بديهيا للواحد لكن يجوز ان يكون الفرد الغير الموجود بتقدير الوجود
نظريا قال فيها فتامل فيه اشارة اي ان هذا الجواب على زعم الخصم والا فالجواب ان هذا الاعتراض لا يرد علينا لان مناط البداهة والنظارة
على وجود المبادي وعدمها لا على الحركة كما هو مذهبكم فالاعتراض انما ينبني على الحركة قوله بيانه اي بيان استلزام الدور للتسلسل هذا جواب سوال
وهو ان استلزام الدور للتسلسل لا يصح لان الدور في نفسه محال فضلا عن ان يكون مستلزما للتسلسل لان الاستلزام فرع وجوده فاذ ليس فليس
فاجاب عنه بقوله وبيانه آه حاصله ان الدور وان كان محالا لكن استلزامه للتسلسل على الفرض والتقدير لا يجب الارتفاع بمعنى اذا فرض صدقه و
تحققه في الواقع يكون جامعا للمقدمتين ان نفس الامر بان احدهما ان الموقوف عليه غير الموقوف عليه وثانيهما ان نفس الشيء عين ذلك
الشيء كما اشار الشارح بقوله اي فرضه وتحققه بقوله اذا توقف على به آه والمقدمتين بقوله وان الموقوف عليه اه ونفس الشيء عينه قوله
موقوفا عليه لان الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء قوله فكان نفس آه بناء على المقدمة النفس الامرية
قوله فكان نفس آ موقوفا بناء على المقدمة النفس الامرية الاخرى قوله على على نفس آ فيتوقف نفس آ على نفس نفس آ فيتغاير لما علم من
ان الموقوف عليه غير الموقوف ثم نقول نفس نفس آ ليست الا آ فيلزم ان يتوقف على ب وب على نفس نفس ب وهكذا نسوق
حتى يترتب نفوس غير متناهية في كل واحد من جانبي الدور قوله وليس المطلوب جواب سوال وهو ان ابطال الدور باستلزامه
التسلسل ليس بصحيح لان التسلسل اللازم ليس بمحال لانه يلزم منه الدور الذي هو المحال والمحال اللازم منه المحال ليس بمحال لجواز استلزام
المحال محالا آخر او لانها امور اعتبارية والتسلسل فيها ليس بمحال فاجاب بقوله وليس المطلوب قوله وهو في نفسه محال مع عزل النظر
عن التسلسل قوله وان كانت آه والتسلسل في الامور الاعتبارية ليس بمحال حتى قيل فالدور قوله فيه بحث آه حاصله ان الموقوف
والموقوف عليه اما متغايران فلا دور لان الدور توقف الشيء على نفسه او متحدان فلا تسلسل لان التسلسل ترتب الامور الغير
المتناهية قوله والجواب له حاصله انا نختار الشق الثاني واستلزام الدور للتسلسل باعتبار المفهوم والاعتبارات نظرا الى ان
الموقوف والموقوف عليه متغايران في كل مرتبة فالتسلسل باعتبار العنوان والمفهوم والدور باعتبار المصداق والتحقق فالدور باعتبار
والتسلسل باعتبار آخر والاخير فيه قوله بل انما نخص بها آه اي بالجهات حاصله ان الدور منشأ الامور الغير المتناهية الاعتبارية
ولذا قال المص به فان الدور مستلزم للتسلسل قوله المص لان العد وتضعيف كما يرد على المص ان الامور الغير المتناهية يجب ان جاوا ان يدخل
فيه فرع تحققه فاجاب الشارح بقوله وتوضيحه حاصله ان النوعي كاف في اجراء الدليل فيها كما اشار اليه الشارح بقوله واذا تحققت آه يعني
اذا فرضت متحققة غاية للموجودات احدها انه تحقق جملتاه جملة الوحدات وجملة الاثنينات وثانيهما ان جملة الوحدات ضعف
جملة الاثنينات كما اشار اليه الشارح بقوله بحيث آه قوله من عدد الاحاد اي احاد جملة الاثنينات واطلاق الاحاد عليها

تجمع

باعتبار المزيد والمزيد عليه لان المزيد عليه اصل بالنسبة الى المزيد واما باعتبار الاخذ من جهة الوحدة بي الفرع والاولى اصل قد لان الزيادة
والنقصان آه دليل لبطلان التالي حاصله لزوم اجتماع المتنافيين وهما التناهي وعدم التناهي في شيء واحد قد وتناهي الحدود فيه دخل هو
ان بطلان الاعداد الغير المتناهية لا يستلزم لبطلان الامور الغير المتناهية كما يعلم بهذا لان الاعداد من الاعتباريات فلا يلزم من بطلان الاعتباريات
بطلان المحققات وقد بين تعالى في تحريره ان الدليل لا يطابق المدعى لان المدعى بطلان علوم الغير المتناهية والدليل لبطلان اعداد الغير المتناهية
فاجاب بقوله وتناهي الحدود آه حاصله ان الاعداد وان كان من الاعتباريات لكن بالنسبة الى المعدودات من حيث المعدودات عرض
لازم وتناهي اللازم يستلزم تناهي المحدود الملزوم والا فلا يكون اللازم لازما والملزوم ملزوما فيلزم مطابقة الدليل مع المدعى ايضا
قد وهذا التحرير وافاه آه اشارة الى الرد على الحكماء والمتكلمين بان التسلسل باطل في الامور الغير المتناهية المترتبة المجتمعة بالحد ... الامور
الغير المتناهية قد مطلقا وهو ان الامور الغير المتناهية باطل مطلقا سواء كانت مترتبة اولا فالاول اما مجتمعة في الوجود سواء كانت فيها ترتيب
طبيعي كالعلل والمعلولات او وضعي كالابعاد والثاني اي الذي لا ترتيب فيه اصلا كالنفوس الناطقة قد قال في الحاشية آه فيه اشارة
الى تأييد ان برهان التضعيف جار في مطلق الامور الغير المتناهية سواء كانت مجتمعة اولا قد فاذا ضعف اي اذا اعتبر انضمام المثل مع
بطريق الاجمال بهذا العنوان في مكان هذا النحو من التضعيف وان كان تفصيله غير ممكن لمجموع احاد ذلك الحد مع المثل لانه على احاد اصل
الحد بالضرورة الى آخره قد ولو تضعيفا عقليا جواب سؤال وهو ان العقل لا يقدر على تضعيف الامور الغير المتناهية لان زمان العقل
متناه لانه يسقط باسقاط البدن فكيف يضعف الامور الغير المتناهية فاجاب بقوله ولو تضعيفا آه او تقول هذا دفع وهم وهو ان الاعداد
اذا لم تكن موجودة مجتمعة كيف يضعف في الخارج بتضعيف العقل ووجه الدفع ان التضعيف على قسمين الاول على وجه التفصيل
والثاني على وجه الاجمال فالعقل وان لم يقدر على التضعيف بالوجه الاول لكنه يقدر على التضعيف على وجه الثاني يعني وان لم يحط
العقل على الامور الغير المتناهية لكن يحيط بها بلحاظ الاجمالي بان يلاحظ ان هذا كذا من غير تفصيل هذا اذا كان معنى التضعيف
زيادة مثل على مثل واما بمعنى الآخر فتفصيله في الحاشية فبهذا اللحاظ يكون الدليلين قد ومن هاهنا اي من اجل ان الدليل جاريا
في الحد والعارض للامور الغير المتناهية بالذات لا في تلك الامور فكيف في اتمامه اتصاف الحدود وانتظامه مراتبه فلا يحتاج هذا الدليل
الى اشتراط الترتيب والاجتماع في تلك الامور بل يبطل به تلك الامور مطلقا كما هو مختار المتكلمين لكن بعد كونها موجودة في نفس
الامر وخرجت من القوة الى الفعل اما بنفسها او بمنشأ انتزاعها فلا يبطل عدم التناهي مراتب الاعداد لانها بمعنى لا تقف عند حد واما
المتحقق منها فمتناهية لتناهي المعدودات التي هي منشأ انتزاعها ويبطل عدم تناهي الابعاد لانه منشأ للاجزاء والمقدار به
الغير المتناهية التي يجري فيها الدليل وهي الحدود بها قد مطلقا اي سواء كانت الامور متعاقبة في الوجود كالحركات الفلكية
مجتمعة سواء كان هناك ترتيب طبيعي كالعلل والمعلولات او وضعي كالابعاد او لا يكون هناك ترتيب اصلا كالنفوس الناطقة المفارقة
قد في نفس الامر يرد عليه ان الامور الغير المتناهية في نفس الامر محال فاجراء الدليل لابطالها ايضا محال واجيب عنه بان هذا القول على زعم
الخصم فانه قال بثبوتها في نفس الامر قد للابعاد الغير المتناهية كالجسم المتصل فان الاجزاء في الجسم المتصل وان لم تكن موجودة
بالفعل لكون الابعاد متصلة واحدة لكن منشأها موجودة في نفس الامر فهي ايضا موجودة في نفس الامر قد فلا يجري في مراتب الاعداد
آه فالتحقيق يعني هذا يلزم التعدد في بيان كلام الشارح توضيحه انه يعلم من قوله اذا ارتفع الاعداد في الوجود الى عدم النهاية ان

الدليل

الدليل جار في الاعداد هو بالذات ويعلم من قوله فلا يجري آه ان الدليل لا يجري في الاعداد بل يجري في المعدودات وبين هذا الا تناقض في كلامه
قلنا ان الكلام السابق بالاجراء في الاعداد وقبل ابطالها وبحسب الفرض والكلام الثاني بعد ابطال الامور الغير المتناهية بحسب الواقع فلا تدافع وان
الكلام الاول مبني على ان الاعداد وهمية محضة واما منشأها التي هي المعدودات فمتناهية قد واما عدم تناهيها آه دفع دخل هو انه يلزم المخالفة
عن المشهور من ان الاعداد غير متناهية فكيف يكون متناهية عندي فجوابه واما عدم تناهيه آه حاصله ان الاعداد متناهية باعتبار وغير متناهية باعتبار
آخر فلا يلزم المخالفة عن المشهور قد ولا يختص آه عطف على قوله فلا يجري آه اي لا يختص الدليل بالعلل التي عليها حتى يختص ابطال التسلسل
فيها فقط كبرهان التضايف كما قال الشارح به الموقف ان انتهاء جميع الممكنات الى الواجب لتعذر لاستحالة ان يكون الواجب معلول الغير
فبهذا الوجه يختص بالعلل والمعلولات دون غيره ولذا قال الشارح ولا يختص آه قد في الشرائط آه لما سبق ان الدليل يجري في الامور الغير
المتناهية مطلقا قد ثم اعلم آه اعتراض على الدليل المذكور حاصله ان المدعى ابطال الامور الغير المتناهية مطلقا ومن الدليل يعلم بطلان الامور الغير
المتناهية المادية دون المجردات لانه مبني على عروض الحد والكثرة وهي لا يعرضان الا الطبيعة المشتركة وهي لا يكون الا الطبيعة المادية
والمجردات بريئة عنها فلا يتم التقريب والفرق بين الكثرة والعدد بأخذ الهيئة شرطا او شطرا والمحققة في على ان المجردات كما لا تضعف بالكثرة
او معروضها بالحقيقة هي الطبيعة المشتركة بين الافراد وان كان بحسب الظاهر الهويات الحد لان تعدد الهويات باعتبار استعداد المادة
والاستعداد من خواص المادة والمعروض للعدد والكثرة ليس الا الطبيعة المادية والمجردات بريئة منها قد وانت خبير بما فيه جواب عن ذلك الاعتراض
حاصله ان الكثرة اعم من ان تكون بحسب المصداق والافراد كما في الماديات او بحسب الاجزاء فاشتبه على بعض المتأخرين معنى الكثرة وقول
المحققين مبني على المعنى الاول يعني ان في العقول وان لم يتحقق الكثرة بحسب الافراد ولكن يتحقق فيها الكثرة بحسب الاجزاء كما هو مذهب العقول عشرة و
كثيرة والكثرة التي هي من خواص الماديات انما هي الكثرة بحسب الافراد لا غير على ان الكثرة بحسب الافراد مجتمعة في المجردات لانها متصفة
بالكلية والجزئية اي الكثرة والقلة وهما من عوارض الكم وهو على قسمين متصل ومنفصل والاول ليس متحققا فيها فيتحقق فيها الثاني وهو
العدد لان العدد تكرار الوحدة والوحدة المتكررة وليست هذه الا الطبيعة مشتركة بين الافراد فيجري فيها الكثرة بحسب الافراد ايضا فان قلت
ان الكثرة بحسب الافراد من خواص الماديات لا المجردات فكيف يتحقق فيها عرضيا لا ذاتيا لان العقل عرض عام للعقول العشرة لا ذاتي كالشيء
فانه مشترك بين الواجب تعالى والممكن مع انه ذاتي للممكن دون الواجب تم قد ويمكن الاستدلال آه هو برهان آخر على بطلان
التسلسل في العلل والمعلولات قد اذا ارتفعت السلسلة آه على تقدير الفرض فجامع المقدمة النفس الامرية وهي قوله ومن المعلوم ان
المتضايفين آه فلا يرد ان سلسلة العلل والمعلولات لا الى نهاية محال في نفس الامر فكيف يجري فيها الدليل النفس الامري قد اكثر من
العلل بواحد آه لانه اذا فرض السلسلة الواحدة من العلل والمعلولات فما فوق المعلول الاخير كان كل من العلل والمعلولات متصفا بالعلية
بالنظر الى ما تحته والمعلولية بالنظر الى ما فوقه فيكون كل منهما موصوفا بوصف العلية والمعلولية معا بخلاف المعلول الاخير فانه موصوف بوصف المعلولية
فقط لانتفاء عليته به فتكون زائدا على العلل بواحد وهو باطل بالضرورة اي احد المتضايفين متكافئان آه قد وذلك اي التضايف
قد استنادهما آه كالابوة والبنوة المستندتين الى الولادة فان تحقق وصف الابوة موقوف على ذاته لا على وصف البنوة ووصف
البنوة على ذات الاب لا على وصف الابوة قد ارتباطا افتقاريا والا فلا يكون تحقق احدهما موقوفا على تحقق الآخر كالعقل الثاني
والفلك الاول المعلولين للعقل الاول وايضا لا يرد ان تحقق كل من الممكنات موقوف على تحقق الآخر لاستنادها الى الواجب تعالى كالانسان

والوهمية وغيرها قوله لا على وجه الدور اي لا وجه الوحدة حتى يدور قوله وفيه نظر آه حاصله ان التضائف انما يجب ان يكون في المرتبتين اي مرتبتين
والفوقانية لا في وجه مرتبة واحدة كما فرضت لان المتضائفين في مرتبة ليس بجنبين تكون التضائف معلولة المعلول الآخر
بالنسبة الى ما فوقهما وهكذا فاين زيادة المعلول الآخر قوله من اخذ علته آه متعلق بقوله حتى اخذ علته آه كما توهم قوله معلولية متعلق بقوله
من اخذ علته آه قوله فتفكر فانه دقيق ووجه في الحاشية ههنا فيها قوله ليستدل آه هذا برهان آخر على بطلان التسلسل مطلقا قوله برهان الحيثيات
اي المرتبتان قوله بين هذه الحيثية وحيثية آه اي الحيثية المعينة قوله بين الطرفين اي المعلولين قوله حكم آه متعلق بقوله بحكم العقل قوله لجانب
متناهية لان المركب من المتناهي متناهية فبطل اللاتناهي قوله وفيه نظر آه حاصله ان حكم كل الافراد اي غير حكم المجموع فيجوز ان تكون كل واحد
من المرتبات متناهية والمجموع غير متناهية قوله وقد برهن هذا دليل آخر على بطلان التسلسل والدور ... والدلائل السابقة على بطلان التسلسل
فقط قوله الى عدم النهاية كما في التسلسل او الى العائدة كما في الدور قوله في عالم الخارج اي لا يكون كل واحد من الآحاد موجودا الا ان وجود كل واحد موقوف على
وجود الآخر قوله فيها والظاهر ان اعادة آه ... وحمل عنوان الزيادة والنقصان من عوارض الكم من حيث التناهي فزيادة آحاد احدى الجملتين على
تقدير عدم التناهي لا تجوز فيه التسلسل بقوله وانظر آه حاصله ان الامر كما قلت لكن اذا كانت آحاد احدى الجملتين نصف الآخر بان تكون ماخوذة
منها اثنين اثنين فبالضرورة تكون نصفها وان كانت باعتبار نفسها غير متناهية قال فيها ان آحاد جملة الاثنينيات آه اي كل واحد واحد قال
فيها الان ما خذ الجملتين واحد ... من ان كون جملة الاثنينيات ... اقل من آحاد جملة الوحدات غير مسلم لان كل منهما سلسلة متغايرة
لسلسلة الاخرى فجاز ان يكونا متساويين وحاصل الدفع ان ما خذ الجملتين ولو كانت متغايرين لكن الامر كما توهمت لكن ما خذ الجملتين ههنا
واحد كما هو المفروض وهو سلسلة الوحدات ولا شك ان آحاد الاثنينيات في النصف آحاد الوحدات وانما قال الظاهر بناء على ما ينبغي
من ان التحقيق ان غير المتناهي لا يتصف بالزيادة والنقصان ولا بالمساواة والكثرة قال فيها مندرجة في جملة اثنينيات مبناه على اعتبار
زيادة ونقصان لا نحو آحاد احدى الجملتين فزيادة آحاد جملة الوحدات مندرجة في آحاد جملة الاثنينيات من المبدأ الى ما لا تناهي
اذ يجب بازاء كل واحد من آحاد الاثنينيات اثنان من آحاد الوحدات من المبدأ الى ما لا تناهي فهذه الزيادة ليست في المبدأ ولا في المنتهى بل هي
في الوسائط وهي غير ... فلا يلزم ... ونظيره زيادة المشهورة على المحققين ... من ان سلسلة كل واحدة منها
غير متناهية في جانب عدم ... في الوسط لانه يحصل زيادة كل سنة اثنى عشر شهرا اي اجزاء سلسلة السنين مشتملة على
الشهور الزائدة من المبدأ الى ما لا تناهي فكذا جملة الاثنينيات مشتملة على الوحدة الزائدة اي اجزاء قال فيها الى ما لا تناهي فاينها اجملتها
وايضا جميع الوحدات في ضمن الاثنينيات فلا يتم قوله والاوسط منتفية آه قال فيها لا نقول مبناه على اعتبار الزيادة والنقصان
في الحدود العارضين لآحاد الجملتين لا في انفسها كما يتوهم السائل اذ الحدود تكرر نوعها يعرضان لانفسها ... الوحدة ...
الوحدة واحدا ... وعرض الحد ... كل مرتبة من مراتب الاعداد كالعشرة مثلا ... عشرة رجال وعشرة اشجار ... اذ العشرة
ايضا ذو عشرة وحدة لان كل واحد من الوحدات العشرة التي هي اجزاءها عارضة لنفسها ولمجموع تلك الوحدات العارضة التي هي عين
العشرة ايضا عارضة لذلك المجموع وهكذا في سائر مراتب الاعداد وفي الحدود عارض لآحاد جملة الوحدات ضعف الحدود العارض لآحاد
جملة الاثنينيات وهي النصف ... والزائد ... الحد المزيد عليه ... حاصله ان الوحدات لها
اعتبارين اعتبار من حيث هي واعتبار انها معروض للوحدة فبالاعتبار الاول يحمل على نفسها وبالاعتبار الثاني يحمل على

نفسها

نفسها بحمل الشائع وجملة الاثنينيات من قبيل الثاني فافهم فيها قال فيها فآحاد كل واحد منها الجملتين وهي الوحدات في جملة
الوحدات والاثنينيات في جملة الاثنينيات قال فيها معروضة للوحدة بناء على ان الوحدة مما يتكرر نوعها لان الوحدة كما
هي عارضة للاثنين كذلك عارضة لنفسها قال فيها ان عدد آحاد الوحدة اضعف بناء على ما يتكرر نوعها لان الوحدة كما هي عارضة
لآحاد الاثنينيات كذلك عارضة الى نفسها اي الآحاد التي هي الوحدات لان العدد ليس الا تكرار الوحدة قال فيها فتأمل فيه اشارة الى ما
اورده الشارح على جميع تلك الادلة من ان الزيادة والنقصان من عوارض الكم لكن لا من حيث هو هو بل من حيث تناهي وتعين الحدود و
غير المتناهي لا يتصف بشيء منهما حقيقة اذا قيست بعضها الى البعض فلا تتم اكثر البراهين المبنية على اعتبارهما قال فيها ويمكن آه ان يجاب
في الجواب ببطلان الامور الغير المتناهية قال فيها اذ الحمل اليها افاد بهذا ان المراد بالتضعيف في هذا المقام مطلق اي الزيادة لا معناه
الحقيقي وذكر التضعيف بحسب التصوير قال فيها وهذا الخ من التضعيف وهذا دفع ما يمكن ان يتوهم من ان هذا الجواب انما نشأ من تحمل التضعيف
لكونه من الامور الغير المتناهية لانه يتوقف على تصورها تفصيلا وهو محال وحاصل الدفع ان هذا التضعيف اجمالي بمعنى انه يفهم الآحاد الاجمالي
الاصل ولا شك انه انما يتوقف على تصور الامور الغير المتناهية اجمالا لا تفصيلا وليس هو محال مما فيه من الاشارة الى بيان معنى الاجمالي الذي
ليس فيه تكلف وتعسف قال فيها وهو كاف في مناط الاتمام على تحصيل عدد زائد على ذلك الحد المفروض عدم التناهي وهو لا يتوقف على اعتبار
مثل ذلك الحد بل يكفي الاتمام قدر ما اليه ولو كان متناهية بلا مؤونة التكلف والتعسف كما في تفسير الشارح والتناهي والمطلوب اذ الاجمال
لا يجتمع بالتحقيق والتفصيل لا يمكن في غير المتناهي قال فيها يرد بالاجمال آه الغرض منه دفع اختلاج وهو ان ارادة هذا المعنى من التضعيف لا كان
جائزا في الدليل لكن لا الى عبارة المطلوب ... لا يظهر من معنى الاجمال والعقلية فيه وحاصل الدفع ان المراد على هذا التقدير عدم تعين
الآحاد المزيد عليه ومن العقلية عدم وجود تلك الآحاد في الخارج بل بكيفية الفرض كما لو فرض ان آحاد الزائدة عشر ... كما لا يخفى قال
فيها وجود الكم عطف على قوله الانفكاك آه قال فيها اذ الفرق آه حاصله ان الكثرة تطلق على الكلية بحسب المصداق ويقال لها الكثرة
بحسب المصداق والافراد وعلى الكثرة العددية ويقال لها الكثرة بحسب الجزء ومعروضها بالمعنى الاخير مجموع الآحاد والحقيقة سواء كانت
بينها طبيعة مشتركة او لا ولا يخفى ان الكثرة على ... احدهما الكثرة بحسب الافراد وثانيها الكثرة بحسب الاجزاء والحقيقة بالطبيعة ...
انما هو الكثرة بحسب الافراد والمصداق لا الكثرة بحسب الاجزاء ويمكن ان يقال العقول عشرة وكثيرة بمعنى ان آحادها وجزئياتها كثيرة لا يخفى
ان افرادها كذلك قال فيها فينبغي آه تفريع على قوله اي المجموع الآحاد الحقيقة قال فيه لانه هنا طبيعة آه حتى يقال المحل مشترك بينها
ويحمل عليه الكثرة بحسب المصداق والافراد قال فيها في فرد والا فلا كما قال به البعض فافهم قال فيه وفيه نظر آه توضيحه ان الكلية والجزئية
من عوارض الكم والمنفصل اي الحد بالذات مجموع الآحاد والحقيقة انما يصير كلا او جزئيا لمعروض الحد اياه ومن المعلوم ان عروض الحدود انما يجب
او ... من اجزاء ذلك المجموع طبيعة مشتركة كما يتعرض متكررة ان موضعه الحد هي الطبيعة المشتركة والا لزم قيام عرض واحد
بالكثير ... لا يجري ... لان كلا منها تقتضي طبيعة مشتركة كما لا يخفى قال فيها لان الكلية والجزئية اي الكثرة والحقيقة قال فيه
وهو اي الحد قال فيها وبقي فيه نظر آه وجه ان لا يجوز ان تكون هذه الطبيعة المشتركة عارضة لها لا ذاتية لها وهذا القدر كاف
في المنع وقد يجاب ... بان المراد بالمشتركة لا يجوز ان تكون الطبيعة الذاتية الجنسية او النوعية فلا نسلم ان عروض الحد يقتضي
تلك الطبيعة لان الكثرة المجتمعة من الوضع والسواد والسطح معروض مع ان الطبيعة المشتركة مفقودة بهذا المعنى فيه واما ان

يكون المراد اعم من الذاتية والعرضية فكونه الحدود متحققة لهذه الطبيعة مسلم لكن انتفائها في العقول ممنوع لجواز كون العقول طبيعة عرضية مشتركة
بينها العقول فيكون عروض الحدود بسبب تلك الطبيعة قال فيه فان قيل انه آه حاصله ان لزوم الزيادة بينة ظاهرة بحيث يكون الانكار عنه
مكابرة ومع يكون هذا المتضايفين والملتقى فيلزم سوى الاخرى ان الزيادة المعلول الاخير بديهي ومنع البداهة غير مسموع وقد يتوهم في تقريره حاصله
اثبات المقدمة بدعوى البداهة في تلك المقدمة مع ايراد التنبيه بان ذلك اللزوم بديهي لانا نعلم بالضرورة ان ما فوق المعلول الاخير الى عدم النهاية
علة ومعلول والمعلول الاخير معلول محض فلزوم الزيادة على تقدير عدم التناهي بديهي لا يحتاج الى المنع اذ لو انتهت السلسلة الى علة كما هو الواقع
قال فيه قلنا آه حاصل الجواب ان الزيادة وان كانت بينة لكن معلولية المعلول الاخير مع علية علة المتضايفة لما لا يكون احد المتضايفين بدون
الآخر وقد يتوهم حاصله منع ذلك اللزوم على تقدير اخذ المتضايفة مع متضايفه لانه لا يجب ومنه بطلان ذلك اللازم على تقدير اخذه مع الاجنبي حاشيته به
قال فيه لا يتم آه حاصله ان التساوي يجب الحد والازم علته قوله يجب الوجود واذا انتفى التساوي يجب الحدود انتفى التكافؤ يجب الوجود ايضا لان انتفاء
اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا لا يكون اللازم لازما والملزوم ملزوما وقد يتوهم حاصله اثبات بطلان اللازم على تقدير اخذ المتضايف مع الاجنبي لا بما
على ذلك التقدير لا يتكافئان عددا مع قطع النظر عن التضايف اذ التساوي يجب الحد من لوازم المتضايفين مثلا اذا كان عدد الآباء مائة
كان عدد الابناء ايضا مائة فانتفاء التكافؤ بينهما عددا يستلزم التكافؤ بينهما وجودا هو به قال فيه ان الكلام في تطبيق احد المتضايفين آه حاصله
ان استلزام التكافؤ بينهما عددا واحدا سواء اخذ المتضايف مع المتضايف او مع الاجنبي انتفاء التكافؤ بينهما وجودا ثم نعم على تقدير اخذه مع متضايفه
بما هو متضايف قال فيه فيجوز جواب آخر بطريق العلاوة اي او قطع النظر عن كونه متضايفا فلا نم الاستحالة في التزايد والتناقص فيجوز ان يكون آه
وقد يتوهم في تقريره على ان يكون التساوي في ما فوق المعلول ممنوعة ووجوده آه قال فيه على تعينه اي على تعين المتضايف قال فيه فلا اشكال
اي في الزيادة اذ ليس الكلام آه قال فيه ووجود احد آه وفيه وهم هو ان الكلام في تطبيق احدهما مع الآخر ومساواتهما على ما قلت يبطل التطبيق والمساواة
بينهما فاجاب بوجود وجود احد قال فيه فتذكر تحكم ههنا اشارة الى الاعتراض بانه اذا كان عدد العليات ازيد من عدد المعلولات الحقيقة فيكون ههنا
الواحد علتين مستقلتين وتوارد العلل باطل مطلقا فيبطل زيادة عدد العليات على المعلولات فاذا كان كذلك فيكون الزيادة متحققة في
جانب المعلول الآخر فقط فيتم برهان التضايف ويبطل الامور الغير المتناهية فتأمل فانه دقيق وقد يتوهم في تقريره وجه التحكم انه يلزم بناء
على ما قلت ههنا ذي المعلول الواحد بعلتين مستقلتين في اي مرتبة كانت وان لم يتحقق وهذا باطل ولهذا قال الشارح بعينه هذا رد على ان
الامور الغير المتناهية قال فيه ثم قد يمكن آه وفيه دخل هو ان كما ان الزيادة والنقصان من عوارض الكم كذلك التساوي من عوارضه فلا يجري الحكم عليه
بالتساوي ايضا فاجاب يتجه ثم قد يمكن آه قال فيه لو تم آه لعدم جريانها فيها قال فيه ولا يخفى آه اعتراض حاصله ان هذا الدليل مخالف عن المطلب
لان المطلب ابطال الامور الغير المتناهية مطلقا سواء كانت جاعلات او غيرها وهذا الدليل يجري في ابطال الامور الغير المتناهية التي هي جاعلات ولم
يجري في غيرها فيبقى غير متناهية وهو باطل وقد يقال في تقريره يعني ان التقريب في هذا المقام ليس بتام اذ المدعى هو ابطال الامور الغير المتناهية مطلقا
وهذا البرهان يبطل التسلسل في العلل فقط لانه يخبر اثبات ما هو موجود به بالذات الذي هو الواجب بالذات فينتهي السلسلة في العلل
البتة ولا يبطل الامور الغير المتناهية مطلقا وحرر الشارح ثم اورد دليلا آخر على تلك الايطال فانظر هو الابطال الذي يراد في كلام المصنف
هو ابطال تلك الامور مطلقا فلا يتم التقريب في براهين الشارح سوى برهان الحيثيات قال فيه فتامل اشارة الى الجواب بان هذا يجري
في مطلق الامور الغير المتناهية سواء كان جاعلات او غيرها لانه لا ينتهي سلسلة الجاعلات الى الجاعل بالذات الذي هو الواجب تعالى

كه لك ينتهي سلسلة الحوادث والشرائط والمعلولات الى الجاعل بالذات الذي هو الواجب تعالى لان الحوادث وغيرها لابد
اما ان يحتاج في التاثير الى الواجب بالذات او لا فعلى الاول يكون سلسلتها منتهية اليه تعالى وعلى الثاني خلاف عن البداهة قال
فيه وفيه نظر آه والجواب عنه انه يلزم تحقق ما بالعرض بدون ما بالذات محالا ان ما بالذات ليس كما بالذات لان ما بالذات وان كان
ما بالذات بالقياس الى الموقوف لكن ليس ما بالذات بل بالعرض الى الموقوف عليه بالقياس فتامل فانهم قوله هذا صغرى التي هي آه الموقوف
منه وفيه لما يتوهم هو ان قوله لان الموقوف متوقف لابد اما ان يكون صغرى الدليل فيبقى الدليل بلا كبرى وهو كما ترى واما ان يكون كبرى الدليل
فيكون الدليل بلا صغرى وهو ايضا كما ترى وحاصل الجواب بان هذا صغرى الدليل واما الكبرى فمستغنى عن الذكر لان عدم حمل التصديق
على التصور ظاهر لا حاجة الى البيان وقد يتوهم في تحرير السؤال هكذا ان المطلوب انما يتم بالدليل والدليل انما يتم بضم الكبرى مع الصغرى لا بالصغرى
وحدها فلا يتم المطلوب فاجاب بقوله هذا صغرى آه حاصله انه لابد لاثبات المطلوب من منشا اثباته والصغرى منشا لاثبات المطلوب والكبرى
منزعة عنه فلا حاجة الى ذكرها تم النتيجة على كلا الشقين سواء كان الدليل على هيئة الشكل الاول او على هيئة الشكل الثاني بان يكون
قوله لا شيء من الموقوف بتصديق ومع لابد من العكس في النتيجة حتى يحصل المطلوب فينعكس الى قولنا لا شيء من التصديق بموقوف وهو المطلوب
قوله وتوضيح الصغرى وفيه دخل وهو ان الموقوف المتعارف هو ما يحصل الشيء التصوير اي لافادة التصور ولا يلزم من نفي الموقوفية عن
التصديق للتصور نفي كاسبية لان نفي الخاص لا يستلزم نفي العام فيجوز ان يكون التصديق ليس بموقوف ويكون كاسبا فلا يتم الدليل
اذ المدعى نفي الكاسبية فيكون الدليل خاصا والمدعى عاما فاجاب بقوله وتوضيح الصغرى آه وحاصله ان المراد من الكاسب
فرده وهو هنا الموقوف وقد يقال حاصل الجواب ان المراد من الموقوف في الصغرى ما يحصل التصور الشيء ايا كان بسبب المجهول التصوري
لا بمعنى المتعارف هو ما يحصل الشيء لافادة التصور فيطابق الدليل المطلب قوله فتذكر اشارة الى الاعتراض هو انا لا نسلم ان
يكون هذه من الذاتيات والعرضيات محمولة لان الاجزاء الخارجية ايضا ذاتيات للشيء مع انها لا تكون محمولات على الشيء اصلا
اجيب عنه ان كلامنا في الموقوف الحقيقي وهو ما يتركب من الاجزاء الذهنية ولا شك ان الاجزاء الذهنية محمولة على الشيء لا في المركب الخارجي
الذي يتركب من الاجزاء الخارجية وقد يقال في تحريره ان الكلام في الاجزاء الذهنية لا في الخارجية وهي محمولة قوله والتصور
متساوي النسبة آه دليل بقوله وبالعكس هذا ايضا صغرى الدليل والكبرى محذوف لكن صرح الشارح بالكبرى في الدليل الاول
بخلاف الثاني قوله اي وجود التصديق وعدمه سواء وفيه ما يرد هو انا لا نسلم ان التصور متساوي النسبة لان معناه ان وجود التصور
وعدمه سواء اي وجوده ولزومه وليس كذلك لان التصور سواء كان شرطا او شطرا يستلزم عدمه عدم التصديق فالصغرى ممنوع فاجاب بقوله اي
اي وجود آه يعني تقديره ان وجود التصور اي وجود التصديق وعدمه سواء لكن يرد عليه ان هذا المعنى وان كان صحيحا لكنه مخالف التصور
لما ذكر في سائر الشروح لان المذكور فيها ان معنى قول المصنف هكذا انه لا يلزم بوجوده وجود التصديق وبعدمه عدمه لانا نقول انا لا نسلم
المخالفة لان المراد من المذكور في سائر الشروح ان وجود التصديق وعدمه لا يترتب على وجود التصور وان كان عدمه مرتبا
على عدمه او نقول معنى التساوي ان نسبة وجود التصور وعدمه الى نسبة وجود التصديق وعدمه سواء ليس كل واحد منهما علة
لكل واحد منهما وان كان واحد منهما علة لاحدهما كما ان التصور علة لعدم التصديق ووجوده ليس علة لوجوده قوله تمثل الشيء في الذهن
من غير تعدد الحكاية عن الواقع يعني ان التصور اذا تعلق بالشيء فالاثر المرتبة على ذلك التعلق هو حصول ذلك الشيء في الذهن

من حيث هو هو ولا تقيد عن الواقع اصلا بخلاف التصديق فانه اذعان يتعلق بالشيء فالاثر المرتب هو حصول ذلك الشيء في الذهن من حيث انه
حكاية عن الواقع اذ الاذعان لا يتعلق الا بالحكاية قوله فلا يترتب على التصور اي لا يحصل التصديق من التصور لتنافي اثرهما قوله في نفس
الامر قوله او عند العقل كما في الجهل المركب قوله فلم يكن موردا اي الذي يوقع التصديق لم يكن موردا لان الصدق والكذب من صفات النسبة
لا المفرد قوله فتكرر اشارة اي الاعتراض هو ان التنافي يجوز ان اكتساب التصور من التصديق وبالعكس لا تقولوا تباين اثرهما فيجوز ان يكتسب
احدهما من الاخر واجيب ان التباين بين الاثرين ثابت قطعي والانكار عنه مكابرة فلا يكون معتبرة عند العقلاء اذ الاكتساب احدهما
من الاخر ويمكن ان في قوله فتكرر اشارة اي الاعتراض بان اثبات بالبرهان المقصود يقول لان اثر التصور ان هو التباين لا ينفي كاسبية
احدهما للاخر فيجوز مع التباين بينهما كاسبية احدهما للاخر واجيب عنه بان الكاسبية والمكتسبية تستدعي العلاقة وفي التباين
ليست العلاقة قوله وبهذا استنبط اي بالتباين بين اثريهما يستنبط انه يمكن ان عدم اكتساب التصور من التصديق ثابت بدليلين
احدهما ما ذكره المصنف من ان كاسب التصور لا بد ان يكون محمولا عليه ولا شيء من التصديق بمحمول عليه وثانيهما ما يستفاد من هذا المقام وهو
ان يكون بين الكاسب والمكتسب مناسبة ولا مناسبة بين التصور والتصديق كما عرفت قوله والبسيط لا يكون كاسبا اه يرد عليه انا
لا نسلم ان البسيط لا يكون كاسبا لان التعريف بالفصل وحده والخاصة وحدها جائزة مع انهما بسيطان على ما هو التحقيق فاجاب عنه الشارح
بقوله اي بحيث اه حاصله ان المراد بالكاسب المنتج الكاسب المنضبط لا مطلق الكاسب حتى يرد بالفصل والخاصة قوله والنقض
التعريف اه اي لا يكون التعريف بالمفرد المنضبط مثل القضايا التعريف بالمركب اذ التعريف بالمركب مشتمل على قواعد المادة والصورة والمنطق
يبحث عن كلياتها بحيث ينطبق عليه قواعد المادة والصورة بخلاف التعريف بالمفرد فانه لا ينطبق عليه قواعد المادة والصورة لا تجاوزها
فيه فلا ينضبط مثل انضباط التعريف بالمركب قوله بالمركب اولهم بالتعريف المركب القلة والصبيان وراجا بين الفو وكيطه بن جيم مراده
قوله اي تقريب اما من حيث الوجود قوله وناقض اي من حيث الافادة قوله اويقوم آه جواب اخر عن الاعتراض حاصله ان الغرض من
التعريف اطلاع على كنهه الشيء والبسيط لا يفيد الاطلاع على جزئه فيكون التعريف به ناقصا قوله ويمكن ان يقوم آه جواب ثالث من الاعتراض والفرق
بينه وبين الاولين في نفي نوعي الكاسبية من البسيط لا مطلقا وفي هذا انتفى كاسبيته مطلقا وهذا الجواب مبني على منع المقدمة وهي انا لا نسلم
ان المعرف والكاسب متحدان بل بينهما فرق فان المعرف اعم من الكاسب بناء على هذا الجواب فكل كاسب معرف وكل معرف لا يلزم ان يكون
كاسبا كالتعريف بالفصل وحده او بالخاصة وحدها فانه معرف وليس بكاسب قوله والصناعة اي المنطق قوله مزيد مدخل في
تقديم البعض على البعض وتركيب البعض مع البعض وجعل احدهما المقدمتين صغرى والاخر كبرى صغرا قوله هذا تعريف المتأخرين دفع
اعتراض يرد على المصنف حاصله ان النظر عبارة عن مجموع الحركتين فلا يصح تعريفه بترتيب امور اه كما اشار اليه العلم به تقوله فلا بد من
ترتيب آه فاجاب بقوله هذا تعريف المتأخرين حاصله ان تعريف النظر بالترتيب على راي المتأخرين وتعريفه بمجموع الحركتين على راي
المتقدمين والمصنف ايضا من المتأخرين فصح تعريفه بترتيب امور اه قوله اي المبادي اي التي هي مخزونة في الخزانة ثم الذهن
يأخذ منها ما هو المناسب والتي بالمطلوب فيقدم بعضها على البعض وتقييد بعضها بالبعض فيحصل تركيب تحتيبي بحيث ينتقل الذهن مرة
اخرى الى المطلوب قوله والضرورة تتعلق بالحركة الاولى اي مبادي البداهة على عدم الحركة الاولى وسواء كان مع الحركة الثانية
او بدونه اليضا باتفاق الفريقين قوله وعليها اي على الحركة الاولى بناء على انه لا يتوهم ان هذا خلاف لما مر اذ من ان الفكر والنظر مجموع الحركتين

فليعلم القسم

فيلزم التدافع بين كلامي الشارح لانا نقول الفكر عبارة عن الحركة الاولى بحسب الوضع والقول الاول مبني على الاعم الاغلب لان الغالب
انه اذا وجد الحركة الاولى وجد الحركة الثانية بمعنى الاستقبال قوله من لوازم الثانية اي الحركة الثانية والمطلوب يدور عليها وجودا
وعدما قوله وبهذا اي فائدة الضرورة تتعلق بالحركة الاولى بالاتفاق ولا حيل ان الترتيب من لوازم الحركة الثانية يلزم الواسطة لان البديهة
هي بالحركة الاولى بالاتفاق فلا يكون به اما بوجود الحركة الاولية ولا يكون نظريا ايضا لعدم الحركة والترتيب من لوازم الحركة الثانية
وهو النظر عندهم قوله الا ان يتكلف دعاية عنهم بان هذا التقسيم داخل في الحدس وهو بديهي فلا يلزم الواسطة عليهم ووجه التكلف انه على هذا
يلزم عدم مقابلة جميع انواع الضروري على انسبته ووجه لان مقابلة الحركة الاولى بعض افراده بالنفي والاثبات ومقابلة بعض الانواع
بالصعود والهبوط وايضا لزم مخالفة هذا التفسير لتفسير المحققين للحدس قوله مقابلة التشبيه في ما يرد هو انه على هذا لا يصح مقابلة البديهة
للحركة الاولى لان المقابلة لا يكون الا بالنفي والاثبات وهي معدومة لان الحركة الاولى متحققة مع الضرورة فاجاب بقوله مقابلة
حاصله ان المقابلة على نوعين مقابلة بالنفي والاثبات لان في النظر الانتقال من المطالب الى المبادي وفي الحدس عكسه وهو المقابلة
الحقيقية ومقابلة الصعود والهبوط وهو مقابلة التشبيه وان لم يتحقق الا المقابلة الاولى لكن تحقق الثانية وهو المطلوب
فان التشبيه الصاعدة ولم يقل عينه لانه لم يوجد الصعود والهبوط لانه حركة ولا حركة في الحدس اولانه انما يتصور في الاجسام والعلوم
ليست من قبيل الاجسام قوله مع الاولية اي في صورة الواسطة او بدونها بان يكون كلا الانتقالين منتفيا قوله لكن الطوسي فسره بهذا
طهور وجه التكلف وايضا وجه التكلف عدم كون افراد البديهي على نهج واحد قوله ولا يخفى اعتراض آخر على تفسير المتأخرين بالترتيب
قوله الا ان يجاب عنه قوله فمناط البداهة بهذا التوهم على ما فهم من اجوبة المتأخرين حاصله وان كان الظاهر من ظاهر اقوالهم ان
الفكر ترتيب امور وهو من لوازم الحركة الثانية والضروري ما تتعلق بالحركة الاولى لكن يعلم من رجوعهم رجوعهم الى ما قال الشارح
في الكتاب البداهة قال الشارح بالحقيقة وقد يقال في هذا القول توفيق على المتأخرين بان خلاف المتأخرين عن المتقدمين في تعريف النظري
لا يصح لان توهم رجع الى قول المتقدمين لان حاصل قول المتأخرين ان البداهة انتفاء احد الحركتين والنظرية تحقق مجموعهما وليس الا
قول المتقدمين فكيف يصح خلاف المتأخرين عن المتقدمين قوله ومناط النظرية لكن المقصود منهما هي الحركة الثانية ولهذا اصطلح
المتأخرين في تعريف الفكر على الاخر منها وهو الترتيب قوله لكنهم لشذوذه جواب سؤال هو انه لما كان الحدس قسم نوعا من الضروري فلم لم يعده من
اقسامه فاجاب بقوله لكنه لشذوذه قوله والتنبيه دفع لما يتوهم من ان التنبيه قد يقع في البديهيات لكونها خفية والتنبيه يفيد العلم فتحقق
الواسطة بين العلم البديهي فلا يصح ما ذكره من ان الواسطة العلم لا بد ان يكون مستغنية في البديهي وحاصل الدفع ان التنبيه انما
يفيد الالتفات الى البديهي بعد كونه غير ملتفتة اليه ولا يفيد العلم على البديهي بل الالتفات اليه فالتنبيه واسطة في الالتفات
لا في العلم قوله والاشتية والا لا يتم الدليل اي وان لم يكن المراد من المعرف في العنوان ما يفيد تصور الشيء وسببا لم يتم الترتيب
اذ ما علم ان التصديق لا يفيد حصول التصور لان الكاسب للشيء ما يفيد حصوله وهذا المدعى لا يحصل من ذلك الدليل هو ان التصديق
ليس بمعرف لتصور الشيء بمعنى ما يحمل عليه لافادة التصور لان التصديق لا يفيد حصوله اصلا والمدعى هو اثباتها واشار اليه بقوله ان
المقصود من الكاسب اي ان المراد من المعرف في العنوان ما يفيد تصور الشيء بالكنه او بالوجه لكن ذلك المفيد لا يكون الا محمولا لانه منحصر
في الذاتيات والعرضيات والذاتي والعرضي لا يكون محمولا فثبت العنوان وتم الدليل وقال الان البديهي ما لا يخفى ان المراد
تقريب
بينهما

الثانية

بالجزئيات في تعريف البديهي المجهول المطلق اعني موضوع الطبيعة ورجع الى السلب الكلي قال فيها ليس باحد بعينه اذ لو حصل فرد من افراده
حصوله بواسطة العلم التصديقي عليه انه مترتب على النظر فيكون نظريا بهذا خلف قال يمكن حصوله والشاهد الاول على هذا الامكان هو حصول
المطالب بسر الصاحب القوة القدسية بلا فكر قال فيها والحصول بالنظر وفيه توهم هو انه يجوز ان يكون ذلك الحصول المعتذر بالنظر انما
بدون النظر فلا يحصل المقابلة الخ قال فيها ولا يستوجب البداهة حتى يتوجه التحقيق بان النظرية غير متحققة من تحقق الواسطة
في العلم قال فيها ويلزم منه اختصاص العلم بالكنه بالنظريات قال فيها في العلم بالحد التام لان في العلم بالحد التام تحقق العلم بواسطة
الاجزاء ودون هذا الا العلم بالكنه قال فيها ولا يجوز الغرض منه دفع ما يقال التعريف الانحصار الذي قال به المعترض يقوده ويلزم منه من ان
المراد من العلم بالكنه اعم من ان يكون بواسطة الاجزاء مفصلة او مجملة فالعلم بواسطة النوع داخل في ذلك العلم بان حقيقة
الشيء علم بواسطة الحد التام الاجمالي وحاصل الدفع بان هذا يتاتى لو جاز كون النوع معرفا للجزئيات وهذا التجويز باطل كيف وقد تقرر
عندهم ان التعريف عندهم منحصر في الحد والرسم احتمال معرفية النوع للجزئيات قال فيها لو سلم فالاضافة لا يخفى انا لا نسلم اولا ان
تعريف الصنف بالنوع تعريفا حقيقيا لان الصنف عبارة عن النوع المقيد بقيود كلية فذكر النوع غير كاف في التعريف الحقيقي قال
فيها ولا استحالة الغرض منه دفع اعتراض هو انه كيف يجعل الشيء الواحد جنسا ونوعا بل هو باطل بالبداهة وحاصل الدفع انه لا
استحالة في ان يكون الشيء جنسا للحقائق الوصفية ونوعا حقيقيا للجزئيات الموجودة بل يجوز ان يكون الطبيعة النوعية جنسا
للحقائق باعتبار آخر … الطبيعة نوعية للافراد ومخصصات جنس للحقائق العنصرية كما حققه المحققون قال فيها قلنا قرره
على ما افاده بعض الاعلام ان الكنه الاجمالي كالانسان بالقياس الى جزئياته لا يكون واسطة في العلم بحيث يجيء تحصيل المجهول بل
بمجرد الالتفات اليها فلا يكون النوع تعريفا حقيقيا بخلاف الحد فانه يفيده تعريفا حقيقيا ويكون واسطة في العلم بالكنه فالعلم
بالكنه على وجهين نحو يختص بالنظريات ونحو يختص بالبديهيات فالجزئيات اذا كانت نظرية فاما ان يكون المجهولية النوع
وحدودها بالحقيقة حدود ولا نوعها لا بعينها تهما الشخصية فعلى بالنوع ليس الا بمجرد الالتفات اليها فالتعريف بالنوع لا يكون الا
لتحصيل ما عرفت مرة بعد اخرى قال فيها وهو ما بينا الغرض منه دفع اعتراض وهو ان القول باتحاد النوع والجزئيات باطل كيف والجزئي
مشتملة على الهويات الشخصية بخلاف النوع فانه معرى عنها فالكلام في نظرية الجزئيات وهي باعتبار ذلك الاشتمال لا يكون نظرية
قال فيها فعلى لان علم الجزئيات فيها اذا كانت الجزئيات نظرية لا تكون بالنوع بل بحده فعلى بالنوع لا يكون فيها اذا كانت
الجزئيات بديهية قوله وتحريره الغرض منه دفع اعتراض هو ان المطلوب معلوم من وجه ومجهول من وجه آخر فكيف يرد الشك وحاصل
الدفع ان ايراد الشك مبني على ان المطلوب التصوري معلوم من كل وجه او مجهول من كل وجه فيجاب هذا ايراد الشك ويتم الجواب قوله مطلق
معناه ان المطلوب التصوري اما معلوم من كل وجه فالطلب تحصيل الحاصل او مجهول من كل وجه فالطلب طلب للمجهول المطلق
اي من كل وجه وهو محال لان توجه النفس الى المعقول عنه بالكلية محال قوله وبه استدل الامام اي بسبب هذا الشك استدل
الامام يعني لما كان هذا الشك واردا استدل الامام على بداهة التصورات كلها وقال لما ورد هذا الشك … لان التصورات
بديهية بأسرها لا كسب ولا اكتساب فيها فكيف يرد الشك على رأيه واجيب عنه قوله حاصله انا نختار الشق الثالث وهو ان المطلوب
معلوم من وجه اي بالعرضيات فيصح توجه الذهن بهذا الاعتبار ومجهول من وجه اي بالكنه فيصح التحصيل بهذا الاعتبار قوله فحاد

قائلا

فاد وقائلا اي … والثالث حاصله ان الكلام هو الكلام هناك قوله اجيب عنه اي عن الشك الثاني حاصله ان معلومية هذا الوجه
بالنسبة اي الوجه المجهول وبالنسبة الى نفسها فكلاهما متساويان في وصف المجهولية فاين معلومية فبهذا الاعتبار لا يرد فالجواب الاول
باق على حاله قوله اجاب عنه بانا قد المحصل اي المحقق الطوسي من الاعتراض الثاني المصدر بقوله فان قيل وبناه على التصورين تصور المعرف
بالكسر وتصور المعرف بالفتح والفرق بينهما بالاجمال والتفصيل كذا في الشرح باثبات الامر الثالث هو ذو الوجهين اي الانسان بتغاير الوجهين
اي بالوجه وبالكنه قوله على ان الوجه المعلوم كالكاتبية الثالث هو الامر الثالث اي الانسان لكن اي مثل ذلك الوجه المعلوم يطلب
ذلك الشيء اي الامر الثالث بان يصير الامر الثالث الا حرم ان لنت هو الامر الثالث اي الانسان بحيث يستلزم تصوره اي الامر
الآخر كالحد مثلا صورة وذلك الشيء المعرف بالفتح وهو الانسان فلا يلزم المحذور ويعلم من هذا الجواب ان تصور المعرف بالكسر غير تصور
المعرف بالفتح والفرق بينهما بالاجمال والتفصيل ثم يرد على هذا الجواب ان العلم على شيء المحدود في مرتبة الاجمال به يلا لان العلم بالمجمل
من حيث هو مجمل بكنه الشيء وهو من اقسام البديهيات فيلزم ان يكون البديهي كسبيا وهذا باطل بالضرورة فليس في مرتبة الحد والمحدود
امر ثالث ولا تصورين كما قال ناقد المحصل بل تصور واحد بان النفس اذا ارادت تحصيل الشيء تاخذ من الخزانة المبادي المناسبة
فيقدم البعض على البعض وتقيد احدهما بالآخر فيحصل صورة وحدانية فهي باعتبار اخذها وحصولها من المبادي المتكثرة
اي المتكثرة المحققة حد وباعتبار الانطباق على الموجود الخارجي كانت محدودا فمن اين التصوران والامر الثالث كما قال ناقد
المحصل فبطل جوابه وثبت جواب الشارح بهذا كله حاصل ما قال الشارح بقوله وانت خبير قوله وانت خبير هذا رد لجواب الطوسي
حاصله ان جوابه مبني على ان تصور المعرف بالكسر مغاير بالذات لتصور المعرف بالفتح وهو ليس بصحيح لان في التعريفات تصور حد متحقق
بالمعرف بالذات وبالمعرف بالفتح بالعرض اذ لو كان ثمة تصوران فكان احدهما مجملا والآخر مفصلا وكان المفصل كاسبا للمجمل وهو
مكتسب والمقرر عندهم ان العلم بالمجمل علم بكنه الشيء وهو من قبيل البديهيات فيكون البديهي كسبيا وهذا كما لا يخفى قوله وانما
قيدنا المطلوب بالتصوري اي فيما قررنا في تقريره وتحريره ومن قال ان هذا التقييد لا يفيد لان المطلوب اعم من التصوري والتصديقي كما يعلم
من قول المصنف ساقطه ولذا قال الشارح فان المطلوب فيها اي في المطلوب التصديقي الاذعان على النسبة لا تصورها ولا تصور
اطرافها فانه بحيث في صورة الشك ايضا قبل البرهان قوله لان هذا الايراد لا يجري فانه لا يقال في الاذعان اما معلوم مطلق فالطلب
تحصيل الحاصل فانه يجوز ان يكون معلوما مطلقا من جهة العلم التصوري ومجهولا من جهة العلم التصديقي فالمطلوب في العلم التصديقي
هو العلم التصديقي بالنسبة لا العلم التصوري حتى يلزم تحصيل الحاصل بخلاف التصوري فانه لا يجوز ان يكون معلوما مطلقا من
جهة علم التصوري والا يلزم تحصيل الحاصل فلا يرد ان الشك كما يرد على المطلوب التصوري كذلك يرد على المطلوب التصديقي
بان يقال ان المطلوب التصديقي لا يخلو اما معلوم من كل وجه فالطلب تحصيل الحاصل او مجهول من كل وجه فكيف يطلب قوله
المطلوب عند الشك ايضا فلا التصور فلا يلزم تحصيل الحاصل قوله وموضوع العلم يرد عليه ان المقصود التصديق هو موضوع
المنطق فيكون تعريف موضوعه مطلق العلم استطرادا لا يليق فاجيب عنه انه لما كان التصديق هو موضوعية العلم المنطق
موقوفا على التصور موضوعه مطلق العلم لان معرفة المقيد موقوف على معرفة المطلق عرفه اولا قوله موضوع العلم قوله ما
يبحث فيه عن عوارضه الذاتية اعلم ان في هذا التعريف امور ثلاثة البحث والعرض الذاتي لا بد من معرفة كل واحد منها
والوفي

يستلزم التوقف فالعرض هو الخارج المحمول على الشيء والعرض الذاتي هو الخارج المحمول على الشيء الذي يلحق الشيء لذاته مثل ادراك الامور
الغريبة للانسان او يلحقه بواسطة جزئه سواء كان اعم كلحوق التحيز للانسان لكونه جسما او مساويا كلحوق التكلم له لكونه ناطقا او
بواسطة امر خارج مساوية كلحوق التعجب للانسان بواسطة ادراك الامور الغريبة هذا مذهب المتاخرين واما على مذهب الاوائل فهو ما يلحق
الشيء لذاته او لما يساويه فالعارض لاجل الاعم عرض غريب لموضوع العلم على هذا المذهب والبحث في اللغة التفحص والتفتيش وفي
الاصطلاح ثبوت الاحوال للشيء بالدليل او التنبيه فالبحث ههنا هو حمل الاعراض الذاتية اما بان يحمل موضوع العلم بعينه موضوع المسئلة
او يجب له هو العرض الذاتية كالحيوان في قولهم كل حيوان له قوة الحس او ينسب له العرض [illegible] بشرط ان لا يتجاوز في العموم عن
موضوع العلم كقول الفقهاء كل مسكر حرام فان الموضوع ههنا نوع موضوع العلم اعني افعال المكلفين ضرورة ان الحرمة وما عداها من
الاحكام انما يتعلق بالافعال دون الاعيان وهو نوع من افعال المكلفين لحقه الحرمة لا اعم منه وهو الخمر المنهي عنه ولم يتجاوز في العموم
عن موضوع العلم او يحمل عرضه الذاتي او نوعه موضوع المسئلة ويثبت له العرض الذاتي له او ما يلحقه لامر اعم بشرط المذكور كقولهم
كل متحرك بحركتين مستقيمتين لابد ان يسكن بينهما فان الحركة مطلق عرض ذاتي لموضوع الحكمة الطبيعية وهو الجسم الطبيعي والحركة المستقيمة
نوع من العرض الذاتي الذي هو الحركة قوله العارض للطبيعة جواب سؤال هو ان العرض لا يكون خارجا عن الشيء ولا يكون داخلا فيه
والذاتي ما يكون داخلا فيه فيلزم ان يكون الشيء الواحد داخلا وخارجا وهو محال فاجاب بقوله العارضة للطبيعة آه حاصله ان العرض ههنا على
معناه واما اطلاق الذاتي عليه فباعتبار انه منسوب الى الذات قوله الطبيعة من حيث هي هي جواب عن السؤال المشهور وهو ان المحمولات
ربما تكون اعراضا ذاتية لنوع موضوع العلم كقولهم كل حيوان له قوة الحس فان قوة الحس عارضة للحيوان الذي هو نوع موضوع العلم وهو الجسم او عرض
ذاتي لعرض ذاتي لنوع موضوع العلم كما في كل متحرك بحركتين مستقيمتين بينهما زمان سكون فان كون الحركتين المستقيمتين بينهما زمان سكون عارضة
للحركتين المستقيمتين وهما عارضتان لنوع موضوع العلم وهو العنصر لان حركة الفلك مستديرة فهي عارضة لاجل الاخص والعارض لاجل
الاخص عرض غريب فيلزم البحث عن الاعراض الغريبة في العلوم ايضا فلا يصح تخصيص البحث بالعوارض الذاتية في العلوم فاجاب اولا
بقوله من حيث هي هي حاصله ان المعتبر في موضوعات العلوم انما هي الطبيعة من حيث هي هي اي مطلق الشيء وهو متحد مع الافراد فالعرض
الذاتي للاخص عرض ذاتي للطبيعة من حيث هي هي وثانيا بقوله او من حيث انها سارية في الافراد كلا او بعضا يعني ان موضوع العلم هي الطبيعة
المتحققة في كل الافراد كالتحيز للجسم فانه يتحقق في كل الافراد او في بعض الافراد كامتناع الخرق والالتيام العارضين للجسم
المتحقق في بعض الافراد وهي الفلك وفي الموضعين [illegible] المذكورين وان لم يكن عارضا للطبيعة السارية في كل الافراد لكنه
عارض لها من حيث انها موجودة في بعض الافراد قوله فيجوز ان لا يتجاوز يعني ان العرض الذاتي يمكن ان يختص بالطبيعة المعروض
ولا يتجاوز الى الافراد كالنوعية العارضة للانسان لكنه [illegible] لا يبحث عنه لان مسائل العلوم هي التي تقتضيها [illegible]
للطبيعة ووجه الجواز ان الموضوع مطلق الشيء وهو متحد مع الافراد ذاتا ووجودا والشيء المطلق انما هو بعض من افراده
وهو لا يتجاوز الى الافراد فكذلك مطلق الشيء ايضا يجوز ان لا يتجاوز الى الافراد قوله بواسطة في العروض وكذا قوله اخرى قسمي الواسطة
متعلق بقوله العارضة للطبيعة اعلم ان الواسطة قد تكون علة للعلم كالحد الاوسط ويسمى واسطة في الاثبات وقد تكون متصفة
بصفة حقيقية وهي الواسطة في العروض كعروض هذه الصفة لذي الواسطة كعروض الحركة لجالس السفينة بواسطة السفينة

وقد تكون

او ينسب

وقد تكون سببا وعلة لثبوت الصفة للموصوف فالصفة تكون ثابتة لذي الواسطة حقيقة لكن بسبب علته وجاعل وهي الواسطة
في الثبوت وهي على قسمين احدهما ان لا تكون الواسطة موصوفة بهذه الصفة بل انما لها السببية والعلية كالصانع الذي هو واسطة
في ثبوت الصبغ للثوب وكونه مصبوغا وليس الصانع مصبوغا وقد تكون الواسطة ايضا متصفة حقيقة كالواجب تعالى الذي هو واسطة
في ثبوت الوجود للممكن فالمعتبر في العرض الذاتي الذي يلحق الشيء وهي بالعرض الاولي نفي الواسطة في العروض ونفي احد قسمي في الثبوت
وفي العرض اللاحق لامر مساويه تحقق احدهما بشرط اتحاد الواسطة وذي الواسطة اتحادا ذاتيا كالاعراض العارضة لماهيات بواسطة
الجنس او الفصل او عرضيا كعروض الضحك للانسان بواسطة التعجب وقد اشار الشارح بقوله اي الذاتية اي العرض الذاتي لامر مساوي يوجد بواسطة في
العروض والى الاول اي العرض الذاتي لذاته او لا بواسطة الشيء قوله بشرط ان تكون جواب سؤال هو انه لما كان كل من الواسطة وذي
الواسطة معروضا حقيقيا فيلزم قيام عرض الواحد بمحلين وهو كما ترى فاجاب بقوله بشرط آه يعني بشرط الاتحاد سواء بالذات او بالعرض
هذا الشرط على ما هو المشهور عند الجمهور فلا يرد ان في بيان الشارح التكلف لانه ان اعتبر الاتحاد في الواسطة وذي الواسطة [illegible] لاجل
المباين مطلقا سواء كان ذلك المباين اعم او اخص او مساويا وجب التحقيق فرد عليه ما قال السيد السند في حاشيته على شرح المطالع
قوله وان لا تكون اعم كان عطف على قوله بشرط ان لا تكون آه اي بشرط ان لا تكون الواسطة اعم والا فيجوز العارض الى غيره فيكون
عرضا غريبا لا يقال لما كان العارض لاجل الاخص عرضا ذاتيا للاعم باعتبار اتحاده مع الاخص فلم لا يجوز ان يكون العرض ذاتيا لاجل
الاعم وعرض ذاتي للاخص ايضا اذ الاتحاد من الجانبين لانا نقول انه لم يكن انهما متحد مع الاخص حقيقة لانه يطلب الاتحاد مع
الاخص ليختلف الخاص فانه يحصل بالنسبة اليه فلا يطلب الاتحاد معه حكما وان كان متحدا معه حقيقة والاحكام تختلف باختلاف
الاعتبارات قوله او لا بواسطة عطف على قوله بواسطة في العروض آه قوله فتكون لها آه وليس لها معنى الاتصاف قوله فيجوز ان يكون
آه تفريع على قوله وان لا تكون اعم آه او على قوله او على كان بينهما واسطة في الثبوت قوله او من وجه كعروض الابيض للحيوان و
بالعكس قوله ومن هنا اي من اجل ان المعتبر في موضوعات العلوم الطبيعة من حيث هي هي او الطبيعة من حيث انها سارية
في كل الافراد او بعض الافراد قوله والمبحوث عنه الاول والثاني قوله لنوع موضوعه آه كما في قولنا الفلك لا يقبل الخرق والالتيام فان
عدم قبول الخرق والالتيام عرض ذاتي لنوع الجسم وهو الفلك قوله او لعرضه كقولنا حركتين مستقيمتين بينهما زمان سكون فان كونهما
بحيث بينهما زمان سكون عارض للحركتين والحركتان عارضتان لنوع الجسم وهو العنصر قوله وموضوع المنطق عنده المعقولات آه
فان قيل لما كان موضوع المنطق المعقولات ينبغي ان لا تكون المعقولات وقعت في المرتبة الثانية والثالثة والرابعة
وبعده الى غيرها من المراتب كالذاتية والعرضية والموضوعية والمحمولية وغيرها موضوع المنطق مع انها ايضا موضوع
المنطق قلنا ان المراد من المعقولات الثانية ما ليست باولية سواء كانت ثانية او ثالثة وغيرها قوله باعتبار جهة الايصال
جواب سؤال هو ان الحيثية على ثلاثة اقسام الاطلاقية والتقييدية والتعليلية لان ما بعد حيث اما ان تكون عين ما قبلها فيكون الاطلاقية
او قيدا لما قبلها فيكون تقييدية او شرطا لما قبلها بان لا يوجد الحكم لما قبلها الا بشرط متحقق بهذه الحيثية لا يصح ان يكون الاطلاقية لان
ما قبلها غير ما بعدها ولا التقييدية ايضا لانها متممة للعلة وتثبت بالتعليلية فيلزم ان يكون الشيء [illegible] متممة للعلة التي بنفسه ولا التعليلية
لانها متممة للعلة التي علية فيكون الشيء [illegible] متممة للعلة التي علية وايضا لو كانت تقييدية او تعليلية لم يصح ثبوتها للموضوع في

في ذلك العلم لان قيودات الموضوع وعللها مسلم الثبوت في ذلك العلم لا يثبت للموضوع فيه والتقييد والعلة هو الايصال وهو مبحوث عنه كما
يقال القول الشارح موصل فاحاب بتجوزه باعتبار محمله مثلا انما تختار الشق الثانية والثالث فان موضوعه وعلته انما هو استعداد الايصال ومحمله اي الايصال بالقوة
ولا يبحث عنه انما هو الايصال بالفعل فلا يلزم ما ذكر ثم تامل فيه لعله يحتاج الى دقة النظر **قوله** باعتبار محمله اي الايصال في البعض كما في البعض موصل القريب اعني المعرف
والحجة او توقفه في البعض الا خر كما في موصل البعيد اعني اجزاء المعرف والحجة فلا يرد انه لو كان موضوع المعقولات الثانية بالاعتبار المذكور لخرجت كثير من
المعقولات الثانية عن موضوع المنطق كالجنسية والفصلية والموضوعية لعدم صلاحيتها **قوله** تعقيب المقام ورفع اعتراض هو ان الوجوب والوجود والشيئية
والامكان من المعقولات الثانية مع انها لا يبحث عنها في المنطق فكيف يصح قوله موضوع المعقولات الثانية فاجاب بتجوزه وتعقيب المقام حاصله ان المعقولات
الثانية على نوعين الاول ما يكون مطابق الحكم بها خصوصا تقرر الموضوع وخصوص نحو وجوده الذهني وهو موضوع المنطق والثاني ما يكون مطابق الحكم والثاني
ما يكون مطابق الحكم بها نفس الماهية المتقررة بلا شيء الا باعتبار خصوص الكائن في الخارج اوفي الذهن وهو موضوع الحكمة الالهية فلهذا لا يبحث عنها
في المنطق **قوله** تلك الحيثية اي محمله الايصال **قوله** مطابق الحكم بها اعلم ان الطابق والمنشأ والمصداق والمحكي عنه كلها من قبيل الالفاظ المترادفة في
ان منشأ ثبوتها لموضوعها تقرر الموضوع في الذهن ووجوده فيه **قوله** خصوص تقرر الموضوع كما في الجنس البسيط **قوله** وخصوص الوجود الذهني
كما في الجنس المؤلف **قوله** بان يكون مستحق لوجود خصوص تقرر الموضوع **قوله** كالكلية والجزئية هذا ان مثالان للمعقولات الثانية **قوله** والذاتية
والعرضية هذان مثالان للمعقولات الثالث فان الكلي ما عين حقيقته الافراد فيعرض له النوعية او داخل فيها فيعرض له الذاتية او خارج
عنها فيعرض له العرضية فهذه كلها في المرتبة الثالث **قوله** والعرضية هذا مثال للمعقول الرابع فالمراد من المعقول الثاني في قول المصنف كل مرتبة
متاخرة وهذه التثنية اورد الشارح تمثيلات متعددة هذه كلها في التصورات واما باقي الامثلة فكلها بمقصد تصديقات على الترتيب المذكور
مرتبة مرتبة **قوله** فان مصداقها اي هذه المعقولات الثانية هذه علة لكون الحقائق المعدودة بها ذهنيات **قوله** ما يقابلها اي موصوف
ما يقابل الشيء الاول فان موصوفها هو ذلك المحمول مثلا والشيء الاول اي ذات الموضوع مثلا يجب ان يكون منفردا ومتميزا عن ذات
المحمول في الذهن لا في الخارج لانه ظرف الخلط والبحث فلا يكون مصداقها تقررا في الخارج فالنظر لتحقيقها في الشيئية **قوله** توضيح
اي توضيح الدليل او تعقيب او تحرير الموضوع **قوله** بالاداة كالفوقية فانها من الاحوال المختصة بالسماء وتكنه بالنظر الى الارض فيجب ان يكون
منفردا من الارض وكذا كل شيء يحكى عنه بالاحوال المختصة كان وجودها منفردا عن ما يقابله كما في الشارح عليه **قوله** فالموصوف بالموضوعية
الانسان مثلا باعتبار التحصل والمحمولية للحيوان باعتبار الابهام وعدم التحصل في الخارج خلط فلابد من الامتياز بينهما ليصح الاتصاف
بالا خر **قوله** وانما في ذلك نحو آه اي نحو الوجود والتميز الجزء المخلوط **قوله** فان احد الموصوفين آه اي ذات الموضوع مثلا **قوله** من الا خر آه اي
ذات المحمول مثلا **قوله** لا تميز او فيه خلط بحت **قوله** ثم بعض آه دفع توهم انه لما كان مصداقية الاول من المعقولات الثانية امرا واحدا
فلا فرق بينهما اصلا فاجاب بقوله نعم او حاصله ان بعض تلك المفهومات بان يكون ذاتها مما ان ينتزع عن الموصوف في الخارج كالكلية فان مصداقها
الصدق على الكثيرين فلا ينتزع عن الزيد مثلا بخلاف الجزئية فان معناها عدم الصدق على الكثيرين فكيف لا ينتزع عن الزيد مثلا في
الخارج لو لم يكن وجوده في الخارج متميز عن الكلي **قوله** عن الاعيان وينسب الى الخارج بانها موجودة لو لم يكن وجودها منفردا في الخارج
قوله فمنشاء باب الانتزاع اي في الخارج فلا محالة يكون الامتياز بين المفهومين في ظرف الخلط والتحوية **قوله** كالجزئية الالذاتية
والعرضية والطبيعة هذا لما بين بحسب ذاتها عن الاعيان الا ان المانع عن انتزاعها عنها هو الخلط البحت **قوله** مع وجه العموم اكم يخرج

الشارع

الثاني من المعقولات الثانية يوخذ على وجه اعم مما تلونا عليك كما اي من نوعي الاول بان يكون مصداقها الحكم بها نفس تقرر الموضوع ذهنا او
خارجا بخلاف نوع الاول فان مصداقها تقرره في الذهن فقط **قوله** كما في الاوصاف العينية آه مثال للمنفي لا للنفي اي كحمل الاوصاف العينية
على انفسها بالحمل الاولي كما تقول هذا السواد هذا السواد والحمل الشائع كما تقول هذا السواد سواد لانه مطلق والاول مقيد بالشيئية فهو ذاتي **قوله** والاعتبارية
آه والاعتبارات متاصلة فلا تكون من المعقولات **قوله** كما في الاضافات آه ايضا متعلق بالمنفي لا بالنفي كالفوقية فانها صارت متاصلة لخصوص
حال السماء بالنسبة الى الارض وهو كونه محيطا على الارض والارض محاطة **قوله** ولا يكون آه دليله آه والطلب منه الحاشية ههنا ولذا لم يذكر الشارح
دليلها في الكتاب وذكره في الحاشية واكتفى من كلامه بما بينه واحد **قوله** كالوجود ككم اي نحو الثاني منها كالوجود **قوله** لا يجب ان يكون آه بخلاف
القسم الاول فانه يجب ان يكون الحقائق بها ذهنيات **قوله** بل قد يكون حقيقة آه لا يعتبر الحقيقة بل يكون مصداقها نفس الحقيقة المتقررة
من حيث هي هي مخالف لما قال المصنف في بحث التصديقات من ان الحقيقة ما يحكم فيها بالافراد المطلق خارجا كان او ذهنا محققا او مقدرا
من غير تقييد بخصوص حال في الخارج او في الذهن لانا نقول هذا تفسير مبني على رأي مير باقر داماد وما ذكره في بحث التصديقات مبني على رأي
الجمهور فلا يلزم المخالفة بين كلامي الشارح والمصنف **قوله** لا بما لها خصوص والاعتبار الحقيقي بانها حقيقة خارجية او حقيقة ذهنية

قوله وان كان ظرف الاتصاف بها لا يتوهم ان بين كلامي الشارح منافات فان قوله فان مصداقها نفس الحقيقة المتقررة من حيث هي هي يميل على
ان الماهية متقررة مع قطع النظر عن الخارج والذهن وقوله وان كان ظرف الاتصاف بها هو الذهن فقط يميل على ان الماهية متقررة
في ظرف الذهن وهل هذا الا تدافع لانا نقول لا شك ان الماهية متقررة من حيث هي هي ولا يعلم من قوله وان كان ظرف الاتصاف بها هو الا
ان الذهن ظرف لكن يعلم منه ظرفية الذهن في لحاظ العقل وبادي الراي لا في نفس الامر فلا يلزم المخالفة **قوله** فالانسان موجود توضيح على
قوله فان مصداقها **قوله** كما قيل اي كما قيل انها قضية ذهنية ودليله وتفصيله فاطلب من الحاشية ههنا **قوله** وانما يكون توضيح على قوله
وان كان ظرف الاتصاف **قوله** مطلق كما في الوجود المطلق والحقيقة الحاصلة منها حقيقة على الاطلاق **قوله** او في المعين كما في
الوجود الخارجي والحقيقة الحاصلة منها حقيقة خارجية **قوله** او في لحاظ العقل كما في الوجود الذهني والحقيقة الحاصلة منها هي الحقيقة
الذهنية وفي بعض النسخ في لحاظ العقل بدون كلمة او فعلى النسخة الاولى تعميم الماهية من الذهن والخارج في الشيئية بمعنى الوجود والا
مطلق الوجود والامكان **قوله** لا بما هي اي الماهية على حال والاعتبارات المحمودة بها باعتبار حال المعين او وضع المعين او النسبة
المعينة خارجية لا حقيقة **قوله** كالوضع المعين كالفوقية والتحت **قوله** او النسبة المعينة كما في التقريب والتبعيد **قوله** لذلك
اي لاجل ان الماهية المتقررة لا يعتبر معها حال معين او وضع معين لم تكن المعقودة بها **قوله** بل حقيقة اي حقيقة خارجية **قوله** كما في
الاعيان اي الوجود الخارجي والامكان الوجود الخارجي ووجوب الوجود الخارجي هذه كلها امثلة للقضية الحقيقية الخارجية
قوله لحاظ العقل فاعل اللحاظ هو نفس الحقيقة مخلوط بذاتها نظرا الى الوجود العيني **قوله** او ما هي لا ضروري بنظرها الى امكانه **قوله** او هي
من حيث اقتضاء بذاتها نظرا الى وجوبه **قوله** ثم الحيثية دفع اعتراض هو ان الحيثية المعتبرة لا تخلو اما ان يكون اطلاقية او تعليلية
لا سبيل الى الاول لان الحيثية الاطلاقية ما يكون لبعد الحيثية بيان لما قبلها وهو تحقق فيما يكون فيه الاجمال والتفصيل والايصال
ليس بيان للمعقولات الثانية ولا سبيل الى الثاني لان الحيثية التعليلية هي التي تكون ما بعد الحيثية علة لما قبلها والايصال
ليس علة لحوق العوارض ولا سبيل الى الثالث ايضا لان الحيثية التقييدية هي التي تكون ما بعد الحيثية علة لما قبلها والايصال

ليس قيدا ولا علة له فيلزم ان الموضوع مع قيوده وعلله ممنوع عنه ومسلم الثبوت لا يبحث عنه في ذلك العلم والايصال بحيث علة
كما يجعل الحد موصل الى الكنه والرسم موصل الى الوجه والحجة موصل الى النتيجة فاجاب بجواز ان الحيثية حاصلها ان الحيثية تعليلية او تقييدية
في نظر الباحث اي المنطقي لا في نفس الامر وما لا يبحث عنه انما هو عن تقييد الواقع وفي نفس الامر قوله او قيد المعروض في نظر الباحث اي المنطقي
حتى لا يلزم الالتباس بين العلم الاعلى وهي الحكمة الالهية وبين العلم الادنى وهو المنطق والمعنى ان المنطقي اذا اثبت المحمولات للموضوع تصور
سوا الايصال للاشيا على المحمولات لا في مرتبة مصداق حتى لا يلزم ما ذكر قوله وموضوعه المعلوم التصوري والتصديقي اي ما يتعلق به العلم
التصوري وما يتعلق به العلم التصديقي قوله واليه اشار المص الغرض منه ضعف قول المص لانه اختاره تبعا للمتاخرين وهو مخدوش قوله فان كثيرا
وجه محدود المتاخرين عن المتقدمين قوله واجيب جواب عن سوال المتاخرين حاصله ان المعقولات الثانية باعتبارين الاول اعتبار
انها عارضة للمعقولات الثانية وهي بهذا الاعتبار موضوعات لا تصح محمولات حملا والثاني اعتبار انها عوارض ذاتية للموضوع
الذي هو المعقول الثاني وبهذا الاعتبار محمولات ليس لها موضوعات فلا محذور فيه لان اتم عليها الموضوع بما هو موضوع لا يجعلها
قوله كالكلية فانها عارضة للمعقول الاول قوله ثم المعلوم التصوري كالطبائع الى المتاخرين والزام عليهم حاصله ان المراد من المعلوم التصوري
والتصديقي اما مفهومها او مصداقهما لا سبيل الى الاول والا كانت قضايا المنطق طبعية وهو باطل لان مسائل العلوم محصورات لا طبعية
والمراد بمصداقهما لا يخلو اما المعقولات الاولى او المعقولات لا سبيل الى الاول لانه ان اراد من المعقولات الاولى مفهومات لكانت القضايا
طبعية وهو ايضا باطل وان اراد مصداقهما وهو ايضا باطل اذ على هذا يلزم كذب الكليات مثل كل انسان نوع وكل حيوان جنس فيجب الرجوع
الى المعقولات الثانية ولا يرد ما يرد على المعقولات الاولى لان المراد منها مصداقها ولا يلزم كذب الكليات في مثل كل كلي اما ذاتي او عرضي
وكل ذاتي اما جنس او فصل او نوع قوله باعتبار مفهومها والا كانت مسائل المنطق طبعية وليس كذلك ان قضاياه كلها محصورات لان العوارض
الذاتية لا تلحقها من حيث هي اي الطبيعة بل الامر فصل او مساو فان الالحاق الى الجنس والفصل لا يعرض للمفهوم التصوري ولا من
حيث انه ذاتي وكذا الانعكاس الى السالبة الضرورية لا يعرض للمفهوم التصديقي الا لانه سالبة ضرورية وايضا انتاج المطالب الا بجهة
بلحوق الالانه ترتيب على هيئة الشكل الاول قوله او مصداقهما اي مصداقهما كالحيوان والناطق والانسان وغيرها قوله على وجه العموم
لا على وجه الخصوص فيلزم ان جميع المعرفات والحجج في سائر العلوم يعني جميع المعلومات التي من شانها الايصال موضوع المنطق وليس كذلك ضرورة
ان المنطق لا يبحث عنها فيجب الرجوع قوله فقد ضل ضلالا وجه الضلالة من جعل موضوع المنطق الاني ظاهر من جهة لا انه على الحيثية
ان الغرض من المنطق صيانة ذهن المبتدي عن الخطا في الاني ظاهر من حيث الاتها على الاصابة ولم تبق به الحد قال ليس المراد بالواسطة
في الا الغرض منه دفع اعتراض وهو ان الواسطة في الاثبات عبارة عن الواسطة في العلم وليست هذه الواسطة معتبرة بل المعتبر ههنا
ما يكون واسطة في عروض العوارض لان كلامنا في العوارض الذاتية فمع تحرير ارادة الواسطة في الاثبات ههنا يلزم الخروج عن المبحث
فاجاب بقوله ليس المراد بالواسطة قال فيها اذا كان اي لما يكون واسطة في الاثبات والمراد ههنا ايضا هو قسم الواسطة في الثبوت
والا فلا معنى لها في هذا المقام قال فيها بل كرا الجهة التي هي معتبرة في صحة الايصال سواء او تحققه في البعض تحقيقا قريبا او بعيدا
الا ان المنطق يبحث عنها بهذه الحيثية والا مع قطع النظر عن هذه الحيثية لكونها موجودة في الذهن او غير موجودة فيها ولكونها مطابقة
لماهيات الاشياء او غير مطابقة لها او غير ذلك فلا يبحث عنها المنطقي اذ ليس عروضه متعلق بها فلذا صار موضوع المنطق المعقولات

الثانية

الثانية من حيث صحة الايصال او توقفه عليها قال فيها كما في لوازم الماهية يعني كما ان الفوقية والتحتية تكونان موجودتان خارجيان باعتبار
منشأهما وهو السماء والارض وكما ان الحمى موجود خارجي باعتبار استعداد في المحل لكن لوازم الماهية موجودات خارجية باعتبار حيثية الانتفاء
من الحقيقة العينية وليست بمعقولات الثانية قال قال المعلم الاول الغرض منه دفع اعتراض هو ان تمثيل العوارض الانتزاعية المذكورة
بالوجوب والوجود والامكان والشيئية مسلم سوى الوجود لان وجود الله تعالى عين هويته تعالى فالوجود المطلق الذي هو من المعقولات الثانية
اما ان يحمل على الوجود الذي هو عين هويته تعالى بالحمل الاولي والذاتي او العرضي على التقديرين يلزم الخلف اما الاولين فلانه صرح الشيخ ان
الوجود المطلق على الاعيان بالحمل الاولي وايضا يلزم التركيب في ذاته تعالى على تقدير الثاني هو انه تعالى بسيط محض فيلزم الخلف واما
الخلف على تقدير الثالث فلان العرضي معناه لا يتصور الا بان يكون وجود الواجب تعالى حاصلا في الذهن اولا ثم يحمل عليه الوجود المطلق و
حصول وجود الواجب تعالى في الذهن غير ممكن لانه عين هويته وحصوله تعالى في الذهن ممتنع فكذا حصول وجوده تعالى فدائما يكون متصورا
لم يكن محمولا بالحمل العرضي ايضا فاشار الى دفع الاول بقوله الوجود الحق الى قوله على انه عينه والى الثاني بقوله من ذاتياته والى الثالث
بقوله وليس هو قال البعض الاني قد ثبت ان في هذه العبارة اشارة الى ما يرد في هذا المقام من الاشكال وهو ان صدق وجود المصدري على الواجب تعالى
بالوراثة ليس صدقا ذاتيا للموضوع وهو ظاهر فهو من عوارضه وليس انضمامه في الذهن اذ منع اتصاف الشي بالشي في الذهن ان يكون
الموصوف حاصلا في الذهن وينتزع الحدث الصفة ويصفه بها او يحملها الموصوف في المحل ويوجد فيه بحيث يصح انتزاع الصفة
عنه مع تقرره فيه وحصول الواجب تعالى بالوراثة في المحل محال فاتصافه به ايضا محال اذ هو ليس في الذهن فهو في الخارج لان اتصافه
به في نفس الامر ضروري وقد قررتم ان المذكور من المعقولات الثانية ان ظرف اتصافها الذهن فقط واشار الى جوابه بقوله بل يحتمل
وقد يقوى ان في هذه العبارة تنبيه لجواب تأييد لقول الشيخ وهو قوله وهي العوارض الانتزاعية حاصله ان الوجود المصدري لا يحمل
عليه بالحمل الاولي والذاتي لانه باعتبار الحمل الاولي يكون الواجب تعالى امرا اعتباريا لان المعنى في المصدري امر انتزاعي وهو باطل
وكذا بالحمل الذاتي لان اعتبارية الجزء يستلزم اعتبارية الكل وانتزاعيته فلا يحمل على الوجود الحق بكلا الحملين قال فيها او من
ذاتياته حتى يكون حملا ذاتيا قال فيها العرضي حتى يكون حملا عرضيا قال فيها فحينئذ في مقام التخصيص قال فيها بل الحق اقرب
عن الكلام السابق الغرض منه جواب عن الاشكال الذي اشار اليه الشيخ بقوله والوجود الحق القائم حاصل الجواب ان المحقق بحكم
بصحته البرهان ان في الخارج حقيقة متقررة بنفس الذات وكلما هو متقررة بنفس الذات فهو منشأ لانتزاع ذلك الوجود
لكن ذلك الوجود لما كان مع موصوفه مخلوطا في الخارج فظرف اتصافه به ليس الا الذهن بل الملاحظة عند التحقيق يحتاج الى الموصوف
به لوحدته في الذهن ولحصول الوجود الذي يصح انتزاع ذلك الوجود عنه او ينتزع بالحدث ويعتبر وجوده ولا شك ان تلك
الحقيقة متقررة بنفس الذات في الخارج لوحدته في الذهن ليصح انتزاع ذلك الوجود عنها مع تقررها وتحصلها فيه بالوجود الذهني و
لو كان ذلك الحصول محال اذ الحصول في الذهن للموصوف وانتزاع الوصف عنه بالحدث لا يلزم في مطلق المعقولات الثانية بل المعتبر
فيه تقدير الحصول وصحته وهو حاصل في ذلك الوجود بالقياس الى الحضور قال فيها بالبرهان وهو انه لو لم تكن في الاعيان حقيقة
متقررة بنفس الذات وكانت ممكنات كلها لكان التحقق بالعرض بدون ما بالذات وهو باطل قال فيها عليه اي على الوجود
الحق قال فيه لا باتصاف حقيقة اي حقيقة وجود الحق ذلك اي حمل الوجود المطلق لان هذا من وفي ذكر لطائف الامكانية
البحث

قال فيها وبالجملة يعني ان الحاكم بان الوجود المصدري المطلق من اوصاف تلك الذوات الواجب تعالى لذاته هو العقل لكن بواسطة البرهان
لا وحده لان العقل يحلل وينتزع عنها الوجود ويصفها به بل هو من منشأ انتزاع الحقائق الامكانية دون الواجب تعالى عنه كما تقرر في موضعه قال فيها
اللاحظ بصيغة اسم الفاعل وكذا منتزع وجزءه قوله هو البرهان قال فاذن يعني اذا كان اللاحظة والمنتزع هو البرهان لا غير فليس الوجود
المحقق الخ فهو منه دفع اعتراض هو ان المقرر في المحمول الثاني هو ان لا يكون فرده موجودا في الخارج سوى ان الوجود القائم بذاته الواجب
لذاته فرد لذلك الوجود المصدري الصادق عليه وعلى وجود الممكن عند كثير من الحكماء سوى ان الوجود المصدري محمول ثان بالاتفاق كما قوله
الشرح وحاصل الدفع ان الوجود الحق ليس فرد شيء مما يمكن ان يصدق في الحق من الحقائق القابلة للوجود الخارجي فضلا عن ان يكون معنى
انتزاعيا كالوجود المصدري اذ المراد بالفرد المعتبر عندنا في المحمول الثاني هو ما يكون ذلك المحمول طبيعة ذاتية له لا الصدق او عرضي
فان كثيرا من المفهومات الوضعية صادقة عليه كمفهوم الشيء والواجب لذاته تعالى وغير ذلك قال فيها اي الوجود المطلق الذي هو من الحقائق
حاصله ان الواجب تعالى ليس فردا للوجود المصدري بمعنى ان يصدق الوجود عليه صدقا ذاتيا بان يكون الوجود المصدري تمام الحقيقة له تعالى
او جزئه داخلا في حقيقته تعالى واما بمعنى ان الوجود المصدري صادق عليه صدقا عرضيا فهو فرد له يعني ان الوجود المصدري مشترك بين الواجب
تعالى والممكن وعارض لهما لكن عروضه للممكنات انما هو في ظرف الملاحظة واما عروضه له تعالى فلا يتصور في الملاحظة والذهن لامتناعه
لامتناع ارتسامه في الحقيقة لكن عروضه له تعالى انما يتصور فيما هو قائم مقام الملاحظة وهو الدليل القائم على افراده تعالى بنفس الذوات بمقدار
[illegible] مكان الدليل لاحظ الواجب تعالى ثم لوحظ به تعالى الوجود قال فيها المحمولات اي المحمولات المنتزعة عنه تعالى يعني ليس الوجود
قال المتاصلة الحقيقية صفة للمحمولات قال فيها في ذلك اي اذا لم يكن الوجود الحق من افراد المحمولات الحقيقية المتاصلة بالحقيقة
في ذلك قال فيها تفصيله الخ في منه دفع اعتراض وهو ان الام يطلق على من تولد منه الولد وهو مختص بذي الروح والالفاظ ليس كذلك فلا يصح
نسبة الامهات الي الالفاظ فاجاب بقوله تفصيله حاصل الجواب ان الام ليس بمعنى المتعارف بل بمعنى الاصل فيصح اطلاقه على
الالفاظ قوله وهو اي التصور قوله يصدق هذا التفسير للتصور الحقيقي ولا يجري في المعدومات ولا في الموجودات قبل العلم بوجودها
قوله سواء كان اي المتصور بالكنه فجوابه الحد التام او ان صح للتطابق بين السؤال والجواب فبالوجه فجوابه الرسم الناقص قوله والمطلب
له اي للتصور الحاصل قبل العلم بوجود الشيء في الواقع قوله بالحقيقة انما سميت حقيقة لبيانها ذات الشيء وقوامه ووجوده في
الواقع قوله حيث قال اي في الحاشية على شرح المطالع قوله كنه الموجودات لا وجها فلا يجاب الا بالكنه فكيف يكون شاملا للرسم
والاولى وان لم يكن المطلوب بما الحقيقة تحصيل كنه الموجودات بل العلم به بتصور الشيء الموجود لم يستحسن قوله ضرورة اي بداهة
حصرا مطلب الحقيقة عنه تحقق مطلب الشارحة اذ ضم اليه مطلب هل البسيطة فلا حاجة الي ان يطلب مرة اخرى قوله ودونت
خبر اشارة الي جواب المحقق الدواني بانه قوله وان هذا المطلب اي مطلب ما الحقيقة قوله وان حصل منها اي من الشارحة وهل البسيطة
قوله على ان التصور عطف على قوله ان هذا المطلب يعني ان التصور الحاصل من ما الشارحة وهل البسيطة وان كان تصور الشيء الذي
علم وجوده لكنه ليس بعد العلم بوجوده بل قبله وذلك لان مطلب ما الشارحة ~~هل البسيطة~~ متقدم على مطلب هل كما سيجيء والمطلوب
بما الحقيقة هو تصور الشيء بعد العلم بوجوده فاستحسن جعله مطلبا براسه لكن يرد عليه انه لو كان الامر كذلك ينبغي ان يجعل
مطلبا ما الشارحة اي مطلبين احدهما المطلب المميز قبل العلم بوجوده الخارجي والاخر قبل العلم به وعلى ذلك لم يقسموه كذلك فالاولى ان يعم

الاقتصار

الاقتصار على ما الشارحة تقليلا للاقسام فكان منشأ تغليط المحقق هذا قوله للتكميل وزيادة التوضيح منه دفع الاعتراض وهو ان
تصور الشيء اذا حصل قبل العلم بوجوده فلا فائدة في تحصيل صورته بعد العلم بوجوده والا يلزم تحصيل الحاصل فاجاب بقوله للتكميل قوله
وان كان بالوجه الخصوص الخ فيه ما يرد على هذا الجواب هو ان زيادة التوضيح انما يتادى اذا حصل الشيء في الذهن اولا بالوجه ثم يطلب بكنهه
واما اذا حصل بوجه اولا ثم يطلب بجهة ايضا فكيف يطلب زيادة التوضيح فاجاب بقوله وان كان حاصله ان التصور الذي حصل قبل
العلم بوجوده يجوز ان يكون بوجه اعم من ذلك الشيء وغيره ثم تحصل تصور ذلك الشيء بعد العلم بوجوده بالوجه المخصوص بذلك الشيء
كالحيوان مثلا فيتضح ويتكمل معرفته قوله فاشارة الي اعتراض ان المحقق ينبغي استحسان عد مطلب ما الحقيقة مطلبا براسها
ولا ينبغي عد مطلب ما الحقيقة مطلبا براسها فلا يناسب له الجواب بقوله وانت تعلم لان هذا الجواب نفي مطلب ما الحقيقة لا استحسانها
كما يدل عليه قوله فتركه غفلة او خطأ اذ هو والمحقق لا ينكر عن اثبات نفس ما الحقيقة فكيف يصح الجواب عنه اجيب عنه ان الاستحسان
قد يكون بمعنى الجواز فالمحقق لما نفى الاستحسان فقد اثبته عدم الجواز فيرد الاعتراض عليه بعدم حصر المطالب في الاربع في الجواب عنه
بقوله وانت تعلم يجيء لانه يثبت فيه الجواز فكيف لا يناسب كما توهمت قوله والتصور الشيء اي التصور متعلق بشرح الاسم قوله مع قطع
النظر اي مع قطع النظر عن مطابقته على طبيعة موجودة قوله سواء كان اي التصور بالوجه او بالكنه اي يجيب ما وقع في مفهوم الشيء
فهو الحد التام بحسب الاسم او بعضه وهو الحد الناقص بحسب الاسم او بشيء خارج عن المفهوم فهو رسم اسمي ولعلهم اما تام او ناقص واعلم
ان الموجودات ان كان لها حقائق ومعها مفهومات كان لها حدود بحسب الاسم وبحسب الحقيقة واما المعدومات فلما لم يكن لها الا
المفهومات لم يكن لها حدود الا بحسب الاسم لان الحد باسم الحقيقة الذوات لا يكون الا بعد ان يعرف ان الذوات موجودة ثم لما ثبت
وجودها صارت تلك الحدود فيها حدودا بالذوات وبالحقيقة كذا ذكره الشيخ في الشفاء فعلم ان الجواب الواحد جاز ان يكون حدا بحسب
الاسم وبحسب الذات بالقياس الي شخصين بل بالقياس الي شخص في وقتين كذا في المطول قوله وهو اي التصور الغير الحقيقي متقدم
على التصديق اي على مطلب هل البسيطة لعدم التصديق بالمجهول ولانه يطلب به لا شرح الاسم ثم وجود المفهوم في نفسه ثم حقيقته و
ماهيته لان من لا يعرف مفهوم اللفظ استحال عنه طلب وجوده وذات المفهوم ثم من لا يعرف الشيء بانه موجود استحال عنه طلب حقيقته
وماهيته اذ المعدوم لا حقيقة ولا ماهية له قوله كما ان الاول اي التصور الحقيقي قوله فهذا اي التصور الغير الحقيقي قوله بحسب اعتبار
اي ما وقع التعريف او الالتفات اي في صورة الاجمال قوله والاول اي الاولى بحسب اعتبار قوله قال المعلم الاول الخ في منه اظهار
الخلاف ان في مطلب ما ثلاثة مذاهب الاول مذهب الجمهور وهو ان مطلب ما تصور الشيء اما بالكنه او بالوجه مطلقا شارحة كانت
او حقيقة لكن الفرق بينهما ان الشارحة تصور الشيء باعتبار مفهومه قبل العلم بوجوده واما ما الحقيقة فهو تصور الشيء بعد العلم
بوجوده والثاني مذهب المحقق الدواني وهو ان مطلب ما الحقيقة هو تصور كنه الموجودات الخارجية لا غير والثالث مذهب
المعلم وهو ان مطلب ما مطلقا هو تصور الشيء بالكنه لا بالوجه والفرق بينهما باعتبار تصور الشيء قبل العلم بوجوده او بعد العلم بوجوده
او الغرض منها اعتراض على ما يستفاد من جواز وقوع الرسوم في مطلب قوله اما الجنس فلانه وقوعه اي وقوع الجوهر في الجواب اي في
الحقيقة هذا مطلب الحقيقة قوله فالاجوبة لاماتة حدود واسمية او تجربية فالاول للاول والثاني للثاني والتفصيل
فالمطلب من الحاشية على هذا المقام قوله كل من الطالبين اي من الحدود الاسمية والتجربية قوله اما حدود في سعيته

كالسوانحات اللفظية فانها قبل العلم بوجود الشيء حدود مجازية اسمية وبعد العلم بوجوده حدود مجازية حقيقية فان الاسد مثلا في جواب
ما الغضنفر قبل العلم بوجود الحيوان المفترس اسمي مجازي وبعد العلم بوجوده حد مجازي على الحقيقة والحيوان الناطق في جواب ما الانسان
بعد العلم بوجوده حد حقيقي على الحقيقة وقبل العلم به اسمي على الحقيقة لكن يرد على قوله اما حدود وتسمية على تجوز ان حدود او تسمية
تغيرات الاشياء وليس هي الا في الجواهر ميزان المعلم الاول قال ان مطلب ما مطلق لتصور الشيء بالكنه لا بالوجه واذا كان الامر كذلك فيلزم
التدافع بين القولين اجيب عنه باطلاق الرسوم على تلك الحدود باعتبار انها تغيرات الاشياء واما اطلاق الحدود على تلك التغيرات من
حيث انا نجد تلك التغيرات حدود الاشياء لا من حيث انها تغيرات للاشياء قوله واما الرسوم اي الرسوم بل هو رسوم حتى لا يختفي
على قبليها منها اي من الحدود الاسمية والجوهرية او من ما الشارحة والحقيقية قوله وهذا اي عدم جواز الرسوم في جواب الشارحة والحقيقية
قوله اما حدود وتسمية حاصله ان الالفاظ ان كانت دالة على الالفاظ العوارض فالجواب من غير النظر الى المدلولات حد اسمية مجازية
او بالنظر الى المدلولات حد اسمية حقيقية وان كانت دالة على الجوهر فالجواب من غير النظر الى مدلولاتها حد حقيقية مجازية وبالنظر
الى مدلولاتها حد حقيقية على الحقيقة قوله وذلك اي جوابها قوله بهذا المقام اي مقام المطالب قوله جواز كون كما قال في صدر الحاشية
بجوده سواء بالكنه او بالوجه على رأي الجمهور قوله لكن اي كون جواب منحصرا في الجنس والحد والتحديد قوله لكنهم اي الجمهور قال الاستاذ الغرض
منه اما جواب آخر عن الاعتراض المصدر بجوز فان قلت جواب ما صار انحصار الجواب في الثلاثة لجب اصطلاح فن ايساغوجي
اي الكليات الخمس ما ذكره الشارح في صدر الحاشية بجوز سواء كان بالكنه او بالوجه فهو لجب فن البرهان اي بحث الموضوع فلا
منافات بينهما اي بين القولين او يقال الغرض منه المناقضة بين الاقوال الثلاثة المذكورة باعتبار اظهار المبني عليه فقول المحقق
مبني على اللغة وقول الجمهور مبني على فن البرهان وقول المعلم مبني على فن الكليات فلا منافات بينها قوله كالجواهر بانه الانسان
اي شيء هو فيجاب بانه الضاحك قوله لبسيط يطلب به التصديق كما يقال هل الخلاء موجود ام لا قوله ومركب يطلب به كما يقال هل
الخلاء متحرك ام لا فالجواب في البسيط المحمولي وفي المركب الرابطي قوله جعل البسيط لا يقال ان تقسيم المعلم يعلل البسيط اي قسمين لا يصح
لانه يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وهو باطل لانا نقول ان المراد بالبسيط في المقسم ما يقابل المركب وفي البسيط في القسم بالعكس فلا
يلزم ما لزم قوله وهو ما ذكرناه اي ما يطلب به التصديق بوجود الشيء اي نفسه قوله على ما يحكم به الجعل البسيط وفيه ما في الحاشية …
قوله توضيحه الغرض منه دفع الاعتراض الذي اورده المحقق الهروي على الباقر حاصله الايراد ان العلم بهذه الهلية لا يخلو اما التصديق متعلق
بقوام الماهية وهو ليس الا التصديق بالحد الاولي … ثم قال بل الحق عقل والحد الاولي اما باطل ان كانا مخلوطين … و
غير مفيد ان كانا ملحوظين متغايرين فاحد في هذه الهلية ايضا اما ممتنع او غير مفيد والتصور متعلق بقوام الماهية فيحصل لا مطلب ما الشارحة
فلا حاجة الى جعلها مطلبا برأسها قوله هي متوسطة لان مرتبة التقرر مرتبة الموجود ومرتبة الوجود تكون مرتبة العارض ومن ثمه ظهر بطلان
المعية الذاتية كما هو قول المشائين بل المعية بينهما بحسب الزمان كما هو قول الاشراقيين قوله يعم السؤال … فلا يعم السؤال
لعدم قوامه … الماهية الموجودة فانه لا يعم السؤال لاجل تحقيق الماهية فيعم السؤال عن مجهول القوام فلذلك …
بحيثية السؤال عن مجهول القوام فقط قوله بل الحق ان هل الاسبط قوله هل الماهية متقررة الغرض منه دفع الاعتراض وهو انه هل
تدخل على المركب لان المطلوب التصديق على الشيء وهو يطلب بالمركب فلا يدخل على المفرد لجوازات المقصود فكيف يصح قول الشيخ بان

يقال هل العقل فاجاب بجود اي هل الماهية متقررة وحاصل الجواب انا نمنع قولنا هل العقل هو ماهية متقررة اي العقل فيكون مركبا لا مفردا
قوله منه اي شرح قوله في احتجاج المتقشفين في جواب السؤال عن احتجاج المتقشفين على تقرير هل الاسبط مثل هل الاحتجاج المتقشفين فلا جواب له
اصلا لعدم قوامه وعلى تقدير التنزل فجوابه بلا قوله وان متصلة قوله ان هو فيه اي في جوابه انه احتجاج المتقشفين قوله عنوان حقيقة الموضوع
اي عينه بان يقول احتجاج المتقشفين احتجاج المتقشفين قوله فتبين السؤال عن آه توزيه على التوضيح لدفع الاعتراض المحقق الهروي على المعلم الاول
لاختراعه هل الاسبط قوله وبين هذا الحد اي الحد الاولي قوله بون بعيد لان الحد الاولي في الكل على السوية يعني ان تحمل الشيء على نفسه
الممكن والممتنع على السوية اما ممتنع بناء على عدم المغايرة او جائز غير مفيد بناء على المغايرة بخلاف جواب هل فانه مختلف في الممكنات
والممتنعات لان جواب الهل في الممكنات والممتنعات لان جواب الهل في الممكنات بنعم وفي الممتنعات بلا فلا يلزم من امتناع
احد المتغايرين امتناع المغايرة الاخر فحينئذ لا يلزم من امتناع الحمل الاولي امتناع جواب هل المطلق مطلقا او نقول بين السؤال عن
شيء بجوهره وبين الحمل الاولي بون بعيد لان المقصود من السؤال التصديق بقوام الماهية ومن الحمل التصديق على ان المحمول
بعينه الموضوع فكيف يكون راجعا الى الحمل الاولي هذا خلاصة الشرح للحاشية في هذا المقام قوله وتحقيق المقام جواب سؤال هو
ان الماهية الممكنة والممتنعة في مرتبة التقرر والقوام متحد وقع السؤال والجواب فينبغي ان تكونان في مرتبة التقرر والتخيين اي قبل
التقرر والقوام متحد وثبت الجواب لانه قبل التقرر ماهية لا يكون للموجودات ترجيح على غيرها فيكون الجواب عن كلاهما بلا فاجاب
بقوله وتحقيق المقام حاصله ان الفرق بينهما ما كان بعد التقرر لكن الفرق بينهما قبل التقرر او يقال المقصود من قوله وتحقيق المقام تاييد دفع
الاعتراض المحقق عن المعلم الاول وبيان الفرق بين الممكنات والممتنعات وجوابها وبيان الفرق بين المطالب الثلاثة الاتية لجبه …
قوله اي في حد الامكان الصرف حتى لا يرد ان الماهية بعد التقرر والقوام ايضا في حد الامكان فلا حاجة الى هذا التقييد حاصل الجواب
ان الماهية الممكنة بعد التقرر والقوام في حد الامكان لا في حد الامكان الصرف لانها واجبة نظرا الى العلة فتكون بالغير قوله للتحقق
اي للوقوع بخلاف المستحيلات لعدم تعلق الجعل بها كما قال الشارح به والفرق قوله وبين المستحيلات اي في مرتبة التقرر والتخيين قوله
بخلاف المتقرر فانه لا يحكم التحقق بصحة تقررها وقوامها قوله فاذا قيل هذا كالنتيجة على السابق قوله هل الماهية اي في هل الاسبط الممتنع
فيه بين المعلم … قوله فالجواب لا لانه على تقدير التنزل والا فلا جواب له اصلا قوله فالمطلوب اشارة الى الفرق بين المطالب
الثلاثة ليستنتج الجواب قوله ولا ينبغي الغرض منه دفع اعتراضين الاول انه لا فرق بين الهل المركب وبين هل الاسبط والبسيط
لانه كما ان في هل المركب يطلب التصديق بوجود الشيء على صفة كذلك في هل الاسبط يطلب التصديق بتحقيقه الماهية وتقررها وهي نحو له
زائد على نحو الماهية وكذلك في هل البسيط يطلب التصديق على وجود الشيء في نفسه وهو زائد على نحو ذلك الشيء فكيف يثبت الفرق
بين الهل المركب وبينهما والثاني انه كيف يكون مطلب هل الاسبط متعلق بالجعل البسيط لحكمه به لان الجعل البسيط متعلق بالامر الواحد في
ومطلب الهل التصديق تحقيقه الماهية وتقررها وهو متعلق بالمركب فيلزم كون الامر الواحد الذي مفردا ومركبا فاجاب بقوله ولا ينبغي
حاصل الجواب ان مطلب هل الاسبط من فروع الجعل البسيط والمراد بالمحمول للضرورة العقدية لا لاجل انه مقصود بالذات فافراده و
تركيبه بالنظرين بجواز افراده بالنظر الى ذاته وتركيبه بالنظر الى الضرورة العقدية ولا منافات بينهما وايضا ان المطلوب في الهل
المركب ثبوت الشيء للشيء بخلاف هل الاسبط والبسيط لان في هل الاسبط التصديق على نحو الشيء وفي البسيط التصديق

على وجود الشيء في نفسه فثبت الفرق بين المركب وبينها قوله فاعتبار المجهول في الهل المركب بالمقصد الاول اي اولا وبالذات يعني مقصودا
بالذات قوله وفي البسيط المراد بالبسيط ما هو متحد بالمركب وفي مقال الشيء مطلق اي سواء كان البسيط او البسط قوله ما قصد اي التصديق قوله
اعطي اي مطلوبية التصديق فالغير اجمالي الذي هو عبارة عن التصديق قوله الا انه لك الاعتبار اي باعتبار ايراد المجهول قوله وبهذا اي بما ذكر
من ان ايراد المجهول للضرورة العقدية قوله اي الاعتراض الذي اورد على قول المعلم الاول هو قوله على ما حكم به الجبت البسيط حاصل الاعتراض
ان من عبارته هذا يفهم ان مطلب هل الاسبط من فروع الجبت البسيط اي اثره ومتعلقه وهو تحقيق المجهول فقط بدون المجهول اليه لانه متعلق بمجرد
فينبغي ان يتم بدون ايراد المجهول ومن تعلقه بالتصديق تحقيق الحقيقة فيكون مطلبه على هذا من فروع الجبت المؤلف فيكون مطلب هل الاسبط
وحده مفردا ومركبا معا وهل هذا الا منافات وحاصل الدفع ان المقصود ليس ثبوت الجوهرية للشيء بل المقصود التصديق بنفس الجوهر
وايراد المجهول للضرورة العقدية فانها لا يتم بدونه فافراده بالنظر الي ذاته وقصده وتركيبه بالنظر الي العقد فلا يلزم المنافات وفي الي
هذا اشارة في قوله فتفكر وزيادة التحقيقات والتدقيقات فاطلب من الحاشية الكبرى في ام الاحكام قوله وقد استبان لك ليس ظهر مما ذكرنا من قوله
ولا ينبغي او من التحقيق في الحاشية من ان مطابق الحكم والمحكي عنه في الهليات البسيطة وجود الشيء في نفسه وعدمه لك الفرق منه
اظهار الفرق بين مصداق الهلية البسيطة والمركبة بان مفاد العلل في الهليات البسيطة تجوهر الموضوع هذا في الموجبة الهلية الاسبط
اولا تجوهره هذا في السالبة الهلية الاسبط وصيرورته في نفسه اي الهلية الموجبة البسيطة وانتفائه عبارة عنه بالوجود قوله سواء كان
اي الشيء الثاني بنفسه كما في الجعل الاولي او ذاتياته اي للشيء الاول نحو الانسان انسان قوله او من عوارضه كما في قولنا الانسان كاتب قوله
او انتفائه عنه كما في السوالب لا يخال ان الشيء الثاني لو كان من عوارض الشيء فيصح انتفائه عنه واما اذا كان الشيء الثاني نفس الشيء الاول
او ذاتياته فلا يصح انتفائه عنه مطلق وانا نقول القضايا على قسمين بعضها كاذبة وبعضها صادقة فان كان الشيء الثاني عين الاول او
ذاتياته فلا يصح انتفائه عنه والقضية كاذبة وان كان الشيء الثاني من العوارض فانتفائه عنه صحيح والقضية ايضا صادقة او نقول قول الشيء
بنفسه فيما يمكن انتفائه اي الشيء الثاني عن الاول كما اذا كان الثاني من عوارض الاول واما اذا كان الثاني عين الاول او ذاتيه فلا يصح انتفائه عنه
لان ثبوت الذاتيات للذات ضروري يعني هذا القول مختص بالعوارض لان سلب النفس والذاتيات عن الشيء محال او نقول انه متعلق بالكل على
تقدير العوارض قوله لا يتوجه اعتراض آخر على تثليث تقسيم حاصله ان مطلب هل الاسبط داخل في مطلب هل البسيط لا حاجة الي زيادة التكليف
في عده مطلبا برأسها قوله اعتبار التحرز مطلب هل الاسبط قوله انه لا يحصل فضل اي تميز احد قوله في اول الاحكام وهو ان مرتبة التحرز مرتبة
العوارض ومرتبة الموجودية مرتبة العوارض فلا بد من التميز بينهما حتى لا يلتبس احدهما بالآخر قوله فيه انها اي مرتبة احق بالاعتبار
لانها متحققة نفسها بالنسبة الي الثاني قوله لا يتحال اعتراض على قوله ثبوت الشيء قوله وجود في نفسه اي الوجود المحمولي قوله لنفسه الوجود
لغيره اي الوجود الرابطي قوله فلا يصح اثبات حاصله ليس معنى الثبوت الوجود في نفسه لكنه لموضوعه كوجود الاعراض لان وجودها في
نفسها وجودها لمحالها حتى يرد بل هذا هو القافه قوله وهو اي الوجود الرابطي كما يطلق العرض منه دفع اعتراض وهو ان الوجود الرابطي
يطلق في المشهور على المعنيين الاول النسبة الحكمية والثاني وجود الشيء لغيره لكنه لغير والا تعارف المذكور ليس لشيء منهما فكيف
يصح قوله بل انما هو القافه موصوفه به فاجاب بقوله وهو كما يجيء الخ قوله باعتبار هلية البسيطة او مركبة بحسب الحكاية لا بحسب
الحكاية عنه وسياق التجديد هذا هو تحقيقه قوله لك ان تشبه بقوله كما يجيء الخ قوله على الاطلاق اي سواء كان في الوجوديات او الحكميات

او الانفعاليات

او الانفعاليات او انتزاعيات قوله ويجيء التحقيق في بحث التصديقات قوله وقد قال المعلم الاول اشارة الي تائيد قوله
ان الوجود الرابطي كما يقال على المعنيين المشهورين حاصله ان الوجود الرابطي له معنى رابع فكيف يكون في اختراع المتاخرين الموجود الرابط
الرابطي على رأي المشهور استيفاء ايضا الغرض منه بيان الفرق بين الهليات المركبة والبسيطة بحسب الحكاية ايضا كان كان بحسب
المحكي عنه على خلاف رأي مشهور قوله فيكون الغرض منه دفع اعتراض على المعلم الاول وهو ان المعلم اثبت الفرق بين
الهليات البسيطة وبين الهليات المركبة بحسب الحكاية والمحكي عنه ودليله ان في الهليات المركبة يكون الوجود الرابط بحسب المحكي عنه لانه
او لا يثبت للشيء الا في نحو المحكي ثم ينتزع ذلك المجموع الي الحكم بحسب الحكاية ويسمى تلك النسبة الحكمية بخلاف الهليات البسيطة لانها
ليست في المحكي عنه وجود رابطي بل هي نفس تجوهر الموضوع وصيرورته في نفسه فالوجود الرابطي بينها بحسب الحكاية دون المحكي عنه و
الجمهور يحكمون الفرق بين الهل المركب والبسيط بحسب المحكي عنه فقط ولا يكون بحسب الحكاية والمحكي عنه معا كما هو مذهب المعلم الاول و
هو في الهل المركب ثبوت الشيء للشيء بخلاف هل البسيط لانه فيه نفس تجوهر الموضوع لا غير واذا كان الامر كذلك فالفرق
الجمهور على المعلم لانه للمعلم ان يثبت النسبة في الهليات البسيطة كان في الهليات المركبة نسبة الوجود الرابطي اي الايجابي
كذا انك في الهليات البسيطة نسبة الوجود فيها دلالة وللامر لا يصح حمل الموجود عليه والجواب عنه ان المطلوب
في الهليات المركبة التصديق على وجود الصفة وهي ما لا تكون منتزعة تلك الصفة ببطلان الموضوع بخلاف الهل الاسبط لانه فيه
التصديق على نفس التجوهر وتحقق الموضوع لا على الصفة لان الوجود مخلوط معه والامر يلزم منه البطلان الموضوع معه انه يلزم واذا كان
الامر كذلك فالفرق ظاهر قوله بمجرد التصديق بدون ان يكون ذلك الدليل علة للوجود الشخص الامري كذلك لم هذا متعفن الاخلاط
فتحول لانه محموم وكلما هو كذلك فهو متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحد فيه التصديق بتعفن الاخلاط فقط وليس علة له
في نفس الامر بل معلول لها ويسمى هذا دليلا اينيا لان الان هو العلامة وفي هذا القياس وجود المعلول علامة على وجود العلة قوله واما
للشيء اي الطلب به علة ثبوت المحمول للموضوع في نفس الامر كما تقوم هذا محموم فيتحال لانه متعفن الاخلاط وكلما هو متعفن الاخلاط
فهو محموم فتعفن الاخلاط علة لثبوت الحمى في نفس الامر ويسمى هذا دليلا لميا لانه يفيد لمية الشيء اي وجود الشيء في نفس الامر
قال مولانا عبد الملك قوله اي العارض والمحقق كلونيا العلم الخفي منه دفع اعتراض هو ان العلة من مستتبعة ذي المحمول فكيف
يكون لطلب الهوية الشخصية مطلق فاجاب بقوله اي العارض حاصله ان العلة من حيث طلب الهوية الشخصية من ذي المحمول الا
مطلق فلا يرد الاشكال قال في الحاشية فتامل فيه اشارة الي ان مقصود المحقق الدواني في الاستحسان لا نفي الجواز
ومقصود الشيخ الجواز ولا يتوهم دليل على البطلان من زعم المحقق فيكون مطلبا برأسه على كل مذهب فالنزاع بينهما
ليس الا لفظيا قال هذه الاحكام مرتبة المقدمة على مرتبة الموجودية اي المقدمة بالذات لان هذه المرتبة مبدء المرتبة
الموجودية وعلتها وتقدم العلة على المعلول بالذات الا ان مبدء هذه المرتبة وعلتها الي علل الجاعل بالقياس الي مرتبة
الموجودية علة العلة قوله هذا الايراد تحريره ان فيما بين الجبت البسيط وكون هذه المرتبة المتوسطة عليه منافات فان هذا كالجبت
انما يتعلق بالمجهول دون المجهول اليه ولا مرتبة في انه لا بد في تحقق التصديق بمرتبة التحرز من ايراد المجهول الذي هو المجهول اليه
لعدم تحقق الحقيقة الا حاوية فانقطع عرق التشويه قوله والحقيقة هذا تائيد وتوضيح لقوله ان الانسان متجوهر من الاسبط ودفع

لما يتوهم من ان المحمول الابسط منحصر في الوجود واما ما سواه فهو محمول المركب كما هو المشهور فالانسان متجوهر معنى الهلي المركب لا معنى الهلي الابسط
كما هو قال الشارح وصاحب الافق فهو ظاهر قال فيما بان محمولية من جهة وهو الاتصال بالتحلف فيه الجهة التي هي متحررة وهي جهة الاتصال في
المحمولات الثانية او توقف الاتصاف فيما توقفا قريبا او بعيدا عليها لان المنطقي بحيث فيها بهذا الاعتبار لا بغير قد وبما في ما اي بالوجود
الذي يقابله بهذا الوجود كما ان الوجود الموصوف بالموضوعية مثلا ممتاز غير مخلوط بالموصوف بالمحمولية فيه ان الحكاية عنه اي ان صدر منه
العبارة على ما ذكرناه باقرار العلوم في الافق المبين منه المحكوم عليه بالمحمولية والموضوعية والتعلية والجزئية مثلا بحسب التحقق في الاعيان
شي او جهة وذلك بحسب الوجود في الذهن لا في الخارج الحقيقي الذي هو ظرف الخلط والتعرية فليس هنا شيئين لو يحكي الا الحكاية عنها
الى اخره ما ذكره الشارح في الحاشية ثم اعلم ان قد ان الحكاية عنه المفهومات اي قوله متميز عن غيره يحتمل المعنيين احدهما انه بحيث
ان يكون ما يحكي عنه تلك المفهومات اي الموصوف بها غير مخلوط بتلك في ظرف الاتصاف والمراد بعدم الخلط ان يكون الموصوف في مرتبة
من مراتب تلك الوجود الذي بحسبه ظرف للاتصاف مجردا عن الصفة عاريا عنها غير موصوف مثلا السواد ويكون الجسم في مرتبة من مراتب
الوجود الخارجي مجردا فهو غير موصوف به وهي وجوده السابق الذي في هذه المرتبة لا يوصف الجسم بالسواد لانها متقدمة على وجود
السواد والثاني ان يكون الموصوف بتلك الصفات متميزا عن الموصوف بصفة اخرى وكلا المعنيين صحيحان قد واما ذلك
النحو اي نحو الوجود والتميز قد الخارجي صفة للنحو باعتبار المتعلق قد فيه باب الانتزاع اي من الاعتبار قد في لحاظ العقل مع
ان المحكي عنه هو الماهية من كونها متعزرة عن العين لان الذهني لكن في لحاظ العقل لان ظرف الاتصاف هو الذهن فقط في لحاظ
العقل اي المحكي عنه بها اي الاتصاف بها مختص بلحاظ العقل مع الكانت الماهية متعزرة مطلق كما في الصفة المطلقة او في العين
كما في الحقيقة الخارجية ويكون قد وفي لحاظ متعلق بقوله يكون المحكي عنه آه وقوله الاجابي عطف على لحاظ العقل ويمكن ان
يجعل لحاظ العقل متعلق بمتعزرة ويجعل قوله الاجابي معطوفا على قوله بل هي متعزرة في العين ويدل على هذا التحليل نسخة او
في لحاظ العقل اذ التعلق فيه بمتعزرة ظاهر وكذا عطف قوله او في لحاظ العقل على قوله في العين على هذه النسخة وقوله الاجابي على قوله
بل هي وقوله متعزرة في العين آه بيان مرتبة الماهية لا قيد لها فيه التصافها بالموجودة بها اي بالوجوب والوجود والشيئية
والامكان فيها وبحل نظره اي نظر الاستاذ قد فيها في جميعها اي جميع محمولات الثانية سواء كانت موجودة على الوجه الاول
او الوجه الثاني قد فيها وهو اي الثاني فيه في الذهنية اي الحقيقة الذهنية فيه ولا قبله اي في العين قد فيه وان اعتبر
فيها اي في الحقيقة الذهنية قد فيه لعدم صلاحيتها الوجود دليلا لكون الذهن ظرفا للاتصاف قد فيه قال المحقق الدواني
آه الغرض منه تاييد قوله ان الامتياز بين الموصوفين آه فيه فقال فيه اشارة الى اعتراض بان المدعي امتياز احد الموصوفين
عن الاخر بحسب الظرف الذي اي يعني ان يكون الموصوف بالموضوعية ممتازا عن الموصوف بالمحمولية بحسب ذلك الظرف
وعبارة المحقق مصرح على امتياز الموضوع عن الصفة بحسب ذلك الظرف فلا يصح تاييده بقول المحقق واجيب عنه بانا لا
لا نسلم او لا ان هذه الحاشية على هذا القول وهو في لحاظ العقل بل على قوله كالوجوب والوجود والمراد في ذلك القول امتياز
الموصوف عن الصفة وان سلم ان هذه الحاشية على هذا القول فقول المحقق مؤيد لمدعاه لان الامتياز بين الموصوف والصفة
اذا كان بحسب ظرف الذهن فالامتياز بين الموصوفين بحسب ذلك الظرف بالطريق الاصلي قد في الورق سواء كان قوله

التميز

بلغ

في الخارج او في الذهن قد وانت تعلم من مبنى على ان هذا المطلب محدث تجمع مطلبين قد او بدلالته وقوله آه الغرض منه وقوله
كحقيقة انه يرجع اي الجوهر في تحسن الجوهريات فالمعنى او بدلالته وقوله الجوهر في حقيقة الشي آه وكحقيقة ان يرجع الى الاسم بتاويل المسمى فالمعنى
بدلالته وقوله الاسم اي المسمى في التجوهر اي في الوجود قد اما حدود توسعية فبناء اربعة اقسام حدود اسمية توسعية واسمية حقيقية و
تجوهرية توسعية وتجوهرية حقيقية فالتوسعية منها اذا اريد بالذاتيات الواقعية في الحدود عنواناتها وتعبيراتها والتي ظاهرها
كما اذا اريد من العنقاء الطير ذو رأسين ذو جناحين لو نزلت الى الارض لاخذ الجمل او والجبل فهو الاسمية ومن الحيوان الناطق
في التجوهرية عنوانا تهما ومفهوما تهما والحقيقية منها اذا اريد بتلك الذاتيات معنونا تهما ومصداقها ومن بينها كما اذا اريد من العنقاء
الطير ذو جناحين وذو رأسين في الاول ومن الحيوان الناطق في الثاني معنونا تهما ومصاديقها قد فيها هذا المتقدمة اي بالذات لان
هذه المرتبة مبدأ مرتبة الموجودية وعلتها وتقدم العلة على المعلول تقدم بالذات الا ان مبدء هذه المرتبة وعلتها الى على بالجنس
الى مرتبة الموجودية علة العلة قد فيها بالجعل البسيط لان عنده ذلك الحق كل مرتبة المتقرر متقدمة بالذات على مرتبة الوجود
وان بينهما معية بحسب الزمان فاحفظ الى وجه الابسط عنده قد فيها لا امتناع هذا على تقدير لزوم التغاير الاعتباري بين الطرفين
قد او لعدم افادته هذا على تقدير التغاير الاعتباري بين الطرفين قد فيه لا بد الحمل آه يعني اذا لوحظت في الحكم التعقيب والتعقيبة تقرر بل
يكون بتشاع تقررها قد فيه بالنظر الى مجرد المفهوم كالموجود مطلقا او بالنظر الى البرهان كشريك الباري تعالى عنه قد فيه التحقيق اي تحقيق
ان الانسان متجوهر من هل البسيط هذا تاييد وتوضيح لقوله ان الانسان متجوهر من هل البسيط وفيه ما يتوهم من ان المحمول البسيط منحصر في الوجود وما
سواه فهو محمول مركب كما هو المشهور والانسان متجوهر من هل المركب لا من هل البسيط كما قال الشارح وحاصل الرد فيه ان قولنا الانسان متجوهر او متقرر ان
قصد به الحكاية عن مرتبة فعلية الماهية التي هي المجعول بالذات في الماهية الممكنة وقصد به التصديق بتلك المرتبة التي جعله يحكى عنها
بتلك الحكاية كانت من الهليات البسيطة وان قصد به ان المتقرر والمتجوهر مفهومان متغايران ومتغايران من الانسان وثابت له وتحمل ان
يكون كانت من الهلية المركبة وكذلك في الهلية البسيطة التي محمولها الوجود فان المقصود فيها ليس ان الوجود مفهوم مغاير للانسان وثابت له اذ
بهذا الاعتبار يكون من المركبة لا من البسيطة فلا فرق بين هلية التي محمولها الوجود وبين ما محمولها التجوهر او المتقرر او غيرها بالاعتبار بل الاعتبار
للعقد والاعتبار قد فيه لان الخلو النقيضين او لان هذا انما يتصدق المركبة فيها السلب عطف على قوله الايجاب يعني الخلو السلب قد فيه
فيكون تعليلا اشارة الى السؤال والجواب الذين ذكرهما باعتبار الوجود الرابطي في المركب وعدمه في البسيط قد فيه هذا الايراد ان تقرر الذات
فيما بين جعل البسيط وكون هذه المرتبة متفرعة عليه منافاة فان هذا الجعل انما يتعلق بالمجعول دون المجعول اليه ولا مرتبة قد فيه
انه لا بد من تعلق التصديق بمرتبة المتقرر من ايراد المحمول الذي هو المجعول اليه بعدم تحقق الحقيقة الاحادية فانقطع عرق التنزع فيه
هذه المرتبة اي مرتبة المتقرر فيها المعزورة العقدية لا بالعقد الاول لتوقف التصديق بمرتبة المتقرر عليه فيه ذكرناه من ايراد المحمول
للمعزورة العقدية فليس العبرة الا الامر وجداني فاين المنافاة فيها قال المعلم الاول آه تاييد قوله لانا نقول آه بان الوجود
الرابطي لا يخرج المعنيين المشهورين بمستقله بطلق على المعنى الثالث بمعنى الرابط ايضا وجوب لوجوده سياق آه بان يقول انا لا نسلم
ان المركب دون البسيطة بمعنى البسيطة ايضا بان يقال زيد موجود مثلا فيثبت الوجود في هذا القضية اولا الى زيد مثلا ثم ينسب
المجموع الى الوجود وهنا انسبتان ايضا واجيب عنه بان الرابط معنيين ربط الطريق الخلط وربط الطريق الحرفي والمقصود بهنا الثاني

ليتحقق المغايرة بين الموضوع والمحمول وهو ثابت له كما هو في المركبة دون الاول اذ ليس التغاير بينهما على ذلك المعنى كما هو في البسيطة حتى لو
لطلب الوجود عن زيد موجود لطلب الموضوعية قوله سواء كان اي الشيء او متعلق ذلك الشيء قوله متعرفه اشارة الى ما يرد عليه كما سيأتي في اوائل التصديقات
ومنها انه لا يلزم من اتحاد وجود المحمول في الهل البسيطة نفسه للموضوع بحسب المحكي عنه ان لا يكون له وجود اصلا لجواز ان يكون وجوده وثبوته للموضوع
بحسب الحكاية وان لم يكن بحسب المحكي عنه بان يضاف الثبوت اولا الى مفهوم الموجود ثم ينسب المجموع الى الموضوع ثانيا عند العقل والتحقيق ان الاتحاد
المعتبر في الحكاية كما في الهل المركبة من غير فرق كيف والاعتبار لقيام الوجود بالماهية وثبوتها لها ضروري في العقد والا لسقطت النسبة الحكمية عن
الاعتبار فما قال معلم الاول من ان الهل البسيطة كالهل المركب متغايران بحسب الحكاية الا انهما متغايران بحسب المحكي عنه اذ في البسيط
لا نسبة اصلا وفي المركب نسبة واحدة باعتبار تضمن المركب نسبتين واستلزام احدهما في البسيط ليس بشيء لان مفاد العقد مطلقا ثبوت
المحمول للموضوع قوله اي التعارض اه دفع توهم وهو ان كلمة من يستعمل في ذوي العقول والهوية الشخصية اعم منه قوله اذ الجنس اه
المراد بالجنس ههنا على مذهب الحكماء وهو المقول على كثيرين مختلفين بالاعراض كالعبد والامة فان الفرق بين العبد الخدمة خارج البيت
والفرق بين الامة الخدمة داخل البيت قوله فكانت الكلية كاذبة لاستلزامها اجتماع النقيضين لانه يصدق نقيضها وهي الموجبة
الجزئية اعني قولنا بعض المطلق لا يمتنع عليه الحكم قوله واجيب اه هذا مبني على مذهب المتأخرين بان الحكم في المحصورة على الافراد بالذات
حاصله انه افراد المطلق معلوم في نفس الامر بوصف العنواني ومجهول مطلقة بالعرض فان الحكم بالاعتبار الاول والسلب بالاعتبار
الثاني قوله فيه ان يلاحظ بالذات اه ودون لا يجيب الا بملاحظة الافراد قوله ودائما مفهوم كلي اه انما قيد بالدوام لدفع الايراد الوارد
على الجواب المذكور وان كل مجهول مطلق يمتنع عليه الحكم مشروطة عامة معناه ان كل مجهول مطلق ما دام مجهولا مطلقا يمتنع عليه الحكم
وهي يمتنع عليه الحكم وهذه ما تنافي قولنا كل مجهول مطلق يمتنع لان المطلقة العامة لا تنافي المشروطة الخاصة ودفع على تحقق الثاني لان
اللازم هو ان المحكوم عليه بهذه الحقيقة يصح الحكم عليه حين ما هو معلوم باعتبار هو لا ينافي ما ذكرنا من الحقيقة وهو قولنا كل مجهول مطلق
ما دام مجهولا مطلقا لان المشروطة الخاصة لا ينافي الحقيقة الحينية المطلقة ووجه الدفع انا ما خذ قولنا كل مجهول مطلق يمتنع
عليه الحكم دائمة لا مشروطة معناه كل مجهول مطلق دائما ولا شك انه ينافي اللازم المذكور انما قولنا بعض المطلق يصح عليه
الحكم لا لدوام دائمة فلا تنافي العامة وكذا اللازم المذكور على ما هو المعتبر الا فرد وهو قولنا كل محكوم عليه في هذه الحقيقة
يصح الحكم عليه ينافي قولنا كل مجهول مطلق دائما يمتنع الحكم عليه لان الحينية المطلقة في الدائمة قوله فيها بهذا المفهوم
اي بما صدق عليه المجهول المطلق قوله فيها فحكم عليها فحكم عليه اي على الافراد بالامتناع ثم زبدة المرام ان الحكم بالامتناع على الحقيقي
المجهول المطلق ليس الا على تقدير انطباقه على الافراد وهذا تقدير محال الا ما لا يخفى اذ الممتنعات لكونها محجوبة عن التصور
لا يكون عنوانا فيكون مفهومها عنوانا لها منطبقا عليها بحيث لا يحكم عليها بالحكم الحق على تقدير الانطباق في
فيكون الحقيقية غريبة قوله فيها والمعلومية اي تلك الافراد لا تعقد المجهولية المطلقة صارت معلومة بالاتصاف
بهذا الوصف قوله فيها في تلك الحالة اي حال كون الافراد محكوما عليها بالامتناع قوله فيها ليس اي تلك الافراد معلومية
بوجه الامتناع كما كان لها مجهولية قوله فيها ليست بملاحظة الحقيقة اه لان المعلومية ليست متحققة فيها ولا الحكم عليها
بصحة الحكم لا بامتناعه قوله فيها من حيث انتفائها اه ولو فرض عدم اتصافها بتلك الصفة لم تكن معلومة اصلا ونظر

ان العلم

ان العلم بالعلم مرتبة لكنه ملحوظ ومعرف الالتفات اليها قوله فيها اي من حيثية اتصاف الافراد بالمعلومية قوله فيها على الملاحظة
الاولية وجه الترتيب ظاهر فان الافراد لا اتصافها بالمجهولية صارت معلومة بهذه الصفة ولو فرض عدم اتصافها بها لم تكن معلومة اصلا
قوله فيها ولما لم يكن اه بيانه ان تكون تلك الصفة حقيقية لا خارجية ولا ذهنية قوله فيها ولذا موجود الى الخارج اه لان كل ما هو معلوم موجود في الخارج
فهو معلوم بكونه شيئا وممكنا عاما وبكونه موجودا وغير ذلك قوله فيها كما ذكره محقق الطوسي قوله باعتبار فرض اتصافها بوصف المجهولية لان اتصافها
به كان في نفس الامر لا في التقدير قوله فيها فانها مثلا زمان ليس ان التقدير في الوجود يستلزم التقدير في الاتصاف فيكون مع الحقيقية اعني قولنا
الضيا ان كلما هو اتصف بصفة المجهولية على تقدير وجوده فانه يمتنع الحكم عليه قوله حقيقة اي قضية حقيقية التي حكم فيها على الافراد
المقدرة قوله ثبوته في الواقع اي ثبوت الامتناع للجزئيات في الواقع حتى لا يتصور تحته الحكم قوله واجاب عنه هذا مبني على مذهب
المتقدمين القائلين بان الحكم في المحصورة على الطبيعة الحاصلة في الذهن بالذات حاصله ان طبيعة المجهول المطلق معلوم بالذات
ومجهول مطلق بالعرض وباعتبار الافراد المحجوبة عن التصور فالحكم بالاعتبار الاول وسلبه باعتبار الثاني فلا محذور قوله اذ الحكم اه ثابت اه
دفع ما يرد من ان الحكم انما هو على الذات على الطبيعة والحاصل في الذهن انما هو الطبيعة لا الافراد بان ما هو ثابت للافراد فهو ثابت للطبيعة
في الحقيقة اذ هي صادقة عليها ولو بالعرض فيصح الحكم قوله وذلك اي محبة الانسان في تحقيق الامور قوله في وضع للالفاظ في الموضوع
لها قوله لان المعلوم بالذات وهو من ضروريات الموضوع له قوله اقول الصورة العقلية اه حاصله ان الملتفت اليه بالذات قد يكون الشيء من
حيث هو هو وهو المعلوم بالذات لا الخارجي ولا الذهني فيجب ان يكون ذلك الموضوع له فقط قوله في جميع افراد العلم اي العلوم التصورية قوله
والمعتبر اه هذا اه دفع توهم وهو انه لما كانت الصورة العقلية مرآة لمشاهدة المعلوم بالذات في جميع افراد العلوم فكيف يصح الفرق بين
بالكنه وبالوجه وبين العلم بالوجه وبين العلم بكنهه بالمرآتية وعدمها مع انهم اجمعوا عليه قوله فالحق اه اي ما ورد الاعتراض على كلا
القولين فالحق قوله عينيا كان او ذهنيا فلو كان موضوعا للامور الخارجية يلزم التوقف والتعطيل في المعاني الذهنية ولو كان للمعاني
الذهنية يلزم التوقف والتعطيل في الامور الخارجية وتحليلها قوله في تحقيقه في الوضع اي من الموضوع له الخاص حتى له او بوجه كما في الوضع
العام والموضوع له الخاص قوله سواء كان فاصلا في الذهن بنفسه كما في الوضع الخاص والموضوع له الخاص او بوجهه كما في الوضع العام والموضوع له
الخاص قوله ثم لما كان دفع توهم ان هذا التعميم يتوجه على ما اشتهر في افواه القوم من ان ما وضع بازائه اللفظ وهو المعلوم بالذات ولا ريب فيه
انه لابد ان يكون ذلك المعلوم حاصلا في الذهن بالذات فان صحة المشهور في الحاشية قوله وما اشتهر اه قوله وليس في وضع الالفاظ
اه جواب اول وهو انه لم لا يجوز ان يكون لبعض الالفاظ موضوعا للامر الذهني ولبعض الاخر للامر الخارجي وبعض الاخر للشيء وعليك
تاويلها اه المراد من الذهني ما لا يكون خارجيا فقط ومن الخارجي ما لا يكون ذهنيا فقط فيكون المراد به المعاني من حيث هي هي قوله
والمعتبر في حده اه دفع توهم وهو ان الظاهر ان المعتبر في حده حيثية عدم العينية والجزئية كما ان المعتبر في حد المطابقة والتضمن حيثية
العينية والجزئية فلا يصح الحصر العقلي بين الدلالات الثلاثة لجواز وجود قسم الاخر وهو ما لا يعتبر فيه حيثية العينية والجزئية ولا
حيثية عدمها وهو باطل وحاصل الدفع ان المعتبر في حده سلب الحيثية العينية والجزئية والحصر بينهما عقلي لا يرد من النقيضين والاثبات
قوله به وثانيا باعتبار اللزوم اه دفع توهم من ان اللزوم بين الموضوع له والامر الخارج معتبر في مفهوم الالتزام فيجب ان الدلالة الالتزامية
هو الدلالة على المعنى الخارج اللازم للمعنى الموضوع له فلا يكون الحصر عقليا لجواز دلالة اللفظ على المعنى الخارج من الموضوع له وليس

بينهما لزوم حاصل الدفع ان اللزوم ليس بمعتبر في مفهوم الالتزامي فيعم جميع الخارج مطلق سواء كان بينهما لزوم او لا فلا يحتمل الحصر ثم ان شرط
في الواقع فلا نيافى كونه بحيث اذا اللزوم معتبر في الالتزامي لطريق شرطيته قوله وهو كما ترى اه دفع توهم وهو ان الوقوف من الحيثيات في
حدود دلالة الثلاثة وفي المحقق المشهور الوارد عليها وادوام يعتبر الحيثية في حد الالتزام فكيف يندفع بهذا المحقق حاصل الدفع ان
عدم الحيثية كما في دفع المحقق لاعتبار بها في الاولين قوله ولا يخفى الحصر اه دفع توهم وهو ان الحصر بين الدلالة الثلاثة عقلي
وهو ما يكون دائرا بين النفي والاثبات وهنا لا يوجد النفي والاثبات فكيف يكون عقليا حاصل الدفع ان النفي والاثبات وان لم
يذكرا في العنوان لكنه ذكر في العنوان بان يقال ان دلالة اللفظ على المعنى لا يخلو اما ان يكون من حيثية الموضوعية اولا فعلى الاول يكون
دلالة مطابقية وعلى الثاني ايضا لا يخلو اما ان يكون من حيثية الجزئية اولا فعلى الاول يكون تضمنية وعلى الثاني يكون التزامية
فعلم ان ذكر النفي والاثبات في العنوان غير لازم قوله واجاد حيث قال والا لم يكن الحصر بين الدلالة الثلاثة عقليا لان كثيرا من المعاني
المجازية والكنايات مدلولات التزامية معتبر فيها علاقة عرفية كما في قولنا رأيت اسدا في الحمام وفي قولنا فلان طويل النجاد
فلو اعتبر اللزوم الحرفي وتجعلهم الحصر فان قيل فحينئذ لا يكون الحصر بين الدلالة الثلاثة عقليا عند المنطقيين لانهم لم يعتبروا
العلاقة العرفية قلنا هذا الحصر عقلي عندهم لان هذا القسم داخل عندهم في المطابقة لانها عندهم تابعة للقصد والاستعمال فاذا كان المعنى
مقصودا من اللفظ وكان مستعملا فيه كان مدلولا مطابقيا عندهم وان كان مدلولا تضمنيا او التزاميا عند اهل العرف فان قيل لا بد في المطابقة
من الوضع ولا وضع في التضمني والالتزامي فكيف يكونان داخلين في المطابقة قلنا انه لا نسلم انه لا وضع فيهما لان الوضع اعم من الشخصي والنوعي
فان قيل لما كان التضمن والالتزام داخلين في المطابقة عندهم فانحصرت الدلالة في المطابقة فلا يصح تقسيمها الى الدلالات الثلاث قلنا
ان التضمن والالتزام اللذين هما داخلان في المطابقة عندهم هما التضمن والالتزام عند اهل العربية والتضمن والالتزام عندهم لانهما عندهم تابعان للقصد
والالتفات والاستعمال فكيف يدخلان فيها عندهم قوله اصلا لا بالذات ولا بالتبع قوله والصوري ممنوع لان الدلالة الالتزامية
بعد خلية الوضع لانها دلالة على لازم ما وضع له اولا فهناك انتقال اللفظي الوضعي قوله في الحقيقة اي بعد ركنه من العقل سواء كان
الموضع فيه مدخلا اولا قوله ثم هذا جواب يتغير الدليل حاصله ان الالتزام مهجور في جواب ما هو كلا او بعضا وهذا المعنى ليس بموجود في التضمن فلا يرد
النقض عليه قوله نقضا فلا يقال في جواب ما الانسان الناطق او الانسان او الحيوان فلا يقع في جواب الكاتب انسان قوله كلا اي لا يقال في جواب
في جواب الكاتب انسان قوله او بعضا اي بعض الجواب فلا يقال في جواب ما الكاتب الناطق الانسان او الناطق قوله والتضمن كلا فقط
فلا يقال في جواب الناطق الانسان بل يقع في جواب الانسان انه الناطق قوله وهذا مراده اي مراد الاستلزام كلا او بعضا قوله ليس معرضا
للمقصود وهو المعنى المطابقي فان قيل ان التضمن ايضا ليس معرضا للمقصود فينبغي ان لا يعتبر في العرف في المحاورة ايضا قلنا التضمن وان لم
يكن معرضا كالعلا المقصود لكنه معرضا بسبقه الى المقصود قوله اعلم انه اه دفع وهم وهو ان القول بلزوم المطابقة لهما باطل لان الدلالة عند اهل
العرف مطلقا تابعة للقصد والاستعمال ولا يلزم من قصد المعنى التضمني والالتزامي قصد معنى المطابقي حاصل الدفع ان كلامنا مبني على
مذهب المنطقيين وعندهم المطابقة فقط تابعة للقصد والاستعمال وهما تابعان لها قوله بلا اعتبار تقديريته وانما قال اذ لو كان تقديريته
اعتبار التقديرية لا ينسد باب اللزوم اذ يلزم من شأن قصد التضمن والالتزام شأن قصد المطابقة قوله لما يقصد المطابقة فانه
اذا لم يقصد المعنى المطابقي لم يتحقق الالتزام والتضمن قوله بحيث الحصر دفع وهم وهو ان المطابقة لا بد فيها من الوضع ولا وضع فيهما فكيف

يكونان من المطابقة وحاصل الدفع ان الوضع فيهما من الشخصي والنوعي وان لم يتحقق الاول لكن يتحقق الثاني بان يقال كل لفظ موضوع لمعنى
بالمطابقة فهو بالقرينة موضوع لما يناسب بالالتزام قوله وتوضيحه انه فيه اشارة الى الفرق بين الكلمات الوجودية والتامة قوله ما يذكر
بعد الجام يذكر حيث ذكر كانا بل بعده قوله والكون يدل على ذلك تقريرهم بان مدلول الهيئة لا يستقل بالمفهومية ومن المعلوم ان غير المستقل
لا يكون من متولة الحكم بل يكون من متولة النسبة فالمعتبرة الموضوعية النسبة قوله هذه المسئلة اي الفرق بين المتكلم والمخاطب
والغائب قوله بخلاف الغائب فان الفاعل ليس جزءا من مفهومه فذكره بعده ليس تاكيدا بل تاسيسا قوله فيما كلها ليست من الضمائر
لان الضمائر من اقسام الاسم وحروف المضارعة كلها حروف وضعت علامة للاستقبال قوله فيما مطلق اي ماضيا او مضارعا قوله
فيما يختلف فيما اي بين النحويين والمنطقيين قوله فيما على اختلاف النظرين فنظر النحاة مقصور على الالفاظ فجعلوا الصيغ التي تتصل
بها الضمائر المرفوعة من الافعال نظرا الى التصرفات اللفظية واما المنطقيون فنظرهم مقصور على المعاني فلم يجدوا من الكلمات
تكون معانيها مركبة قوله ولما كان اه دفع وهم وهو لما كان المخاطب والمتكلم مركبا عند المنطقيين فكيف يكونان من الافعال عند اهل
العربية والنحو عندهم قسم من الكلمة وهي مفردة حاصل الدفع ان نظر اهل العرب مقصور على الالفاظ وفي اللفظ شدة الاتصال
بين النحو والفاعل لانه كالجزء منه فكانهما كلمة واحدة بخلاف نظر اهل المنطق فانه مقصور على المعاني فعدوهما من المركب قوله فقال
فيه اشارة الى الاعتراض وهو انه لا فرق بين المتكلم والمخاطب والغائب لان الدال في المضارع المخاطب تدل على المخاطب المعين
الفاعل والباقي على الحدث المنسوب والياء في المضارع الغائب تدل على الغائب الغير المعين والباقي على الحدث المنسوب اليه
والتعيين وعدمه لا مدخل لهما في التركيب والافراد والجواب ان لهما دخلا فيهما لان الفاعل اذا كان معينا كما في المخاطب مع مفيد الفائدة
التامة محتملة للصدق والكذب واذا لم يكن معينا لم يكن مفيدا للفائدة التامة فلا يحتملها فلا يكون مركبا قوله باقتضاء اه دفع وهم
وهو ان خاصة الشيء ما يوجد فيه ولا يوجد في غيره وهذا ان المحكوم عليه قد يكون قضية كما في اطراف الشرطيات فان المقدم فيها قضية
محكوم عليها بالحكم الاتصالي وبعض الحمليات كقولنا زيد قائم قضية زيد ليس بقائم وحاصل الدفع ان المراد بالخاصة ههنا
الاضافية اي خاصة الاسم بالنسبة الى اخويه لا الخاصة الحقيقية قوله والتخصيص اه دفع وهم وهو ان الحكم قد يكون على معنى الفعل
والحرف كما في قولنا معنى الفعل مقترن بالزمان ومعنى الحرف غير مستقل فكيف يكون مختصا بالاسم وحاصل الدفع ان ما هو محكوم عليه
ليس فعلا ولا حرفا وما هو فعل وحرف ليس محكوما عليه قوله وما قيل اي في الجواب عن الايراد والاشكال في الالتزام لان
اللفظ اذا اريد به نفسه صار علما لنفسه الاحمال بالنسبة الى المعنى الاخر وعلى قوله فقال اشارة الى الجواب قوله ايضا اه
اي كما لا اشكال في الالتزام ذلك الجواب متين وغريب قوله تقسيم آخر دفع وهم وهو ان التقسيم لا يخلو اما ان يكون للمفرد من حيث
العموم والاطلاق وهو الشامل للمطلق واما ان يكون للمفرد من حيث الخصوص فان كان الاول فينبغي ان الكلمة والاداة لهما
المتصفين بالكلية والجزئية والاسم ليس كذلك لان المتصف بهما هو الاسم المستقل وان كان الثاني فينبغي ان لا يكون الا في الكلمة
والاداة متصفين بالاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز ان كان المراد به الاسم والاسم ليس كذلك وينبغي ان يكون
الكلمة والاداة متصفين بالكلية والجزئية ان كان المراد به الكلمة والاداة والاسم ليس كذلك وحاصل الدفع ان المراد
هو الشق الثالث وهو مطلق الشامل قوله وما يعتبر الاسم اه دفع وهم وهو ان المشهور ان المعتبر في تحقيق الاسم عليه اذا لا

فانه علی المشهور قوله کما صرح به الشیخ حیث قال وینبغی بالاسم کل لفظ دال سواء کان مختصا باسم الاسم او باسم الکلمة او باسم الادات الذی لا یدل
الا بالمشارکة قوله ان وحدها ضعف جواب سؤال وهو ان منع الاتحاد واتحاد الشیخ فی هذه الکلیة والجزئیة لا یخفی فان الالفاظ هو معناه متحد
مع الغیر والامر لیس کذلک لان الکلیة والجزئیة من عوارض الشیء فی نفسه حاصل الدفع انه یستحق المزید مقام المجرد قوله بالوحدة وهو ان المراد
بالوحدة لا یخلو اما ان یکون وحدتها بالتشخص فلا یصح تقسیم العلم الکلی واما ان یکون بالطبیعة فلا یصح تقسیم الی الجزئی وحاصل الدفع ان المراد بالوحدة
الوحدة بالحد سواء کان بالتشخص او بالطبیعة قوله بمعنی ان یکون دفع وهم وهو ان تعریف الجزئی غیر منعکس لانه یخرج عنه العلم المشترک الموضوع
لمعانی متعددة لاعتبار التعدد فی هذا العلم قوله فان المراد جواب ثان عن الایراد وتقریره ان المراد من العلة العلة المقتضیة لا المطلق ولا ریب
فی ان حیوانیة الانسان لیس علة مقتضیة طبیعیة اما دریت ان الذاتی للشیء لا یکون باقتضاء من الغیر فالانسان بخصوصه کانه جنسه
حیوان قوله فتفکر فیه اشارة ای ان فی هذین الجوابین تخصیص بلا مخصص لان تعلیل ممتنع مطلق سواء کان بالذاتی او بالامر الخارج عن الذات
وسواء کان بالمقتضی او بغیره الا ان یقال ای الذاتی ما علل بالامر الخارج عن الذات یلزم الانفکاک عنه بخلاف اذا علل بالامر الداخل فیه فانه لا یلزم
الانفکاک عنه فیجوز التعلیل بالذاتی ویمتنع بالامر الخارج عنه قوله ولا یکون فرق بینهما فلا یتصور التشکیک فانه لا بد فیه من امرین قوله فلیس
الاضعف ضرورة انتفاء الماهیة بانتفاء جزئها فیکون هناک طبیعتان مختلفتان لا طبیعة واحدة فلا یتحقق شدة احدهما وضعف الآخر لان
الماهیات المتباینة لا تجانس بینها بالشدة والضعف قوله بسبب المعروض وهو الذاتی فالحاصل انه لا یکون الاختلاف فی الذاتی بل فی
الامر الخارج وهذا خلاف المعروض قوله ولا یلزم فی هذا الخارجی بان یقال بان الاشد والازید منه اما ان یشتمل قوله المختلف لانه عین المعروض
لا خلاف المعروض لو نفی التفاوت ابتداء فی الامر العارض وقیل انه یلزم المختلف باعتبار عدم التفاوت فی ذلک العارض ما التفاوت فی
العارض الآخر لا یجدی قوله باختیار الثانی من الاول ای باعتبار الشق الثانی من التردید الاول قوله یجوز حاصله انه یجوز ان یکون الماهیة
الواحدة اشد وازید فی مرتبة واضعف وانقص فی مرتبة اخری کما فی غیر زیادة ونقصان فیها کما ان الجسم اذا تخلخل فی التخلخل یزید
مقداره وینقص من غیر انضمام شیء الیه ومن غیر انفصال شیء عنه قوله فیها وذهب الاشراقیون الی تجویز علی وجه ینکشف به الکرام الی الدلیل
مبنی علی مذهب المشائین بان لا تشکیک فی الذاتیات بالشدة والزیادة لان الاشد والازید اما ان یشتمل علی شیء لیس فی مقابلهما او
لا وعلی الثانی لا فرق بینهما وعلی الاول اما ان یعتبر فی سنخ قوامهما ولا فعلی الاول لا اشتراک بینهما وعلی الثانی اما ان یشترکا فی الماهیة
الجنسیة فاختلافهما بالفصول المنوعة وهو عوارض بالقیاس الی الجنس فالاختلاف فی العارض لا فی الذاتی واما ان یشترکا فی الماهیة
النوعیة فاختلافه فی الاشخاص وهو عوارض بالقیاس الی النوع فاختلافه ایضا فی العارض لا فی الذاتی فاذا تحقق الاقسام فی المذکورة
ولا مجال للتشکیک سوانه او قوله حقیقة ای بل مجازا باعتبار وجود الاختلاف بینهما وان لم یکن فی الصدق قوله بحسب الشدة متعلق
بقوله اختلاف المصداق قوله والافراد تخصیص او نوعیا فلا یتفاوت الا فی الافراد الا تری ان الاشد والاضعف مختلفان بالحمل
والازید والانقص مختلفان بالتشخص واما التعمیم الواحد الکلی ذاتیا کان کالسواد بالنسبة الی افراده الشخصیة او عرضیا کان
کالاسود بالنسبة الی موضوعاته لا یختلف بالشدة والضعف والزیادة والنقصان فافهم والاعتراض مبنی علی مذهب الاشراقیین بان
هذا الحصر غیر حاصر لجواز ان یکون هذا التغایر بکمال نفس الماهیة ونقص الماهیة ونقصانها الا شیء زائد علیها بان یکون الماهیة تختلف
تارة منشأ لانتزاع الزیادة والشدة واخری منشأ لانتزاع النقص والضعف وذکر نقص من نقل قول المعلم تایید مذهب المشائین

عاطف

حاصله ان النزاع بین الاشراقیین والمشائین انما فی الاحتمال الاخیر المحصور بقوله السیوه وهو لا یبطل بدلیل المذکور فی الشرح قوله مرادها
جواب عن هذا الاعتراض بان یجری الدلیل المذکور بحیث ینفی علیه المنع المذکور ویبطل الاحتمال الخارج عن الاقسام المذکورة حاصله ان المراد
بقوله واما لا یشتمل علی شیء لیس فی مقابلها علی امر هو مصداقهما ومبدء انتزاعهما فلا فرق بینها وبین مقابلها فی مرتبة المصداق فلا یصح
حمل احد المشتق علیهما دون الآخر والا یلزم علی هذا ترجیح بلا مرجح وان اشتمل فلا یخلو عن الاقسام المذکورة وثبوت الحصر علی هذا
لا مشترة فیه قوله بحسب سنخ الماهیة کالمقول قوله او بحسب الفصول کالانسان والفرس قوله المصنف کالرومی والزنجی قوله
کزید وعمرو وغیرهما قوله کما ذهب الیه المشائین متعلق بالمنع لا بالمنع قوله فی الوجود کالمحور فی المستحقة والمصنفة فان النزاع انه علی
نفس الماهیة فی الوجود فقط قوله فان الحصر دلیل لتوالی تحصر قوله مدقیة یکون ای الافتراق قوله او فی لحاظ العقل کالفصول فان بالحق
مثلا وانه علی الحیوان فی لحاظ العقل لا فی الوجود قوله هذا هو حد ای کون نفس الماهیة کاملة فی المرتبة وناقصة فی مرتبة اخری کما قال
به الاشراقیون واما المشائیون فینکرونه قوله فی جواب اه ای الاشراقیون قوله فی سنخ الماهیة الکلیة المشترکة بین الاکمل والانقص
لا الماهیة المتحققة الاکمل والانقص قوله فلا اشتراک ضرورة انتفاء الماهیة بانتفاء اجزائها قوله السیوری والاشراقیون قوله بدلیل
علیها ای علی نفس الماهیة قوله او بها غیر معتبرین اه ای حال کون الکمالیة والنقصانیة غیر معتبرین فی سنخ الماهیة حتی لا یکون ما هیتین
والقول بالتشکیک فی ماهیة واحدة بل لها وحدة قوله ولا ینقض اه دفع توهم وهو ان انتزاع الامور المختلفة من شیء واحد لا یجوز عندهم
فکیف یجوز هذا الاحتمال قوله اما او جب اه فیه اشارة الی ان هذا المختار قیاس مع الفارق فیما وحاصله ان قیاس الاشد والاضعف
علی الواجب تعالی قیاس مع الفارق قوله لتحقیق المقام الغرض منه دفع السؤال المذکورین بحیث یلزم منه ابطال التشکیک فی الذاتیات
واثباته فی العرضیات قوله علی الافراد بمواطاة اه لان التشکیک قسم من الکلی والکلی انما یکون کلیا اذا صدق علی الافراد صدق مواطاة
فلا یتصور التشکیک فی ماهیة السواد مثلا والا فی اجزائها بالقیاس الی موضوعاته قوله فقط و جودا اه ای لما کان التشکیک الذی هو عبارة
عن التفاوت باعتبار صدقه علی الافراد مواطاة تامة فقط اه وبهذا یندفع الاعتراض الاول من ان الاعراض الا انه یتبین بالسوادین المختلفین
فی الماهیة یکون هذا الاختلاف لیس تشکیک لان مناطه اختلاف مصداق الکلی ولا اختلاف فی مصداق السواد المطلق علیهما لانه ذاتی
لها منحصر فی نفس ذاته بل الاختلاف فی مصداق مفهوم المشتق منه ولا شک فی کونه مشککا بالنسبة الی موضوعی السواد قوله وهما مشترکان
اه وبهذا یندفع الاعتراض الثانی من الاعتراضین الاتیین بانهما مختلفان فی الماهیة النوعیة ومشترکان فی الماهیة الجنسیة
وعدم التجانس الماهیة المتباینة اذ لا یمکن مشارکة فی الماهیة الجنسیة کالحرکة والسواد مثلا فقیاسهما علی الحرکة والسواد قیاس
مع الفارق قوله فیها هذا الجواب المشهور ای کون السواد المطلق والبیاض المطلق جنس لمراتبهما المختلفة بالشدة والضعف مشهور بین القوم
والحاکم به بادی الرأی والتحقیق الذی یقتضیه الدلیل هو انهما عرضیان لها قوله فیه واطلاق الجنس علیهما ای علی السواد والبیاض جواب سؤال
وهو انه لما کان حمل السواد والبیاض علی مراتبهما حمل عرضی فکیف یصح اطلاق الجنس علیهما مع ان هذا الاطلاق شائع عندهم حاصل الدفع انه لا
ریب فی ان حمل السواد علی مراتبه حمل عرضی والاطلاق مجاز لعلاقة العموم فیها کالجنس قوله فیها علی نحو وحدة فی الذاتیة والوحدة قوله فیه
ان النسبة الیها ای النسبة الواسطة التحقیق الی السواد والبیاض قوله فیه علی السواد فلو کان احدهما ذاتیا له لکان الآخر ایضا ذاتیا
له بناء علی النسبة التساوی فیهما فیلزم تقوم الشیء بالضدین وهو باطل بالضرورة فکان السلب قوله فیه کما فی سائر المراتب

او لا فرق في حملها على المراتب كلها فان كان حملها على الوسط الحقيقي عارضيا فكذا عرضي في سائر المراتب قوله فيها والبياض الحق اه
وبعد حدوث مواد المراتب كلها اذا كانت متغايرة بالماهية ويكون السواد المتصل لها عرضيا عاما فلا يتحقق التشكيك الا في السواد المطلق
والا في المشتق منه لان صدقها على المراتب كلها على السوية لان توفيه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق والمراتب كلها مختلفة
بالحقائق فلا يلزم التفاوت فيها مع ان الامر بخلافه وحاصل الدفع انا نسلم ان ليس التفاوت لا في السواد ولا في المشتق منه ولا في
البياض ولا في المشتق منه لكن بينها سواد اضافي وبياض اضافي والمقول بالتشكيك هو السواد المطلق بين المراتب اشتراك
الجنس بين الانواع كالمشوبة قوله ان السواد مثلا مشتملة على الطبيعة السواد المطلق وعلى الخصوصية واما الاعتبار من الاشتمال
الدخول فيكون هو جنس مع ان المشهور عندهم انه عرض عام وحمله على المراتب عارضي لا ذاتي فاجاب المحشي بان المراد انه ليس
المراد بالاشتمال الدخول بل اعم من ان يكون بطريق الدخول او العروض قوله وهو بحسبه اه اي المطلق من حيث هو هو مع قطع النظر
عن اعتبار الخصوصية قوله وبهذا ظهر اه انه لا يحتاج الى الجواب عنه انما يحتاج اليها باعتبار الخصوصية قوله فان بها يجب الاختلاف اه رد
سوال وهو انه اذا كان السواد مطلقا بحسب نفسه لا يقبل الشدة والضعف وانما يقبلها بحسب الخصوصية فيلزم الجمع بين السواد الصرف
والبياض الصرف بحسب الخصوصية في شيء واحد مع انهما ضدين وهم اقسام من التقابل الذي ليس من اقسام الاربعة فبطل الحصر في الاربعة
وحاصل الجواب انه لا يبطل الحصر لانه قسم من التضاد لان السواد والبياض باعتبار ذاتهما وباعتبار خصوصيتهما متضادان
باعتبار الاول وبوجود اعتبار نفسهما واما باعتبار الخصوصية فليسا متضادين بل متوافقان ويجتمعان قوله فيها دون الحقيقي اي دون
السواد الحقيقي وهو طرف السواد قوله فيها وما في حكمه اي حكم السواد الحقيقي وهو السواد المطلق قوله فيها بالقياس اه متعلق بقوله المقول بالتشكيك
قوله وبهذا يندفع اه اي بما ذكر في تحقيق المقام من ان مناط وجود التفاوت في مصداقه قوله هو مشترك بين الطبيعة الجنسية قوله وهو خلف اه
فرضنا الاختلاف في السوادين لا في الامر الخارج العارض لهما قوله ويكذا في هذه العارض بان يقال انه لا اختلاف الا في ماهيته هذه العوارض او لزمها
لزم التشكيك في الذاتي وان كان في امر واحد خارج عنه لزم خلاف المفروض فيتحقق التشكيك اه اي على السواد والاسود جميعا لانه مناط
التشكيك في المشتق هو الاختلاف في المصداق والمبدأ والوهم يتصور اختلاف السوادين لم يتصور اختلافا فيه فليس التفاوت في السواد
وقد فرضناه قوله وجه الدفع في حاصله انا نختار الشق الاول من السوال ونختار الثاني قوله مختلفان بالماهية اي ماهيتان مختلفتان بالمعنى قوله
ليس مجرد اختلافهما جواب عن قوله يلزم التشكيك في الذاتي قوله ذاتيات المتباينة اه جواب عن قوله فلا يتحقق الشدة اه قوله في مصداقه
اي فلا فرق بينهما في لزوم التشكيك قوله ثم ان الشدة اه رد على من زعم انهما من وجوه التشكيك كالعدد وغيره قوله فيها ثم ان الشدة اه
فيه اشارة الى المناقشة بين القولين اي المشهور والتحقيق قوله فيها تحقيق المقام اه اعلم ان السوادات التي هي الكليات مع مثلثة احدها
السواد المطلق ويقال له السواد الحقيقي ايضا لعدم اخذ اضافته فيه الى الغير وهو عبارة عن نفس الطبيعة المرسلة مجردا وهو لا يقبل الشدة
والضعف والمشتق منه لا يكون مقولا بالتشكيك بالقياس الى مصداقه لعدم اختلاف مصداقه وما خذه وهو ذلك المطلق والثاني السواد
الحق ويقال له السواد الصرف والمحض والحقيقي ايضا وهو الفرد الاعلى مطلقا وليس مشتركا بين المراتب السواد ولا يقبل الشدة والضعف
فالمشتق لا يكون مقولا بالتشكيك لعدم التفاوت في مصداقه وما خذه وهو عين ذلك السواد الحق ومثلها السواد الاضافي وهو ما يكون
سوادا بالقياس الى الغير وهو ايضا فرد للسواد المطلق وهو لا يقبل الشدة لان المختلف بالشدة والضعف في اصل الهوية المختلفة

الحزن

الحورية بالقياس الى الافراد تلك الهوية مشتملة على امرين احدهما نفس الطبيعة التي منشأ انتزاع السواد المطلق وثانيهما الخصوصية
تلك الخصوصية عبارة عن النسبة ذلك الفرد الى الفرد الاخر الذي فوقه بالقياس الى البياض الى الفرد الاخر الذي تحته بالسواد وتلك
الخصوصية انما هو منشأ لانتزاع السواد الاضافي وهو مصداق حمله فلا كان لكل ان مصداقه قابل لها والمشتق منه مقول بالتشكيك
بالقياس الى المعروض تلك الخصوصيات بلا اختلاف في مصداقه وهو السواد الاضافي قوله فيها على المتواطوء دون التشكيك لان التفاوة
في مراتب الشدة والضعف انما هو في الصدق قوله فيها وكذا المشتق منه اه اي المشتق من نفس الماهية والسواد الحقيقي المرسلة من حيث
هي اعني الاسود المشتق من السواد الحقيقي مقولا على الافراد المختلفة بالشدة والضعف على التواطوء قوله فيها طويلا اضافي +
كطول الخط الذي ذراعان مثلا بالقياس الى الخط الذي هو ذراع فمع الطول الاضافي يكون التفاوت في صدقه على الافراد قوله فيها
هي الطبيعة المجردة اه وهي لا تحتمل الزيادة والنقصان قوله فيها لا يقبل الشدة اه هذا كلام ما خوذ مما افاده رئيس الجماعة في الشفاء من ان
سوادا حق لا يقبل الا شديدية والاضعفية بل الذي هو السواد بالقياس الى شيء او هو البياض بالقياس الى الاخر وكل نوع من
السواد فيه لا يقبل الشدة والضعف في حد نفسه بل عند ما يوخذ بالقياس قوله فيها فكان البسيط اه لان في دخول احدهما فيه يلزم الترجيح
بلا مرجح وفي دخولهما يلزم اجتماع الضدين وهو كما ترى فيلزم ان يكون البسيط قوله فيها اذا عرفت اه جواب سوال هو انه على هذا
ينبغي ان يكون كل واحد منها السواد والبياض على الوسط الحقيقي من قبيل عرضي الخاص عليه فلم كان عاما فاجاب بما ترى قوله
فيها لكن اه جواب ال هو انه لا يلزم التشكيك لما وجد من السواد والبياض بالنسبة الى هذه المراتب التي هي من الافراد الخصيصة بها
وكذا المشتق منها فاجاب بما ترى قوله فيها لزم التشكيك في الذاتي لان حمل الطبيعة العارض ذاتي بالقياس الى هذه السواد قوله فيها
ان السوادين المذكورين احدهما مصداق بذاته وان اختلفا في نفس السواد والاخر بذاته وايضا ما ان تجد في الماهية قوله فيها من موجبات
الاولوية اه يعني ان الشدة والزيادة من موجبات الاولوية ولما كان الاولوية من وجوه التشكيك عدد ما هو من موجباته ايضا
مسامحة قوله ففي هذا الكلام اه وهو كون الشدة والزيادة من موجبات الاولوية والاخفية قوله فيها ويمكن الا تم اه توجيه لكلام القوم من
عدم الزيادة وكذا مقابلها وكذا الشدة ومقابلها من وجوه التشكيك حاصله ان التشكيك في الكلي مجرد اختلاف افراده وتفاوتها
بهذين الوجهين بدون الاختلاف في مصداق الكلي وصدقه عليها واشار الى تضعيفه بقوله فيها وهذا الظرف هو ذاتي لها او مناط
الاختلاف الافراد والذاتي متحدهما بالذات في الذات والوجود بخلاف العرضي فيلزم في الجوهريات كما قال فيها فمع هذا يكون هذين
الوجهين من خواص الذاتي ويمكن ان يكون توجيها لما ذهب اليه المروافيون من القول بالتشكيك في الماهيات والذاتيات وهو
ان التشكيك في الذاتيات سيأتي هذين الوجهين اذ هو بهما راجع الى اختلاف الافراد واتصافها بهما وهو ليس بمحال في الذاتي بل لا
يكون بالذات الا فيه كما يفهم من قولهم القول بكونهما من خواص الذاتي قوله فيها انما يوجبه اي الاختلاف بكليهما حكمه ما فعل الاختلاف فيها
كالاقدمية والاولوية اذ يختلف بها مصداق الكلي فيها فمع هذا يكون اه قال بعض المتاخرين اولا بان هذا التوجيه لكلامهم بما ليس
برضى عندهم فانهم قائلون بعدم التشكيك في الماهيات والذاتيات مطلقا اي بجميع وجوه ولا بعده فيها من وجه دون وجه ثم
اجاب بانه ثانيا يجوز الا ان يكون مرادهم نفي التشكيك فيها بوجوه الحقيقية وهذا ليس منها اي الشدة والزيادة ليست من وجوه التشكيك
حقيقة اذ لا يختلف بها مصداق الكلي بل الفرد فقط والمراد من الوجوه الحقيقية التي يختلف بها المصداق لا الفرد قوله فيها

التفاوة

فقابل بمله اشارة الى التزييف والجواب ان المذكور من الخفا قوله بل في الشايا نظرا الى تسليم الثاني قوله ثم انه فيه اشارة الى المنافي صفة
بين القول المشهور وغيره في المشتق بالتشكيك وعدمه قوله على الحقيقة اي السواد والطهر قوله اقوى جوابه لعدم توقفها على استعداد
اعادة بخلاف الجواهر الادنى الجزئية مستندة الى العوارض فالاختلاف انما هو في الافراد النوعية والشخصية وهو لا يوجب
الاختلاف في مصداق الجنس والنوع وفي مفهومهما فيه وماهية المتحدد فيهما في الخطوط الطويلة والقصيرة لا تفاوت بينهما في طبيعة الخط
وفي كون المقدار ذا بعد واحد اذ هذه الطبيعة لا تزيد ولا تنقص بل انما الزيادة والنقصان في مرتبة الخصوصية الفردية بامور
زائدة على نفسها سواء كانت فصولا والطبيعة جنسا او عوارض وهي نوع فتلك الزيادة التي حصلت في مرتبة التعيين الفردي
بعد مرتبة الماهية وزائدة عليها هي سبب الشدة والضعف والكمال والنقصان لا الطبيعة الواحدة من حيث هي هي كما ذهب اليه
الرواقيون كيف وكون الواحد مبدءا لامور متنافية بحيثية واحدة مما يستحيله العقل قدرة وما ذكره من الحساس وان تحرك بالارادة
فعلت الطبيعة ان كل واحد منهما مختلف في افراده بجواز اتصاف البعض بالاحساس والبعض مبدء لها الذي هو النوعية
وهي غير مختلفة في افراده فان قيل اذا كان المبدء غير مختلف في افراده فكيف يختلف اثاره وقد تقرر في محرره ان اختلاف
الاثار عن المبدء ممتنع فيجب ان يكون المبدء الذي هو الخفيف مختلف فيه ايضا فيتحد الاختلاف عند الاتحاد كما يتوهم فجاز ان يكون
التخلف لاجل اختلاف الاستعدادات التي هي خارجة عنه فتخلف ولعل اشارة الى هذا السؤال والجواب بقوله فيه فتامل فيه وذلك اي
التعيين الفردي قوله فيها من جهة متعلق بقوله عارض قوله فيها وهو اي اختلاف استعدادات المادة فيه وليس للاحساس ان يدفع التمسك
به الاشراقيون من ان يكون الذي هو اسم اكثر ونحن على التحرك اقوى فيلزم التشكيك الذاتي وتقرير الدفع يتوقف على الترجيح فيه
وتوجيه انه دفع توهم وهو انه لما استلزم الاختلاف في الجنس الاختلاف في النوع والاختلاف في النوع الاختلاف في الشخص
فكذلك في العكس فيلزم التشكيك الذاتي وتقرير الدفع يتوقف على التوجيه فيه بناء على انه تكثر الطبائع المرسلة فيه عنها اي
عن الطبيعة المرسلة وهذه الطبيعة المرسلة فيه في لحاظ التعيين اي ظرف الخلط والتعرية الذي هو لحاظ الذهني فيه لان هذه الكثرة
التي هي للافراد بالعرض وللطبيعة من جهة الافراد فيه اما من فصول كما في الجنس او عوارض مشخصة كما في النوع او ملصقة كما في
الصنف كردي قوله فان قلت انه اعتراض من جانب الاشراقيين على المشائين باثبات التشكيك في الذاتيات على مسلك
الجوهر البسيط لانهم قائلون به بالطبع قوله فالجوهر الاعلى انه ويرد عليه ان المراد من الجوهر الاعلى لا يخلو انه هذا الاعتراض مكتوب
في كتابي قوله قلت انه حاصله ان حقائق الذاتيات والذاتيات وخلطها لا يحتاج الى الكلمة التي عليه بخلاف الثاني ولم يظهر بينهما قوله
او هو انه تحقيق لجواز نفس الماهيات الموضوعة المتحررة قوله ولما كان التعريف انه تحقيق يجوز لكن لا يخفى قوله متوافقة في الماهية
لانها من الاجزاء المتحررية وهي متوافقة في الماهية كاجزاء النار المتوافقة في ماهيته قوله بالذات اي بلا واسطة شيء اخر
ما هو بالزمان وهو ما لا يكون قوله لان صدق الزمان والانسان مثلا كليا مشكلا فان صدقه على ادم
مثلا مقدم على غيره قوله هذا على طريق الاستخدام وهو ههنا عبارة ان يراد بلفظ احد معنييه ثم يراد بالضمير الراجع اليه ذلك
اللفظ معناه الاخر كما في قوله على الارض قوله رعيناه وان كان غضابا فان اراد بالسماء السحاب وبالضمير الراجع
اليه ذلك المذكور في قوله رعيناه الحشيش فهنا اريد بلفظ في قوله ان الموضع الذي هو

واما

واريد بالغير المتكلف في كثر المراجع اي ذلك اللفظ المستعمل فيه مطلق سواء كان ابتداء او لا فيه والا اي وان لم يكن المراد بقوله ان
الحد معناه المعنى الموضوع له ابتداء بل اعم من ان يكون ابتداء او ثانيا واعم من ان يكون موضوعا بوضع شخصي او نوعي فلا حاجة اليه اي
الاستخدام قوله بلا تخلل النقل انه دفع توهم وهو ان المتبادر من الوضع الابتدائي ان لا يكون مسبوقا بوضع اخر فلا يتناول التعريف المشترك
اذ لا يلزم ان يكون في الوجود بل قد يكون بعضها متقدمة على البعض قوله اذ المنقول انه دفع توهم وهو ان في المعنى ابتداء
لاخراج المنقول وهو خارج بالوضع فلا حاجة اليه قوله موضع انه اي المعنى المنقول اليه عند الناقلين قوله وبهذا اي لاجل ان المنقول موضوع
له قوله ان المجازات المشهورة اي التي لا تحتاج الى القرينة وهي منقولات لان الفرق بين المنقول والمجاز بالشهرة وعدمها كما فهم من
كلام المصنف فاذا كان المجاز مشهورا كان منقولا قوله المعنى سواء حقيقيا او مجازيا قوله والعلم بالتعيين عطف تفسير لقوله دليل عليه انه
قوله يكفي فيها اي في الدلالة والمفهوم منه من قوله دليل قوله فان كان ذلك اي ذلك التعيين قوله فلغوي اي وضع لغوي قوله والمجاز بوقف
باعتبار كل من اللغة والشرع والعرف لان المعنى المجازي ان كان مناسبا للمعنى اللغوي فمجاز لغوي وان كان مناسبا للمعنى الشرعي فشرعي
وان كان مناسبا للمعنى العرفي فعرفي قوله الا هو قسم من الحقيقة دفع وهم وهو ان عدم انحصار في الاقسام الثلاثة كما يعرف بانه يجب
المرتجل من الحقيقة بان نظرا الى عدم المناسبة وفي المنقول مناسبة او يدخل فيه نظرا الى مجرد النقل ولو بلا علاقة كذلك يعرف بانه
يجب قسما من المجاز قوله لان الاستعمال الصحيح انه وهو ما يكون بالحق والاختيار قوله ومن اختار اي ومن ادخل قسما من المجاز قوله فهو
لا باعتبار بان يكون الوضع فكان المرتجل في المعنى الاول حقيقة وفي الثاني مجاز بلا علاقة قوله ثم اعلم انه دفع توهم وهو ان
اسباب وقوع المشترك ثلاثة وكلها مستحيلة في حقه تعالى انه وقع في كلامه تعالى فاصل الدفع ان الاسباب الموجبة والمتحقق في حقه
تعالى احدها وهو الابتلاء والامتحان والصورة فيه اعلم انه دفع توهم وهو انه اذا كان سواء تعالى فالسبب هو الابتلاء والامتحان
واذا كان غيره فالسبب غيره فلا حاجة الى الترديد فاصل الفرق ان في تعيين الوضع اختلاف فيه بالبعثة اي البعثة الانبياء
فيه اي مقدم الاصطلاح اي الاصطلاح السابق متعارف بين القوم حتى يمكن النبي تعليمهم وتوقيفهم بحجة اللغة التي يراد بيانها
مثلا اذا اراد النبي ان يوقف قومه بجهة مخصوصة كلغة العربية فذلك موقوف على ان يكون لذلك القوم لغة متعارفة
كالسريانية حتى يتكلم بينهم ويفهمهم بهذه اللغة ويعلمهم معانيها تلك اللغة وهذه اللغة في اصطلاحهم ايضا توقيفية فكانت
مسبوقة بالبعثة وهكذا فيتسلسل فيها بالبعثة لان التوقيف في عادة الله تعالى منحصر في بعثة الرسول والتوقيف بالبعثة يكون
على اصطلاح سابق متعارف بين القوم فيفتقر الى تقدم الاصطلاح فيه بان يخلق الله تعالى حتى اذا سمع الناس هو من النبي فهموا
المراد فيه او يخلق الاصوات اي خلق الله تعالى الصوت في كل شيء يفهم منه فيه وقد انه اعتراض على الجواب المصدر بقوله واجيب عنه فيه
اليه في التعليم كاحكام الشريعة مثلا فيه والباقي كالمجرد والمصدر وغيرها فيه مذهب التوزيع اي التقسيم قوله لان العام ما وفيه انه
اعلم انه يلزم ههنا احد الامرين اما عدم تمام الرد في كلام المصنف حيث قال لكن لا عموم فيه حقيقة اذ المقصود من هذا الكلام هو الرد على
الشافعية في قولهم بعموم المشترك او عدم تمام التقريب في عبارة الشارح حيث قال لان العموم العام ما وفيه انه لانه اورد هذا
دليلا لاثبات ذلك المراد وبيان اللزوم ان اريد بالعموم في قول المصنف العموم المصطلح عند الاصوليين لا يتم الرد لانه ليس المراد
في قولهم بعموم المشترك هو العموم المصطلح حقيقة كيف والطلب هذا العموم منه لا يخفى على من له ادنى في ذلك العلم فضلا على

من دون وجه قواعد ذلك العلم واخترع اصطلاح ذلك العلم وان اريد به على سبيل التشبيه وهو ظاهر ومراده هو الثاني كما يظهر من قوله
وهو المراد بعموم المشترك فقال قوله طائفة اي من الشافعية قوله والي هذا اي الي العموم بطريق المجاز قوله اقول تقريره انه دفع توهم وهو ان النزاع
لان من انكر عموم المشترك انما ينكره اذا كانت معانيه متضادة كالقرء للحيض والطهر وكالجون للسواد والبياض فان جمع المتضادين
والتي اثبت ايضا انكر عنه في هذه الصورة فليس النزاع الا لفظيا حاصل الدفع ان النزاع ليس في هذه الصورة بل في غيره قوله يراد به اي بكل
واحد من العينين والعيون قوله في النفي فقط كقولنا ما رأيت عينا فانه لا باس في ارادة معاني المشترك في النفي فانه لا يلزم الجمع بين المراد
وغيره وعند الشافعي في هذا وجه الجواز قوله والمحققون منا انه هذا وجه عدم الجواز ظاهر لانه خاص لا عام قوله ولم يوضع اي
وان وضع لكل واحد بشرط الانفراد لم يبق الاستعمال في الكل ... حقيقة بل مجازا واستعمال الكل ... قوله ينافي اعتبار الانفراد
يلزم ان يكون كل واحد من المعنيين مرادا وغير مراد في حالة واحدة وهو باطل قوله تخصيص زيد بالقيام يعني انه لا يوجد فيه حال من الاحوال
الا القيام فيجوز ان يكون زيد متصفا بالقيام ايضا قوله معناه تخصك بالعبادة يعني ان عبادتنا مختص بك لا انك مختص بالعبادة لانه تعالى
كالجن والملائكة ايضا يعبدك قوله فتفكر فيه اشارة الي الاعتراض وهو انه لما كان العموم الحقيقي شمول اللفظ للكثير الغير المحصور بوضع
واحد فلا يصح قوله لكن لا عموم فيه حقيقة اذ المقصود من ايراد هذا القول الرد على الشافعي بان قائل بعموم المشترك حقيقة ولا يصح
على ذلك التقدير لان احدا من العقلاء لا يقول بهذا العموم في المشترك ح منه اي من المشترك ح ايضا كما هو مسلم عند الشافعي قوله مجازا
من قبيل ذكر الخاص وارادة العام وهذا المجاز شامل لكل قوله وارادة المجموع دفع توهم وهو ان الخصم ادعى عموم المجاز وهو تحقق
بارادة المجموع من حيث هو مجموع فكيف يصح نفيه وحاصل الدفع ان ارادة المجموع عين ارادة كل واحدة فاستحالتها استحالتها ح
وسلم اي المغايرة ووجه التسليم بداهة المغايرة بين ارادة كل واحدة وارادة المجموع ح ولغو مجاز لان المشترك لم يوضع
للمجموع من حيث هو لكل واحد ح معين اي الفرد المنتشر ح غير معين والفرق بين ارادة احدهما معينا وبين مفهوم احدهما
ان المراد مراد مفهوم احدهما مفهوم والمراد باحدهما معينا ذلك المفهوم لكن لا على التعيين قوله ح لانه لا يصح ... ولا يراد
الكل ح خلافه وهو المجاز قوله لان التقدير خلافه لان ... الاستعمال بطريق التجوز قوله الا انه دفع توهم وهو انه لا يصح
حيث المنقول ... على حدة يجوز ان ... في الحقيقة نظرا الي المعني المنقول عنه ومجاز نظرا الي المنقول اليه وحاصل الدفع
ان بينهما فرق فلا يحمل احدهما على الاخر قوله ... الاعتراض على قوله فيما نقل عنه مجاز قوله ... والمنقول ... المجاز
لا المقيد والمجاز المطلق ما يكون مجازا في كل الاوضاع والمجاز في الوضع دون الوضع وكذا الحقيقة المطلقة والمقيدة ح انه
اي اللفظ ح لغوية نظرا الي الوضع الاول ح وشرعية نظرا الي الوضع الثاني قوله اقول خلاصته انه ... قال المعني الحقيقي
قوله ... وهو ان اعتبار ... العلاقة في المنقول الا ... ما ان يكون لصحة الاطلاق على افراد المنقول عنه او يكون لصحة الاطلاق
على افراد المنقول اليه فان كان الاول فلا حاجة اليه وان كان الثاني فينبغي ان يصح اطلاق المنقول على كل ما يوجد فيه معنى العلاقة
ولا ... ليس كذلك حاصل الدفع انه ترجيح هذا الاسم على غيره من الاسماء قوله الكون عليه ... قوله ... الاسم قوله والاول
الاسم كما في قوله ... قوله والاستعداد كاطلاق الانسان على النطفة في قوله ... النطفة انسان وكاطلاق
المسكر على الخمر ... قوله والمقابلة كاطلاق الاعمى على البصير كما في قوله هذا البصير اعمى قوله والمجاورة كاطلاق

الاصابع على رؤس الاصابع كما في قوله تعالى يجعلون اصابعهم في اذانهم قوله والحلول كاطلاق النهر على الماء الحال فيه في قوله جرى
النهر اي ماؤه ح سواء كان بالشائعية كما في الحلول السرياني او بالظرفية كما في الحلول الطرياني قوله والهيئة كاطلاق الغيث
على النبات قوله والشرطية كاطلاق الصلوة على الوضوء كما في قوله ادّيت الصلوة اي الوضوء قوله والوصفية اي مشاركته
في الوصف كالشجاع عنه المشتركة بين الاسد والرجل الشجاع قوله والاشتراك في الشكل كاطلاق الفرس المنقوش على الجدار
بان يقال هذا فرس قوله وفي صفة ظاهرة كالشجاعة مثلا قوله ح اي لا بد ان يعلم ان الاستعارة من خواص الفصحاء والبلغاء
والعقلاء ينبغي ان يكون باعتبار المعني الذي هو المشهور كاستعارة الاسد للرجل الشجاع لعلاقة الشجاعة فالخاص احتراز عن غير
الخاص كاستعارة الاسد للرجل الشجاع لعلاقة الحيوانية وبالمشهور احتراز عن غير المشهور كاستعارة الاسد للرجل المحموم
لعلاقة الحمى لانه وان كان من خواص الاسد لكن الاسد ليس مشهورا به ولو جوزنا الاستعارة باعتبار مطلق العلاقة لا
يكون من خواص الفصيح الماهر ح اي للاشتراك كون كل واحد من الطرفين قويا من الاخر في وجه التشبيه قوله ح لفوات
المبالغة المطلوبة قوله ح اي في الاستعارة لان المقصود الاهم في الاستعارة المبالغة واذا كان المستعار منه اخفى من المستعار له
او مساويا فلا تحصل المبالغة ح والحق ان الحكم انه يعني ان الحكم في جميع الاقسام الاستعارة يكون المستعار منه اقوى
من المستعار له ح على الاخر كاطلاق اسم المرأة على الرجل الجبان الذي يكون جبانته مساوية لجبانتها ح او بالاعرفية
كاطلاق الحاتم على زيد الذي كان وجوده مساويا لوجود الحاتم ح في بعض اقسام التشبيه وهو ما يكون الغرض منه امكان المشبه
او بيان حاله او مقدارها او تقريرها قوله واعلم ان بناءه فيه اشارة الي الفرق بين المجاز والكناية فان بناءهما على قصد الملزوم من
اللازم عند بعض العلماء والبيان قوله على قصد اللازم اي المعنى المجازي قوله من الملزوم المعنى الحقيقي قوله فان كانت الاصلية
انه هذا انما يتصور فيما اذا كان المعنى المجازي لازم المعني الحقيقي قوله والمراد باللازم انه دفع توهم وهو انه لما كان بناء المجاز
على قصد اللازم من الملزوم فكانت العلاقة منحصرة في اللازمية والملزومية مع انه خلاف المشهور قوله ما يشتمل الذي
المراد ... الانتقال عن الملزوم قوله في الجملة اي سواء كان ذلك الانتقال مقدما كما في المجاز المشهور او بعد التأمل في القرائن
كما في المجاز الغير المشهور ح واما قوله كما في اللزوم البين بمعني الاخص ... ح في القرائن كما في مطلق اللزوم ح ومن
هنا اي ومن اجل ان المعتبر في الدلالة مطلق اللزوم بمعني الاخص ... ح لحيث الوضع انه جواب سؤال وهو ان في الدلالة
المطلقة لابد من الوضع وليس هنا وضع ح والالتزام انه جواب سؤال وهو انه ... الدلالة الالتزامية ... حصر
اقسام الدلالة في الثلاثة التضمن والالتزام وحاصل الدفع ان الاعتبار هنا للقصد والتبعية في التعبير والقصد ... مطابقة
وما اراده بالتبعية فهو التزام وهو اعم من ان يكون الموضوع له او جزءه او لازمه فتأمل فيه قوله التشبيه في اللغة انه
اي مطلق التشبيه سواء كان على وجه الاستعارة وهو ما لا يكون اداة التشبيه فيه مذكورة لا لفظا ولا تقديرا او ... اللفظ
في غير ما وضع له لخبرية ... او في الجملة او على وجه يبنى عليه الاستعارة وهو ما يكون اداة
التشبيه فيه مذكورة لفظا مع عدم استعمال اللفظ في غير ما وضع له كما في قوله زيد كالاسد لانه تشبيه لا استعارة لا استعمال لفظ
الاسد في المعنى الموضوع له لا غيره او تقديرا كما في زيد اسد لانه بليغ بحذف اداة تقديره زيد كالاسد قوله على وجه

الاستعارة التحقيقية وهي عبارة عن اطلاق اسم المشبه به على المشبه نحو رأيت الاسد في الحمام قوله والا فالمكنية فذهب
السلف الى انها لفظ المشبه به المستعار للمشبه في النفس المرموز اليه بذكر لازمه كما في قول ابي ذؤيب الهذلي الشاعر العظيم
عند فقد خمسة ابنائه في عام واحد واذا المنية انشبت اظفارها الفيت كل تميمة لا تنفع قوله والا فالتجريد هذا من اقسام تحسين معنوي
وهو عبارة ان ينتزع العقل من امر ذي صفة امرا آخر مثله ش مبالغة لكمالها فيه حتى كان ذلك الامر ذي الصفة بلغ من الاتصاف بتلك الصفة
الى حيث منه موصوفا آخر بتلك الصفة قوله وفيه اي في التجريد خلاف للسكاكي في اي شيئية لانه داخل في التشبيه الاصطلاحي عنده
فزيد كالاسد او كان الاسد حيث المشبه لقيام قرينة دالة عليه اذ ذكر فيه اداة التشبيه فهو تشبيه اصطلاحا بالاتفاق وما حذف
منه اداة التشبيه وحمل المشبه به جزء للمشبه او في حكم الخبر نحو لقيت بزيد الاسد سواء كان ذكر المشبه او لا فانه ليس تشبيها
عند البعض واستعارة عند البعض الاخر انتهت قوله نحو قاتل اه اي الا على علته فانه يدل على مشاركته امر آخر في منع التحت
قوله جاءني زيد اه اي العطف فانه يدل على مشاركة المعطوف والمعطوف عليه في امر قوله بحيث لا يكون اه والا لم يكن تشبيها بل استعارة
وانما ترك الاستعارة الاصلية والطبعية والاستعارة المطلقة والمجردة والمرشحة لانها من اقسام الاستعارة التحقيقية لانها اعم
منها لانها عبارة عن اطلاق الاسم المشبه به على المشبه المحقق حسا او عقلا سواء كان المستعار منه اسم جنس اولا وسواء كان ذلك
الاطلاق مقارنا لملائم المستعار له او لا او لا يكون مقارنا بالشيء اصلا لكن ذكر المجردة لاظهار الخلاف وانما ترك التخييلية لانها ليست
استعارة على الاتفاق قوله لقيت بزيد فالاسد اه او لقي منه الاسد على ما سيجيء في علم البديع فان هذه الثلاثة دالة على مشاركة
امر لآخر في المعنى اي شيئا منها لا يسمى تشبيها في الاصطلاح عند القوم الا عند صاحب التلخيص في التجريد فانه من قبيل التشبيه عنده
ش عنده اي عند السكاكي فانه صرح بان نحو لقيت بفلان اسدا او لقي منه الاسد من قبيل التشبيه قوله والمشهور اي على الدلالة
المذكورة المسماة في الاصطلاح بالتشبيه قوله نحو زيد اسد فانه تشبيه بليغ وانه لان مجاز الاستعارة على خلاف التشبيه
وذكر المشبه به المشبه به بسيأتي تذكره فافهم قوله اما مصرحة انما سميت مصرحة لانه قد صرح فيها بالتشبيه بذكر المشبه به قوله مشتق
جواب سؤال هو ان كون المصرحة اصلية كما يكون عنده كون المستعار منه اسما جنسا كذلك عنده كونه اسما او علما او منفيا فلم خص
اسم الجنس بالذكر صاحب الشرح ان العلم او باسم الجنس ما ليس هو المعهود وهو ما دل على نفس الذوات الصالحة لان يصدق على
كثيرين من غير وصف من الاوصاف قوله اصلية وانما سميت بها لانها بالذوات وبلا واسطة امر آخر قوله والا فتبعية
وانما سميت تبعية لان الاستعارة في المشتقات تتبع الاستعارة في المصادر كما في قولهم نطقت الحال فانه استعارة
انطق للدال بواسطة استعارة النطق للدلالة قوله ان المستعار له اه تقسيم المصرحة قوله فتحقيقية انما سميت تحقيقية لتحقق
المستعار له فيها حسا او عقلا قوله فتخييلية انما سميت تخييلية لتحقق المستعار له فيها في الخيال ش لانها امر متوهم الا ان المكنية
عبارة عن التشبيه المضمر في النفس وهي النسبة والتخييلية امر معنوي ش ويكون كمال المشبه به اه رفع ان في هذا المقام تحقيق اخر
ويكون كمال المشبه بدون لحظ به والا فرعا ما يلحظ به فالاول منهما ظاهر الصحة لا يحتاج في الصحة ومناسبته في هذا المقام
لا تكلف فيه لان هذه العبارة وقع في جواب سؤال السائل وهو ان كمال وجه التشبيه في المشبه به في اكثر
لاختصاص ذلك به فمن اين الكمال في المشبه فاجاب المحشي بقوله ويكون الكمال في المشبه اه بلا تكلف وا

واما النسخة الاخرى فمعنى يحتاج اي تعلق بغيرها وهو ان الضمير في قوله به راجع للمشبه به فتقدير العبارة هكذا ويكون كمال المشبه به
اه قوله فمطلقة انما سميت بها لاطلاقها عن ملائم المستعار له ومنه قوله فمجردة انما سميت بها لتجريدها عن ملائم المستعار منه قوله فمرشحة
نحو قوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم فانه استعير الاشتراء للاستبدال الاختياري ثم فرع عليها ملائم
الاشتراء من الربح والتجارة انما سميت بها لتقويتها بملائم المستعار منه قوله واما مكنية عطف على قوله اما مصرحة وانما سميت بها لانه لم يصرح فيها
بالتشبيه بذكر المشبه به بل دل عليه بذكر المختص بالمشبه به من خواصه ولوازمه قوله والكناية اه جواب سؤال وهو ان تعريف المجاز والكناية
لانها مستعملة في غيرها وضع له كالمجاز مع انها ليست منه فاجاب الشارح بقوله والكناية اه وتوضيحها الا ان ارادة موضوعه جائز
في الكناية لعدم قيام القرينة على عدم ارادة موضوع له قوله دون المجاز لقيام القرينة على عدم ارادة موضوع له قوله ثم ان ما يوجد
تقسيم ثالث للمصرحة ش قال اه جواب سؤال هو ان عبارة الملخص وهو قوله الاطلاق على المستحيل بينا على عدم اشتراط
الامكان الخلاف ... ومعنى الحقيقي في المجاز فجمع بين هذه المخالفة على تقرير عند العلماء من ان الحقيقة اصل والمجاز فرع له ولا
الفرع الا عند تعذر الاصل فاجاب بجائز ش فان فيه اشارة الى الجواب وهو ان عدم وجود ذلك لا يستلزم عدم الاستعمال في الواقع
بل جاز ان يكون هذا الاستعمال في الواقع ولا توجد ذلك قوله وهذا منع قوله اي اعتبار نوع العلاقة في التجوز فان مناط صحة الاستعمال
هو الوضع النوعي الذي يعتبر فيه نوع العلاقة كما سبق لا الوضع النوعي مطلقا فانه مناط صحة الدلالة كما سبق قوله ولم يعلم اه اعتراض
على التي تلك قوله ومحل الخلاف تخصيص قوله ... بحثه اه قوله اقول فيه اشارة الى ان علاقة المجاز لا تنحصر فيما ذكره بل المجاز
على المشهور قوله بالمجاز ... لم يستعمل في غيرها وضع له قوله والمحققة ... بانه ... مجاز فاذا قيل
انه مجاز فمعناه انه لا اطلاق على سبيل المجاز قوله على عكس الحقيقة فان فيها لا يعد لشيء في نحو الام ولا بنا ولا للغير عند التجرد عن
القرائن قوله واطلاقه اه فان قيل هذا اي ... يكون علامة على المجاز قلت هذا مجاز خاص والمجاز الخاص يجوز ان يكون
علامة على المطلق قوله والمظنون اي الراجح قوله قال في الحاشية اه الغرض منه تعيين محل النزاع وهو وجوب الصحة وعدمه في حال
التركيب لا في حال التجرد ودون نفس الصحة في الجملة لعدم النزاع في صحة اقامة الغضنفر مقام الاسد مثلا عند تعدد انواع الحيوان
ولا في وجوب الوقوع الفعلي المصطلح حتى يجب فعلية اقامة الغضنفر مثلا مقام الاسد في قوله رأيت اسدا مثلا والامر ليس كذلك بل محل النزاع
وجود لزوم ما يعني الصحة بطريق الكلية ودون تحقق في جميع المواد يعني بل يصح اقامة كل من المترادفين مقام الآخر في كل مادة من المواد
ام لا قوله من غير خلل اه كما قال في جواب سؤال السائل عن النوع الحيوان الانسان والشجر والفرس والغضنفر مقام الاسد قوله
من لغة واحدة لوجود المناسبة ... وهو باطل اي كون الاتيان من جانب المنع قوله وتاكيده اه اما اختار المص والجمهور على
لغة وزعم البعض انه لا فرق بين الحدم وصعب الكرا وكذا بين الانسان والحيوان الناطق ولذا قالوا انما حد الاتيان به
لفظ بلفظ اجمالا قوله وضع تخصيص اه لعدم اعتبار العموم في وضع المفرد لا في جانب اللفظ وهو تعيين الوضع ان كل لفظ يكون بكيفية
كراشم متعين بالدلالة على معنى مخصوص ولا في جانب المعنى وهو ان يعتبر الوضع في الوضع مفهوما عاما بحيث يكون مرآة
لملاحظة معان كثيرة كما في الوضع العام والموضوع له الخاص كما في وضع الاسماء الاشارة ومنها ظهر ان الوضع النوعي على
نحوين مثال ذلك الوضع في المفرد لفظ زيد اذا وضع لذات مخصوصة قوله وفي المركب الخ نوعي اه لاعتبار العموم في هذا الوضع

في جانب اللفظ وهو ان كل لفظ مركب يكون الجزء الاول منه مسندا اليه والجزء الثاني مسندا فهو موضوع للاسناد والثاني اي الاول كما هو المسموع من مولانا ملا خليل قوله وهذا توجيه حسن فيه اشارة الى كون الوجه الاول اجنب لوجود الفرق بين الوضع النوعي للمشتقات وبين الوضع النوعي للمركبات لان الوضع النوعي في المشتقات ان يعين المورد فيه مثلا ان كل لفظ اذا كان على وزن فاعل فهو موضوع لذات ما يقوم به الحدث والنوعي في المركبات ان كل لفظ مركب يكون الجزء الاول منه مسندا اليه والجزء الثاني مسندا به فهو موضوع للاسناد والثاني اي الاول منحجب بينهما فلا يوجد ما يبتني عليه الترادف من اتحاد نحو الوضع فيتم الوجه الاول ويندفع وان لم يكن احسن نظرا الى وجود مطلق النوعي فيهما قوله الواقع المحكي عنه جواب سؤال وهو ان المحرر فيما بينهم ان الخبر ما يقصد به الحكاية عن المحكي عنه ولا يلزم ان هذا هو حق بل الحكاية ليس الا المحكي عنه فذكر الواقع في عبارة العلم به ليس له بديه فاجاب بما ترى قوله كانت صادقة فالصدق عبارة عن مطابقة النسبة الموجودة في خصوص لحاظ الحقق للنسبة في نفسها والكذب عبارة عن عدمها قوله وهذا منع وتوهم وهو ان المشهور ان الصدق عبارة عن مطابقة النسبة الذهنية للنسبة الخارجية والكذب عبارة عن عدمها فهذا المعنى للصدق والكذب يكون مخالفا عن المشهور لهما فاجاب بما ترى قوله والمراد اه جواب عن اسولة ثلاثة الاول انه لا نسلم ان ذلك المعنى للصدق منع وتوهم المحرر اه لان مطابقة النسبة الذهنية للنسبة في نفسها مغايرة عن مطابقتها للنسبة الخارجية بالبداهة لان النسبة في نفسها اعم عن النسبة الخارجية والثاني انه يلزم نفي الحقق بالذهنية لان في الذهنية مطابقة النسبة للنسبة الذهنية لا النسبة الخارجية والثالث ان النسبة من الامور الاعتبارية فكيف يصح تحققها في الخارج حتى يستقيم مطابقة النسبة الذهنية للنسبة الخارجية فاجاب بما ترى حاصله انه ليس المراد بالخارج ههنا الخارج بالمشهور اعني مرادف الاعيان ليتم الوهم بل المراد بالخارج الخارج عن خصوص اللحاظ وتحقق الذهن فلا يرد شيء من الاسولة الثلاثة قوله لا يتوهم توضيح المقام انه قد اجاب عن التوهم المذكور الى البعض المحققين بان الخارج ظرف لنفس النسبة لا لوجودها والممتنع هو هذا لا ذاك اذ لا يلزم منه كون النسبة من الموجودات الخارجية فالموجود الخارجي ما يكون الخارج ظرفا لوجوده لا لنفسه قوله هذه الحيثية لان هذه الحيثية لا تخلو اما ان تكون نفس ذات الموضوع فقط كما في حمل الذاتيات او قيام الحرف به قياما انضماميا كما في حمل الانضماميات او انتزاعيا كما في حمل الانتزاعيات او عدميا كما في حمل العدميات ونحو ذلك قوله باختلاف نحو الحمل فانه لا يخلو اما حمل الذاتيات او حمل العرضيات وهو لا يخلو اما حمل الانضماميات او الانتزاعيات وهو لا يخلو اما حمل العدميات او حمل الوجوديات قوله والاتفاق متعلق بكل واحد من الاتصال والانفصال واللزوم يتحقق الاختلاف فيها لعدم تحقق كل واحد من اللزومي والعنادي في كل واحد منها كما هو الظاهر فتقديره يكون من اللزومية والاتفاقي في المتصلة ومن العنادية والاتفاقي في المنفصلة قوله فالصدق مطابقة الحكاية لحال ان يكون مقصود الشارح من هذا التحرير توطية وتمهيد الى الجواب لقوله وما يجري فيها اه وتحرير ا اما منع مطابقة الصورة عن منع السؤال المقدر وهو انه لا نسلم ان مناط الاتصاف بالصدق والكذب هي الحكاية بل مناط الاتصاف اعم منها لانه كما يتصف الخبر والحقيقة بها كذلك يتصف بها المفردات من العلوم التصورية كما تحقق تصور الانسان الذي حصله تصوره بالحيوان الناطق صادق و بالحيوان الصاهل كاذب فيخرج بهذا عن الحكاية من تحرز فيما بينهم من ان كل

والكذب

موجود

موجود ذهني موجود في نفس الامر فان المعلوم من هنا ... ان المتصف بالصدق مطلق الصورة الذهنية سواء كان التصديقية او التصورية ... [illegible]

بهما اي الحكاية ... الصدق ... على ثلاثة معان الاول ... مطابقة الحكاية ... الصدق ... [illegible]

يجيء في الكذب والثاني ... مطابقة الصورة ... والثالث بمعنى مطابقة الصورة ... الصدق والكذب ... [illegible]

الاتصاف بهما اي الحكاية هو المعنى الاول فقط دون الاخيرين ولا ريب ان مناط ... الحكاية فقط دون الاخيرين بل مناطهما مطلق الصورة ...

سواء كانت مخصوصة كما في المعنى الثاني او عامة كما في المعنى الثالث قوله والكذب عدمها ... قولنا زيد قائم صدقه على تقدير قيام زيد في الواقع وكذبه

على تقدير عدم قيامه في الواقع وفي قوله ... اشارة الى ان التقابل بين الصدق والكذب تقابل العدم والملكة الذي يكون من شأن المحل ...

الاتصاف بالوجودي كما في العمى والبصر ... وان قلت انه لا بد في هذا القسم من ... بين المتقابلين ... الواسطة ...

[illegible]

[illegible]

على تقدير حمله احدهما الاستلزام بينهما للاخر قوله فيه اشارة الى الجواب عنه جانب المعلم بيخ الشبهة الا ان الجواب يا خر الكلام اما الجواب
عن الاول فهو ان جوابه مسلم لمنع تقرير منه تحرير الاشكال فقط ولا شك ان الحقيقة في هذا التقرير كلية وهو لا يجري فيه فلا يلزم عدم
جريانه في الشخصية واما الجواب عن الثاني فقد اشار اليه الشوقي الحاشية بقوله اشارة الى ان الحكم آه قوله اذ يكون سببا لتجويزه آه ورد
سوال وهو ان الحيثية هنا تحقيقية فيكون تقدير كلام المعلم المفهوم انه جوز العقل تكثره من حيث تصوره الذي آه فيكون التصور قيدا
للمفهوم والتصور متشخص ذهني فيكون المقيد بذلك متشخصة لتحيل الشئ الى نفسه وهو الجزئي واما الى غيره وهو الكلي وهذا باطل و
الحاصل خلاف ما يحرر لان المتصور عندهم

قوله فاعلية الاشتراك لان الصورة الحاصلة في الخيال من البيضة المعينة اذا بدل واحد منها بالجديد واحد بعد واحد حتى التبديل للكل فيجوز العقل صدقها على كل واحد
من تلك البيضات وكذا الشبح الحاصل لضعف البصر فانه اذا ادرك شبحا من البعد يجوز صدقه على زيد وعمرو لسبب ضعف البصر فيجوز العقل صدق ذلك
الشبح على زيد وعمرو وبكر فيتسلم في حال الصورة اه قال الشيخ في اوايل الطبيعيات اول ما يرتسم في خيال الطفل هو صورة شخص رجل وشخص امراة
فلا يميز ان يميز بينه وبين رجل هو ليس اباه وامراة هي امه ثم يميز امراة ايضا وجرئيت اه بيانه وجدانا ماهيته وهو عبارة عن الصدق المفهوم على الا
شياء الكثيرة بصدقه على واحد كما يصدق ذلك المفهوم على واحد منها كما يقال زيد وعمرو وبكر ما هم فيقال انسان وجملة الامر انه يكون نسبته الى المجموع
كنسبته الى واحد واحد منه وهذا هو الصدق الاجتماعي وهو المعتبر في الكليات وما قيل في الجواب بالوجهين عن النقض الوارد على محسوس الطفل
في مبدا الولادة وذكر وجه الاول بقوله لان الطفل لا يدرك الكثرة وذكر الثاني بقوله بل تلك الصورة اه لا يدرك الكثيرة اه هو مقرر في حلية اللحاظ
يجوز محسوس الطفل كلي فلا يرد عليه النقض قوله فاعلية لما دخل الفاء يعتبر في كلية الكلي فلا يكون محسوس كليا قوله لانه حمل آه تزايف للوجه الاول قوله لكثرة
اي لادراك الكثرة قوله وليست تزايف للوجه الثاني قوله في النقض الصورة كان جواب لما يتوهم في التوجيهات الثلثة الاول ان النقض بالصورة
الخيالية من البيضة المعينة يحرر او لجواز ان يكون البيضات الموجودة في الخارج متفاوتة عند الحس فالصورة الماخوذة منها لا يصدق عليها والثاني
ان التخصيص الخيالية من البيضة المعينة ملغاة لان هذا الاعتراض كما يرد على الصورة الخيالية من البيضة المعينة كذلك يرد على كل صورة خيالية
من الشيخ المعين الذي يكون بين افراد نوعه تشابه وتقارب كل الصورة خيالية من الجواز المبهم والطبيعة الخيالية والثالث ان التحقيق
بالصورة خيالية باطل لان هذا الكلي يرد على الصورة التي تكون لكل صورة الوهمية اجاب الشارح عن الاول بقوله ولكثرة
متشابهة عند الحس وعن الثاني والثالث بقوله على الاجمال اي رجيته فتامل قوله وتحقيقه اي حاصل الحل قوله على الشرائط
المذكورة اه بحيث لو غابت المادة عن الحس لكانت الصورة محصلة ومرتسمة في الخيال قوله بين حاصل وهو الحس الظاهر لانه
حاصل للقوة الى صفته الباطنة قوله معاني كالصداقة والعداوة بين زيد وعمرو قوله غير محسوسة اي بالحواس الظاهرة فخرج
قوله هذا الطبراني يتقدر انه السوال المعتد بحيث محسوس الطفل عن تلك الصورة الخيالية من البيضة المعينة والشبح الحاصل
لضعف البصر شبحا وكذا محسوس الطفل وقال ان الصورة الخيالية من البيضة المعينة والشبح الحاصل لضعف البصر قابلة للاشتراك
وكذا محسوس الطفل في مبدا الولادة قوله الفرد المنتشر وهو عبارة عن المعين اي لعين قوله غير متوجه لان التوجه للصورة الى حد لانه
انه بين قوله الطرايا اه واليه ان المحل والانطباق فيه تشويش الصورة دون الاخبار قوله الا ان المقسم للصورة الى رجيته خارجة
عن المقسم فاشتد غاية قوله قال الشيخ الشبح ادجال ان المقسم هو المفهوم قوله لوجب خلاف التشخص لان الوجود يجب عليها
معنى يعني ما به الموجودية وبعين ضرورة الذات في ظرف ما وكذلك التشخص يجيء بمعنى يعني ما به التشخص ويعني ما به الامتياز
عما عداه فلكل واحد منهما بالمعنى الاول وهو عبارة عن الواجب الوجود سمي به لان به وجود الاشياء وتشخصها منهما بالمعنى الاول
شيء واحد وبالمعنى الثاني متلازمان لان ليس في ظرف ما يستلزم الامتياز عما عداه وكذلك بالعكس فاختلاف كل
الفاع والوجود ويوجب اختلاف التشخص فلا تكرر ولا تنافي قال الشيخ قوله انكره السيد حاصل الدليل ان الجزئي الحقيقي اذا
اخذ من حيث انه جزئي حقيقي ولم يعتبر معه شيء من الاعتبارات الزائدة نفس مفهومه لا يقبل الحمل لانه بهذا الاعتبار شيء
واحد متحصل مستقل في الوجود واذا اخذ مع الاعتبار الزايد للكون زيد الكاتب وزيد الضاحك يجوز حمله وان كان

حمل زيد الذي هو جزئي حقيقي بل في الحقيقة راجع الى حمل تلك الاوصاف والاعتبارات على ذات واحدة كقولنا انه كاتب
وضاحك على ان ذلك لا اعتبار هو الاعتبار المذكور الذي هو مناط امتناع الحمل واما حمله على كلية فهو ايضا راجع الى
حمل ذلك الكلي على الجزئي الحقيقي لانه انما يحمل عليه ذلك الجزئي اذا اخذ مرآة لملاحظته والمرئي ليس الا ذلك الجزئي
فهو في الحقيقة محمول عليه لا محمول كما يتوهم من ظاهره قوله قال في الحاشية هذا تقوية لذلك المشهور من حيث جزئي في الخارج
حيث جزئي لا من حيث انه فرد للطبيعة الكلية قوله بالطبع اعلم ان الحمل على قسمين طبعي وغير طبعي الاول فيما اذا كان في المحمول ا
بهام ومتاخرا عن غيره والثاني فيقتضي الحمل للطبع على الفرد كما في قولنا الانسان حيوان والثاني فيما اذا كان المحمول متاحدا وللطبع فيه [illegible]
فلا يقتضي الحمل الطبعي كحمل الجزئي قوله ولا يلزم ان التصادق بين تلك المفهومات يحتاج الى تفصيل وهو الصحيح لطلب ذلك هو الصحيح
للصدق والحمل كما وضحناه ان بالتصادق بينها تلك المفهومات هو ان كل واحد منها باعتبار نفسها مع عزل النظر عن العوارض
الخارجية صادقة على الصور التي فيها المكتسبة بها لما عدا اليه هذا القول فيمكن قوله في الجواب الجلي اشار المطالع قوله والا ورد فيه ا
شارة الى الاعتراض على المصنف وهو ان اعتبار كون ما في هوية زيد ما لا حاجة اليه لان علة امتناع تكثرها في الخارج ا
شتمال كل واحد منها على الهوية الشخصية المانعة من التكثر مطلق سواء كانت عين هوية زيد او لا فلا حاجة على جنس امتناع
هوية زيد في الجواب الكلي قوله لذا قال الشارح في الاشارة الى السؤال ولم يقل الجواب وهو ان حيازة الشخص بنفي على هذ
ه الحقيقة وهو ان جهول الاشياء ونفي الا بانتساجها واشتمالها فلهذا اختار التقييد بقولها بهوية زيد قوله لا يتحمل اه اشارة
الى الاعتراض آخر حاصله انه لا حاجة الى قيد الجلي للحاجة في الجواب اذ تلك الصور كما تمنع التكثر في الذهن لا تمتنع ايضا بهويتها من
التكثر فلا يصح قيد الخارج في الجواب الاول نقل ان المراد بالخارج بما في الجواب عن حصول الاعتبار وفي الذهن ما هو مقابل الذهن فرجع الخارج
بهذا الى نفس الامر ولكن الشارح لفظ الخارج هو المعنى الثاني فليس السماع فيه يكفي الجواب هو الاول فلكن كفى بالانتفاع قوله
فتفكر فيه اشارة الى ما قال في الحاشية المعددة قوله فالنقل الصورة الجزئية الحالة آه هذا هو السؤال الذي ذكره في الحاشية المعددة بقوله وفيه نظر
على قول آت الامور الذهنية والاعيانية آه قوله امتنع التجويز اي في الكليات الفرضية والمعقولات الثانوية قوله فتامل اشارة
الى التحقيق الذي بعده قوله وتحقيق المقام آه المقصود منه ترتيب ما قيل ان الكليات الفرضية بالنسبة الى الحقائق الموجودة كليات و
بعضه التفريع المذكور بعيد بهذا القول فانه قوله وتحقيق المقام على وجه ينكشف به المرام آه اي التحقيق جواب المقام على وجه يندفع به الاعتراض
بقوله وفيه ان امتناع تجويزه اه ووجه الدفع ان الكلي ما يكون له بحسب عنوانه غير مانع في التكثر والشركة والكليات الفرضية والمعقولات
الثانية والكليات بحسب عنوانها ثابتة في الصدق على الافراد الموجودة في الخارج بل بالقياس الى الافراد المعدومة التي لو وجدت
في الخارج سواء كانت ممتنعة كافراد الكليات الفرضية او ممكنة كافراد المعقولات الثانية جزئيات بحسب عنوانها نادى على الصدق
عليها فهذه الافراد التي كليتها بالقياس اليها افراد النفس الامرية فلا يرد الاعتراض فيرفع محل والغرض من قوله تحقيق المقام على وجه آه
الرد على انه هو المطالع حيث قال ان تلك كليات الفرضية بالنسبة الى الحقائق الموجودة بان الغرض التحقيق في الافراد الخارجية مثلا
ووجه الرد ان كليتها ليست بالقياس اليها اذ خصوص عنوانها ثابتة عن الصدق عليها فهي ليست افرادها في نفس الامر بل افراد
هي التي كليتها بالقياس اليها اي التي هي معدومة وهي الافراد الالتزامية الامكانية والا امكانه الامكن اذ خصوص عنوانها ثابتة عن

ابيته عن الصدق عليها على تقدير وجودها قوله من حيث الاضافة آه اي من جهة المضافة الى اسناد الذهني المنسوبة الى الافراد في نفس
قوله فلا يلزم لقولنا اذا الحاكي منه والكلية ومن طلب الاضافة النفس الامرية فلا يلزم آه قوله فالكلي آه اشارة الى اندفاع الا
عتراض بقوله وفيه اذا امتنع آه يعني اذا كان مطابق الحكم بها صحيح المطابقة من حيث الاضافة النفس الامرية فالكلي قوله في الوضع
المحمل آه كنسبة هذه الكليات الى الحقائق الموجودة بالفرض انها افرادها قوله ما هو خارج وهو الذي نظر اليه النظر الى نفسها قوله موجودة
كافراد الانسان الموجودة بالفعل قوله او معدومة اي كافراد الانسان الموجودة في المستقبل قوله او ممتنع كافراد اللاشيء مثلا
ومن الافراد اللاشيئية قوله فانه يتوهم آه فيه اشارة الى الرد على انه يحتمل ان يقال اذا لم يكن المقابلية الى الافراد الفرضية المختصة بما هو
للكلية فانه يتوهم قوله بلا فرض الفارض آه مثلا اذا صدق اللاشيء على الافراد اللاشيئية لو وجد بلا فرض فارض بخلاف الصدق على الا
فراد التي هي الحقائق الموجودة فانه لو فرض فارض قوله ومن هنا اي من التحقيق المذكور قوله النفس الامرية آه اي ما يكون ذاته بحسب
نفس الامر بلا فرض فارض لا يلزم انها موجودة في نفس الامر وكذا في الحاشية قوله نسبة ما اشار آه ووجه الانهدام انهدام ذلك
الفرد فرض محض لا يوجب كلية الكلي بالنسبة اليه وانما توجب بالنسبة الى الافراد النفس الامرية فلا يصدق عليه قوله من افراد الفرض آه فيجب
ان يصدق عليه الانسان لكونه كليا بالنسبة اليه قوله الا ان يقال آه وقد يجاب بمنع الانسان بل هو مقيد والانسان مطلق والمطلق لا يحمل على
المقيد وحمل الكلي على الفرد الواجب فلا يكون الانسان كليا بالنسبة اليه قوله والاستثناء آه دفع توهم هو انه يلزم من قوله الا اذ يقال
آه ان يكون الشيء الواحد هو الانسان المقيد بعدم الحيوانية فردا دون فرد في الواحد هو الانسان وهذا باطل قوله فهو الا كلا اه
آه قوله بحيثية اي باعتبار العلية قوله دون حيثية اي باعتبار الخصوصية قوله تحقيق الغرض منه اعتراض على الشارح حاصله ان الكلية
بمعنى الاول يعني الاشتراك حملا واشتقاقا في بعض الملابسات للكثيرين والمطابقة بمعنى المناسبة المخصوصة بحيث لا يكون بهذه المناسبة
مع غيرها في حصول الاشياء في الذهن بها وهو المذهب الضعيف في الكلية بالمعنى الاول على المذهبين من صفات المعلوم اذ الصورة
العلمية متشخصة بالتشخص الذهني فلا يمكن ان يكون مع الكثيرين وحمله عليها واما الكلية بالمعنى الثاني اذ هو المناسبة على الجزئيات
في الوجود والحمل عليها فيرتبط من صفات العلوم على مسلك من قال بحصول الحقائق لان الصورة العلمية متشخصة بالتشخص الذهني
فيتصف تلك الصورة بالمطابقة للمعلوم والحمل على الكثيرين واما الكلية بالمعنى الثاني على مذهب من قال بحصول الاشياء بانفسها
باشباحها فمن صفات العلم والمعلوم كليهما لانه اي المعنى الثاني بالمطابقة للكثيرين بدون اعتبار الا في وجه
الجزئيات والمطابقة بمعنى المناسبة الى صحة حملها بحيث لا يكون بهذه المناسبة مع غيرها من افراد نوع آخر والمناسبة
الى الصدق يوجد للشبح ايضا اذ هو علم على ذلك يوجد المناسبة مع ذي الشبح في يكون الكلية بالمعنى الثاني وهو
المطابقة للكثيرين صفة للعلم والمعلوم كليهما فلا يجوز الاختلاف بين المتقدمين القائلين بان الكلية والجزئية و
المتأخرين القائلين بكونهما من صفات المعلوم فلا يصح قول المحقق الكلية والجزئية صفة المعلوم وقيل صفة العلم ويمكن
الجواب عنه ان النزاع مبني لفظي فمن قال انها من صفات العلم نظر الى المذهب الاول والمعنى الاول للكلي ومن قال
انها من صفات العلم نظر الى مذهب الشبح والمعنى الثاني للكلي ولو نظر احدهما الى ما نظر اليه الآخر لقال بما قال الآخر ويمكن
يرد عليه على المذهب الثاني والمعنى الثاني للكلي لان الكلية على هذا المذهب من صفات العلم والمعلوم كليهما لا من صفات

العلم فقط فكيف يصح قول المص وقيل سلبت العلم الاولى ابقاء تقديره قول المص بكذا وقيل صفة العلم فلا يرد ما يرد عليه
قوله ويرد عليهم اه يبني هذا الايراد على المقدمات الاربعة المذكورة في الشرح قوله لانه لا يكره اه مقدمة اولى قوله كل موجود
اه مقدمة ثانية قوله يكلى حيث اي من الكلية والجزئية قوله وعنده اه مقدمة ثالثة قوله وان علمه اه مقدمة رابعة قوله
على وجه الجزئية اه لكن هذا الايراد لا يرد على المص لانه من جانب الاثر قيل لان منشأ هذا الايراد على ان العلم حصولي وعلم الواجب على الاشياء
حصولي بواسطة الصورة الكلية عنده اي عند المص بلى لا بواسطة الصورة الجزئية لانها بواسطة الحواس المختص بالممكن ا
لواجب منزه عنه قوله وهذا انت وبل اه جواب سؤال وهو انه على هذا يكون علم الواجب بالجزئيات على وجه الجزئية على وجه الكلي د
المقرر عندهم بالاتفاق هذا الا وانك فاجاب بما ترى اي على الكلي اه جواب سؤال هو ما ذكر تقديره في قوله صحة قوله
قوله موقتة احوال الكل اه كالحيوان والمسكر فانه لا يعرفان بالحال الكلي وهو التحرك الاستفالة في الحيوان والحرمة في المسكر
فيلزم منه كسب الكلي بالكلي لا الجزئي بالجزئي فلا يرد قوله والى اه ترتيب لما اشتهر من عند الحادثات وبين جزئيا الخاف باب النتيج
الرابع قوله في النقيض ابا ما حكم في الموجبة الكلية على الافراد النفسية الكل الموضوع نوعا او على وعلى الافراد الوضعية الكل ان
جنسا ولا نباتات في كونه اخص فلا بد من المساواة في الجزئية الا فلا في عند الشيخ اذ ح لا يصدق عليه انه مندرج تحت الكلي
قوله على الافراد النفسية اه الكل الموضوع نوعا كقولنا الانسان حيوان قوله على الوضعية اه الكل الموضوع جنسا كقولنا كل
حيوان جسم قوله واعلم ان النقيض اه لما فرغ المص عن بيان النسبة بين العينين التي هي خاصة توقف الكلي شرع في بيان النسبة بين
النقيضين ولما كان بيان النسبة بينهما موقوفة على معرفة النقيضين فاقدمه اي توقف النقيضين تقريره اه فلا يرد ما يرد
فيه الشق الى على الاخر قوله لازم السلب السلب لا النقيض السلب فلا يرد عليه اذ هو خارج من الموقف فلا الخ فخرج عن التوقف قوله
وهو الى يب اضافية اه اضافة لما توهم من تقسيم النقيض رفع المرفوع كلي فما استعدوا ان يكون المرفوع اي بالحقيق فلا توهم
رافعا اصطلاح انه قد يكون النفي لا وا اخرا ما خطرته بالك ان سلب السلب وان كان مرفوعا لكنه ما اي بان وان الاشتعة